

constituteproject.org

دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012

المحتويات

7.	باجة	لدي
7.	مل 1 . الأحكام التأسيسية	لفص
	⊃ ،	
	عود	
	شید الوطنی	
	علم الوطنى	
	غات	
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	حقوق	
	نطبيقنطبيق	
	ساواة	
	الكرامة الإنسانية	
	الحياة	
	حرية الشخص وأمنه	
	العبودية والرق والسخرة	
	الخصوصية	
	حرية الدين والمعتقدات والرأي	
	حرية التعبير	
	التجمع والتظاهر والإضراب والتظلم	
	حرية إنشاء الجمعيات	
1	الحقوق السياسية	.19
1	المواطنة	.20
1	حرية التنقل والسكن	.21
1	حرية اختيار الحرفة والمهنة والتخصص	.22
1	العلاقات العمالية	.23
1	البيئة	.24
1	الممتلكات	.25
1	الإسكان	.26
1	الرعاية الصحية والغذاء والمياه والتأمين الاجتماعي	.27
1	الأطفال	.28
	- التعليم	
1	اللغة والثقافة	.30
1	الجماعات الثقافية والدينية واللغوية	.31
	الحصول على المعلومات	
	عدالة الإجراءات الإدارية	
	،	
	وي على المستبعد وللمستعمل المستعمون	
	تقييد الحقوق	
	انفاذ الحقوق	
	العد الحقوق	
	مل 3 . الحكومة التعاونية	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	حكومة الجمهورية	
1	مبادئ الحكومة التعاونية والعلاقات بين الحكومات	.41

19	الفصل 4 ـ البرلمان
19	42. تشكيل البرلمان
19	43. الهيئة التشريعية للجمهورية
19	44. السلطة التشريعية الوطنية
20	45. القواعد والأوامر المشتركة واللجان المشتركة
20.	الجزء أ . الجمعية الوطنية
23	الجزء ب. المجلس الوطنى للأقاليم
25.	
29	الفصل 5 . رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية الوطنية
	83. رئيس الجمهورية
	84. سلطات ومهام رئيس الجمهورية
	85. السلطة التنفيذية للجمهورية
	87. تولى منصب رئيس الجمهورية
	88. فترة ولاية الرئيس
	89. إقالة رئيس الجمهورية
	90. القائم بأعمال رئيس الجمهورية
	عد. علم بعدان رئيس البنهورية
	92. المساءلة والمسؤوليات
	22. اهتساءه والمسووليات
	94. استمرار مجلس الوزراء بعد الانتخابات
	، ومتعمرار فيجنس أورراع بعد الاعتجاب
	96. سلوك الوزراء ونواب الوزراء
	95. نقل المهام
	, د. عش المهام
	90. تخليف الموام
	- 20. تحديث المهم
	. 102. طلبات سحب الثقة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	103. الأقاليم
	705. الاقاليم
	الجزء ب . المسؤولون التنفيذيون بالأقاليم
	الجزء ج . الدساتير الإقليمية
	الجزء د. تعارض القوانين
	الفصل 7 ـ الحكومة المحلية
	151. وضع البلديات
	152. أهداف الحكومة المحلية
	153. الواجبات التنموية للبلديات
	154. البلديات في الحكم التعاوني
	155. إنشاء البلديات
	156. سلطات ومهام البلديات
	157. تشكيل وانتخاب المجالس البلدية
	158. عضوية المجالس البلدية
	159. مدد المجالس البلدية
	160. الإجراءات الداخلية
	161. الامتيازات
46	162. نشر اللوائح التي تصدرها البلديات

حكومة المحلية المنظمة	163. الـ
8 . المحاكم و إقامة العدل	
ى الفلات عنه و إقامه العدل	_
ظام القضائي	
محكمة الدستورية	
حكمة الاستئناف العليا	
محكمة العليا لجنوب أفريقيا	
حاكم الصلح وغيرها من المحاكم	
راءات المحكمة	
لطات المحاكم في الأمور الدستورية	
سلطة الذاتية	
يين المسؤولين القضائيين	
يضاة بالإنابة	
ـة شغل المنصب والأجر	
ىزل	
وضية الخدمات القضائية	
سلطة المنوط بها الادعاء	179. ال
مور الأخرى المتعلقة ب إقامة العدل	180. الأ
9 . مؤسسات الدولة الداعمة للديمقراطية الدستورية	الفصل
	181. الد
المدافع العام	الجزء أ .
	الجزء ب
. مفوضية تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية	
. مفوضية المساواة بين الجنسين	_
ت و و و و و و و و و و و و و و	_
ں۔ . اُحکام عامة	
10. الإدارة العامة	_
ف المرادئ الأساسية التى تحكم الإدارة العامة	0
ييم والفبادئ الاساسية التي تحدم الإدارة العامة	
وصية الحدمة المدنية	
11 . الأجهزة الأمنية	_
ادئ حاكمة	
شاء الأجهزة الأمنية وتشكيلها وسلوكها	-
الدفاع	
. الشرطة	
. الاستخبارات	_
12 . الزعماء التقليديون	الفصل
عتراف	211. الا
بر الزعماء التقليديين	212. دو
13 ـ الشؤون المالية	الفصل
مسائل مالية عامة	_
ـ مفوضية الشؤون المالية والضريبية	
. المصرف المركزى	
. الشؤون المالية الاقليمية والمحلية	_
	,

63	لفصل 14. أحكام عامةلفصل 14. أحكام عامة
	لجزء أ . القانون الدولي
	لجزء ب . مسائل اَخری
65	لجدول 1 . العلم الوطني
	لجدولُ 1أ . المناطق الجُغرافية من الأقاليم
	لجدول 2 . الأيمان والتعهدات الرسمية
67.	1. اليمين أو التعهد الرسمي من الرئيس والقائم بأعمال الرئيس
67	2. اليمين أو التعهد الرسميّ من نائب الرئيس
68	5. اليمين أو التعهد الرسمي للوزراء ونواب الوزراء
68	4. اليمين أو التعهد الرسمي من أعضاء الجمعية الوطنية، المندوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للأقاليم وأعضاء المجالس التشريعية لإقليمية
	 5. اليمين أو التعهد الرسمي لرئيس مجلس الدولة، أو رئيس مجلس الدولة بالإنابة أو أعضاء المجالس التنفيذية للأقاليم
	٠
	لجنوان كي إجراءات الانتخاب للمناصب الدستورية
	نجرء - ، إجراءات الانتخاب المستورية . لجزء ب . صيغة تحديد مشاركة الأحزاب في وفود الأقاليم إلى المجلس الوطني للأقاليم
	ىجرء ب عيمه عديد مسرحه الإحراب دي وقود الأحريم إلى المتزامنة الوطنى والإقليمى لجدول 4 . المجالات الوظيفية للاختصاص التشريعى المتزامنة الوطنى والإقليمى
	ىبىدۇن ،ىنىنىڭ دۇ خىنىدى ، بىسىرىغىي ،سىرامىد ،بۇ خىنىيلېزە أ لېجزە أ
	لجزء ب الجزء ب
	لجدول 5 . المجالات الوظيفية للاختصاص التشريعي الإقليمي الحصري
	لجدول كـ : الفجالات الوطيفية الاختصاص التسريعي الإقليمي الخصري
	ىچرە ا لچزە ب
	ىجرء ب
	1. تعاریف
	2. تفسير التشريعات القائمة
	ـ. هسير المسريعات العالمة
	. الجمعية الوطنية
	- انتخابات الجمعية الوطنية
	7. المجلس الوطنى للأقاليم
	؟. السلطة التنفيذية الوطنية
)1. المجالس التشريعية الإقليمية
	11. انتخابات المجالس التشريعية الإقليمية
77.	12. المسؤولون التنفيذيون بالأقاليم
77	15. الدساتير الْإقليمية
77.	14. إحالة التشريعات إلى الأقاليم
78 .	15. التشريعات القائمة خارج السلطة التشريعية للبرلمان
78	16. المحاكم
79	17. القضايا المنتظر البت فيها أمام المحاكم
79	18. السلطة المنوط بها الادعاء
79	15. الأيمان والتعهدات
79 .	2). المؤسسات الدستورية الأخرى
80.	21. سن التشريعات المطلوبة من قبل الدستور الجديد
	22. الوحدة الوطنية والمصالحة
	23. وثيقة الحقوق
81.	24. الإدارة العامة والأجهزة الأمنية

81	25. أسباب أخرى تجرد المجالس التشريعية من الأهلية
81	26. الحكومة المحلية
82	27. حفظ قوانين البرلمان و قوانين الأقاليم
82	28. تسجيل الأموال غير المنقولة المملوكة للدولة
82	ملحق أ . تعديلات على الجدول 2 من الدستور السابق
84	ملحق ب . حكومة الوحدة الوطنية: المجال الوطني
87	ملحق ج . حكومة الوحدة الوطنية: المجال الإقليمي
88	ملحق د . الإدارة العامة والأجهزة الأمنية: تعديلات على أجزاء من الدستور السابق
89,	الجدول 6أ
89	الجدول 6ب
89	الجدول 7 . القوانين الملغاة

الديباجة

مصدر السلطة الدستوريةالتمهيد

نحن، شعب جنوب أفريقيا،

إدراكاً منا للظلم الذى تعرضنا له فى الماضى؛

تكريمًا لأولئك الذين عانوا من أجل نشر العدل والحرية في أرضنا؛

واحترامًا لأولئك الذين عملوا من أجل بناء بلدنا وتنميته؛ و

وإيمانًا منا بأن جنوب أفريقيا ملك لكل من يعيشون فيها، المتحدين في تنوعهم.

فإننا لذلك، نقر، من خلال ممثلينا المنتخبين بحرية، هذا الدستور بوصفه القانون الأعلى للجمهورية لتحقيق

- معالجة انقسامات الماضى وتأسيس مجتمع مبنى على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق
- وضع الأسس اللازمة لمجتمع ديمقراطي ومنفتح تحترم فيه الحكومة إرادة الشعب، ويحمي القانون جميع المواطنين على قدم المساواة؛
 - تحسين نوعية حياة كل المواطنين وتحرير الطاقات الكامنة في كل شخص؛ و
- بناء دولة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وقادرة على أن تحتل مكانها الملائم بوصفها دولة ذات سيادة في الأسرة الدولية.

حمى الله شعبنا.

.Nkosi Sikelel' iAfrika. Morena boloka setjhaba sa heso

.God seën Suid-Afrika. God bless South Africa

الفصل 1. الأحكام التأسيسية

.Mudzimu fhatutshedza Afurika. Hosi katekisa Afrika

1. حمهورية حنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية-

أ. الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حرياته.

ب. عدم التفرقة بين المواطنين على أساس العِرق أو الجنس.

ج. سيادة الدستور وحكم القانون.

د. الاقتراع العام للبالغين، والسجل العام الوطني للناخبين، والانتخابات الدورية، ونظام الحكم الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب، لضمان المساءلة والشفافية والعلانية.

2. سيادة الدستور

هذا الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية؛ ومن ثم يعد أي قانون أو سلوك لا يتماشى معه باطلاً، ويجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها هذا الدستور.

3. المواطنة

. 1 هناك مواطنة مشتركة لدولة جنوب أفريقيا.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الدافع لكتابة الدستور
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
 - ضمان عام للمساو اة
- نوع الحكومة المفترض
 - ذكرالله
 - ذكرالله

- نوع الحكومة المفترض
 - الكرامة الإنسانية
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الجنس
 - إعلان حق الاقتراع العام

تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022 بعد 13:52 بعد 2022 سبتمبر 2022 بعد 20

.2كل المواطنين سواسية -

أ. في التمتع بحقوق المواطنة ومزاياها وفوائدها؛ و

ب. في الالتزام بواجبات المواطنة ومسؤولياتها.

. كينص التشرُّيع الوطُّني على اكتساب المواطنة والحرمان منها واستعادتها.

• متطلبات الحصول على الجنسية

شروط سحب الجنسية
 النشيد العطني الجنسية عند الولادة

4. النشيد الوطني

يحدد رئيس الجمهورية النشيد الوطنى للجمهورية بمرسوم.

5. العلم الوطنى

يتكون العَلم الوطني للجمهورية من ستة ألوان، وهي الأسود، والذهبي، والأخضر، والأبيض، والأحمر، والأزرق، وفقا لما يوضحه الرسم فى الجدول 1.

• اللغات الرسمية او الوطنية

• العلم الوطنى

6. اللغات

.1اللغات الرسمية للجمهورية هي: سيبيدي، وسيسوثو، وسيتسوانا، وسيسواتي، وتشيفيندا، وإكسيتسونجا، وأفريكاناس، والإنجليزية، ونديبيلي، وإكسهوزا، وإيزيزولو.

2. إدراكاً منا لتراجع استخدام اللغات الأصلية لشعبنا وتراجع وضعها تدريجياً، تتخذ الدولة إجراءات عملية وإيجابية لتحسين وضع هذه اللغات والنهوض باستخدامها.

• حماية استخدام اللغة

• اللغات الرسمية او الوطنية

• اللغات الرسمية او الوطنية

• اللغات الرسمية او الوطنية

• حماية استخدام اللغة

3

 أ. يجوز للحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم استخدام أية لغة رسمية لأغراض الحكم، على أن تضع في الاعتبار، العادات المرعية والنواحي العملية والنفقات والظروف الإقليمية والموازنة بين احتياجات وأولويات الشعب ككل أو في الإقليم المعني؛ في حين تستخدم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم لغتين رسميتين على الأقل.

ب. تراعي البلديات العادات المرعية في استخدام اللغة ورغبات السكان المحليين.

.4تنظم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم وتراقب، من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، استخدام اللغات الرسمية. ودون المساس بأحكام القسم الفرعي (2)، تكون لكل اللغات الرسمية مكانة واحدة وتعامل على قدم المساواة.

.5یتولی مجلس لغة لکل جنوب أفریقیا، یُنشأ بقانون وطنی، ما یلی:

أ. توفير وتعزيز الظروف المناسبة لاستخدام وتطوّير-

.**1**كل اللغات الرسمية؛

.2لغات الخوى وناما وسان؛ و

.3لغة الإشارة؛ و

ب. تعزيز وضمان احترام-

.1كل اللغات الشائع استخدامها من جانب الجماعات في جنوب إفريقيا، بما في ذلك الألمانية واليونانية والجوجاراتية والهندية والبرتغالية والتاميلي والتليجو والأوردية؛ و

.2العربية والعبرية والسنسكريتية وغيرها من اللغات المستخدمة لأغراض دينية في جنوب أفريقيا.

الفصل 2. وثيقة الحقوق

7. الحقوق

• الكرامة الإنسانية

.2تحترم الدولة الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق وتحميها وتعززها وتراعيها. .3تخضع الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق للقيود الواردة أو المشار إليها في القسم 36، أو في أي مكان آخر في الميثاق.

. 1 تعد وثيقة الحقوق حجر الزاوية للديمقراطية في جنوب أفريقيا، وترسّخ حقوق جميع المواطنين في

بلدنا وتؤكد على ألقيم الديمقراطية للكرامة الإنسَّانية، والمساواة، والحرَّية.

• من الملزم بالحقوق الدستورية

8. التطبيق

. 1ي سرى ميثاق الحقوق على كل القوانين، وتلتزم بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل

.2كل نص في ميثاق الحقوق مُلزم لأي شخص طبيعي أو اعتباري، عند الاقتضاء وبقدر ما يكون ذلك معمولاً به، بالنظر إلى طبيعة الحق المعني وطبيعة أي واجبٍ يقرضه ذلك الجِقِ.

.3عند تطبيق أي نص في ميثاق الحقوق على شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لأحكام القسم الفرعي

أ. على المحكمة، ولوضع أي حق منصوص عليه في الميثاق موضع التنفيذ، أن تطبق أو، عند الضرورة، تطور، مبادئ الّقانون العام، إذا خلت التّشريعات من نصوص تضع ذلك الحق موضع

ب. يجوزُ للمّحكمة أن تطور قواعد القانون العام لتقييد الحق، شريطة أن يكون التقييد وفقاً لأحكام القسم 36 (1).

.4للشخص الاعتباري الحق في التمتع بالحقوق الواردة في ميثاق الحقوق بقدر ما تتطلب طبيعته وطبيعة هذه الحقوق.

9. المساواة

. الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من

.2تتضمن المساواة الاستمتاع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات الأساسية. ولتعزيز تحقيق المساواة، يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة، مهمّشين بسبب التمييز المجحف ِضدهم والنهوض بأوضاعهم.

.3لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العِرق، أو النوع الاجتماعي، أو الجنس، أو الحمل، أو الحالة الاجتماعية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو اللون، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو العقيدة، أو المعتقدات، أو الثقافة، أو اللغة، أو المولد، او مجموعة من هذه الأسباب.

.4لٍ يجوز لأى شخص أنّ يمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشِر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورّد في القسِم الفرعي (3). ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظرٍ أى تمييز مجحف.

.5يعتبر التمييز لسَّبب أو أكثر منَّ الأسبابُ الواردة في القسمِّ الفرعي (3) مُجحفاً إلاَّ إذا ثبَّتَ أنه عادل.

10. الكرامة الانسانية

لكل شخص كرامة متأصلة وله الحق فى احترامها وحمايتها.

11. الحياة

لكل شخص الحق في الحياة.

12. حرية الشخص وأمنه

. لكل شخِصِ الحق في الحرية والعيش في أمان بما في ذلك الحق في-أ. أِلاَ تسلبُ منه حريته بشكل تعسفي أو دون سبّب عادل؛

ب. أِلا يُحتجز دون محاكمة؛

ج. أَلا يتعرضُ لأَيّ شكل مِن أشكال العنف من جهات عامة أو خاصة؛

د. أِلا يتعرض للتعذيب بأية وسيلةً؛ و

ه. ألا يُعامل أو يُعاقب بطريقة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

2. لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والنفسية، بما في ذلك الحق في-أ. الاختيار فيما يتعلق بالإنجاب؛

ب. توفير الحماية لجسده والحق في التحكم فيه؛ و
 ج. ألا يتعرض للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة مستنيرة منه.

13. العبودية والرق والسخرة

لا يجوز أن يخضع أى شخص للعبودية أو الرق أو السخرة.

- ضمان عام للمساواة
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن النسب
- المساواة بغض النظر عن اللون المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
 - المساواة بغضّ النظرّ عنّ اللغة
 - المساوّاة بغض النظرّ عن العرق
- المساواة بغض النظر عنَّ الميولُّ الجنسية
 - المساواة بغض النظر عنّ الدين
 - المساواة لذوي الإعاقات
- المساواة بغض النظر عن السن المساواة بغض النظر عن السن المساواة الإفسانيالة ظر عن الحالة الاجتماعية
 - الحق في الحياة

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
 - حظر التعذيب
 - حظر المعاملة القاسية
 - الحق فى تأسيس أسرة
 - الإشارة إلى العلوم
 - حظر الرق
 - تنظيم جمع الأدلة
 - الحقّ في احترام الخصوصية

14. الخصوصية

لكل شخص الحق في الخصوصية، بما في ذلك الحق في-

أ. ألا يتعرض للتفتيش أو يفتش منزله؛

ب. ألا تفتش ممتلكاته؛

ج. ألا يُحجز ما بحوزته؛ أو

د. يتم انتهاك خصوصية اتصالاتهم.

15. حرية الدين والمعتقدات والرأى

- . لكل شخص الحق في حرية العقيدة والدين والفكر والمعتقدات والرأي. .2يجُوزَ أَنِ تِقَامَ الشَّعَائرُّ الدّينية في مؤسساتُ تتبع أو تدعمها الدولة، بشرط-أُ. أِنْ تَتْبِعِ تلكَ الْشِعائرِ القواعدَ التي وضعَتِها السلطات المختصة؛
 - **ب.** أن تقام على أساس منصف؛ و
 - ج. أن يكون حضورها حرًا وطوعياً.

3

أ. لا يمنع هذا القسم صدور تشريعات تعترف بما يلى-

- .1الزيجات التي تعقد بمقتضى أي تقليد عرفي، أو شريعة، أو قانون للأحوال الشخصية، أو قانون للأسرةُ؛ أو
- .2نظم قوانين للأحوال الشخصية والأسرة بموجب أي تقليد عرفي، أو يلتزم به أشخاص يعتنقون ديناً معيناً.

ب. يجب أن يكون الاعتراف بموجب القسم (أ) متماشيا مع هذه المادة والأحكام الأخرى من الدستور.

16. حرية التعبير

- لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك-أ. حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى؛ ب. حرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو نشرها ؛

- ب. حرية تشي السنود و - ر ر حرية الإبداع الفني؛ و د. حرية التفكير الأكاديمي والبحث العلمي. 2لا يتضمِن الحق المنصوص عليه في القسم الفرعي (1) ما يلي-
 - أ. الترويج للحرب؛
 - ب. التحريض على القيام بعنف وشيك؛ أو
- ج. الحضُّ علَّى الكراهية القائمة على العنصر، أو العرق، أو النوع الاجتماعي، أو الدين، والتي تشكل تحريضاً على إلحاق الضرر.
 - 17. التجمع والتظاهر والإضراب والتظلم

لكل شخص، بطريقة سلمية ودون حمل سلاح، حق التجمع والتظاهر والإضراب والتظلم.

18. حرية إنشاء الجمعيات

لكل شخص الحق في حرية إنشاء الجمعيات.

19. الحقوق السياسية

- . لكل مواطن الحق في أن يختار بحرية توجهاته السياسية، بما في ذلك الحق في -
 - أ. تشكيل حزب سياسي؛ ب. المشاركة في أنشطة حزب سياسي أو إلحاق أعضاء به؛ و ج. الدعاية لحزب سياسي أو قضية.

- حرية التعبير
- حرية الإعلام
- الاشارة إلى الفنون
- الحق في الحرية الأكاديمية الإشارة إلى العلوم حرية التغيير العلوم

الحرية الدينية
 حرية الرأي/ الفكر/ الضمير

- حق تقديم التماس • حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات

• حق تأسيس أحزاب سياسية

.2لكل مواطن الحق في انتخابات حرة ونزيهة واعتيادية لأية هيئة تشريعية قائمة بمقتضى الدستور. . **كَ**لَّ كُلِّ مُوَاطِنَّ بالغِ ٱلحقَّ في-أ. التصويت في الانتخابات لأية هيئة تشريعية قائمة بمقتضى الدستور، وفي أن يمارس ذلك **ب**. ترشيح نفسه لمنصب عام، وتولىّ ذلك المنصب في حالة انتخابه.

الاقتراع السريإعلان حق الاقتراع العام

• حرية التنقل

الحق في اختيار المهنة

الحق فى الانضمام للنقابات العمالية

• الحق في الإضراب

20. المواطنة

لا يجوز حرمان أي شخص من المواطنة.

21. حرية التنقل والسكن

.1لكل شخص الحق في التنقل بحرية.

.2لكل شخص الحق فيّ مغادرة ٍ الجمهورية.

.لكلُّ شخصّ الحقّ فيّ دخولّ أي مكاّن في الجمهورية والبقاء فيه والإقامة به.

.4لكل شخص الحق فيّ الحصول ّعلى جوازّ سفر. ً

22. حرية اختبار الحرفة والمهنة والتخصص

لكل مِواطن الحق فى أن يختار بحرية حرفته أو مهنته أو تخصصه. ويجوز أن ينظم القانون ممارسة حرفة أو

23. العلاقات العمالية

. 1لكل شخص الحق في أن يعامل بموجب ممارسات نزيهة في مجال العمل.

لكلُّ عامل الحق في -أ. تكوين نقابة عمالية والانضمام إليها؛

ب. المشاركة في أنشطة وبرامج أية نقابة عمالية؛ و

ج. الإضراب.

لكل صاحبُ عمل الحق في -أ. تكوين منظمة ٍلأصحاب العمل والانضمام إليها؛ و

ب. المشاركة في أنشطة وبرامج منظمة لأصحاب العمل.

.4لكل نقابة عمالية أو منظمة لأصحاب العمل الحق في-

أ. تحديد طريقة إدارتها وأنشطتها وبرامجها؛

ب. تنظیم نفسها؛ و

ج. تشكيلُ اتحاد عام والانضمام إليه.

.5لكل نقّابة عماليّة ومنظمة لأصحاب العمل وصاحب عمل الحق في إجراء مفاوضات جماعية. ويجوز سنَ تشريع وطنى لِتنظيم هذه المفاوضات. وبقدر ما تقيد التّشريُّعات حقا من الحقوق الواردة في هذا الفصل، يجبُّ أن يتوافق هذا التقييد مع ما ورد في القسم الفرعي 36 (1).

.6يجوز أن يصدر تشريع وطني بإقرار ترتيبات أمنية نقابيَّة تضمنتها اتفاَّقيات جماعية. وبقدر ما تقيد التشريعاّت حقا من الحّقوق الّواردة في هذا الفصل، يجب أن يتوافق هذا التقييد مع ما ورد في القسم الفرعى 36 (1).

24. البيئة

لكل شخص الحق في-

أ. بيئة غير ضارة بصحته أو رفاهيته؛ و

ب. حماية البيئة التي يعيش فيها، لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها-

• حماية البيئة

.1تحد من تلوث البيئة وتدهورها؛

.2تعزز المحافظة على الموارد البيئية؛ و

.3تضمن، من الناحية البيئية، تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام وفى الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة.

25. الممتلكات

. 1لا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته إلا بقانون يطبق على الناس كافة، ولا يجوز أن يسمح أى قانون بالحرمان التعسفي من الممتلكات.

.2لا يجوز نزع الملكَّية إلَّا بقانون يطبق على الناس كافة، وفقا لما يلى:

ا. ان يكون لغرض عام أو من أجل المصلحة العامة؛ و

ب. التعويض، رضاءً أو قضاءً، مع تحديد وقت وطريقة دفعه

. كيكون مبلغ التعويض ووقت وطريقة دفعه عادلاً ومنصفاً، بما يعكس توازناً منصفاً بين المصلحة العامة ومصالح من تضرر، مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف ذات الصلة، ومن ضمنها:

الاستخدام الحالى للممتلكات؛

ب. تاريخ حيازة الممتلكات واستخدامها؛

ج. القيمة السوقية للممتلكات؛

د. حجم استثمار الدولة المباشر، والدعم الذي أسهمت به، في اقتناء الممتلكات وتحسين رأسمالها المُجزّي؛ و ه. الغرض من نزع الملكية.

.4لأغراض هذا القَسمَ الفرَعى ·

أ. تتضمن المُصلّحة العامة التزام الدولة بإصلاح الأراضي، وبالإصلاحات التي تستهدف إتاحة الحصول على كل الموارد الطبيعية لجنوب افريقيا بشكل منصف؛ و

ب. لا تقتصر الممتلكات على الأرض.

.5تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقّولة وغيّرها من التدابير، في نطاق مواردها المتاحة، لتعزيز الظروف التى تتيح للمِواطنين الحصول على الأراضي بشكِل منصفٍ

.6لكلّ شخص أو جماعة تكون حيازتها للأرض عير آمنة قانوناً نتيجة قوانين أو ممارسات فى الماض_ر تقوم على التمييز العنصري، الحق، بقدر ما ينص عليه قانون برلماني، في التمتع بحيازة آمنة قانوناً، أم الحم ما على تعديد العنصري، الحق، أبد المناسبة عليه قانون برلماني، في التمتع بحيازة آمنة قانوناً، أو الحصول على تعويض منصف.

.7لكل شخص أو جماعة تم تجريده من ممتلكاته بعد 19 حزيران/يونيو 1913 نتيجة قوانين وممارسات في الماضي تِقوم على التمييز العنصري، الحق، بقدر ما ينص عليه قانون برلماني، في استردّاد تلك الممتلكاتّ أو الحصوّل على تعويض منصف عنها.

. لا يعيق أي حكم من أحكام هذا القسم، الدولة عن اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لإجراء إصلاحات في الأرض والمياه وما يتصل بهما، لمعالجة آثار الممارسات التي كانت سائدة في الماضي والتي تقوم علي التمييز العنصري، شريطة ألا يتعارض أي خروج عن أحكاَّم هذا القسم مع أُحكام القسم الفرعى 36 (1).

.9يسن البرلمان التشريعات المُشار إليها في القسم الفرعي (6).

• الحق في المسكن 26. الاسكان

.1لكل شخص الحق في الحصول على سكن ملائم.

.2تتخَّذ الدولَّة تدابِّير تشَّريعية مُعقولةً وغيرها من التدابير، في حدود مواردها المتاحة، لتحقيق هذا الحق بشكل تدريجي.

.لا يجوز أن يُطرد أي شخص من منزله أو أن يُهدم منزله، دون حكم صادر من محكمة بعد مراعاة كل الظروف ذات الصلة. ولا يجوز أن يسمح أي تشريع بالطرد التعسفي. ولا يجوز أن يسمح أي تشريع بالطرد التعسفي.

27. الرعاية الصحية والغذاء والمياه والتأمين الاجتماعي

.1لكل شخص الحق في الحصول على-

أ. خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية؛

ب. ما يكفى من الطعام والشراب؛ و

ج. تامين اجتماعي، بما في ذلك، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وإعالة أسرته، الحصول على مساعدة اجتماعية مناسبة.

.2تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير، فى نطاق مواردها المتاحة، لتحقيق التجسيد المبتكر لكل حق من هذه الحقوق.

.3لا يجوز حرمان أي شخص من العلاج الطبي في حالات الطوارئ.

• الحق في الرعاية الصحية • الحق في الماء

• الحق في التملك

الحماية من المصادرة

الحماية من المصادرة

• الحماية من المصادرة

• الحق في الرعاية الصحية

28. الأطفال

. 1لكل طفل الحق في -

أ. اسم وجنسية منذ المولد؛

ب. رعاية أسرية أو رعاية أبوية، أو رعاية بديلة مناسبة عند حرمانه من البيئة الأسرية؛

ج. تغذية أساسية ومأوى وخدِمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية؛

د. الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإهانة؛

ه. الحماية من ممارسات العمل المستغلة؛

• ضمان حقوق الأطفال

• قيود على عمالة الأطفال

و. ألا يُطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عملاً أو يقدم خدمات-

أ. غير ملائمة لشخص في عمّره؛ أو . 2. تعرض مصالح الطفل، أو تعليمه، أو صحته الجسدية أو العقلية، أو نموه المعنوي أو . الأخلاقى أو الاجتماعى للخطر؛

ز. ألا يحتجز إلا بعدُّ استنفاد كل الّتدابير الأخرى كافة، وفي هذه الحالة، بالإضافة إلى الحقوق التى يتمتع بها الطفل بموجب القسمين 12 و35، لا يجوّز احتجاز الطفل إلا لأقصر مدة

زمنيَّة مناسَّبة، وفي هذه الحالة، يكونَّ له الحق في-1 أن يحتجز في مكان منفصل عن الأشخاص المحتجزين فوق 18 سنة؛ و

.2أن يعامل بأسلُّوب، ويحتجز في ظروف، تراعي عمر الطفل؛ ح. أن يكون له ممارس قانوني تعينه الدولَّة، على نفقتُها، فِّي الْإجراءات المدنية التى تمس الطَّفْلُ، إَذا كان من الممكن أن يتعرض إلى ظِلم كبير خلافًا لذلك؛ و

ط. ألا يستخدم بشكل مباشر في نزاع مسلح، وأن يتمتّع بالحماية في أوقات الصراع المسلح.

.2تكون لأفضّل مصالح الطفّل أهمية تسَّمو فوق كلّ شيء آخر في كل أمر يخص الطفل.

.3في هذا القسم يعنى مصطلح الطَّفل أي شخص دون سن 18 سنة.

29. التعليم

. 1لكل شخص الحق في-

أ. الحصولَ على التعليم الأساسي، بما في ذلك التعليم الأساسي للبالغين؛ و **ب.** الحصول على أي تعليم إضافيّ، يتحتمّ على الدولة، من خلالّ تدابير معقولة، أن تجعله متاحاً

وسهل المنال بشكل تدريجي."

. كلكل شخص الَّحق فيّ أن يتلَّقى تعليمه في المؤسسات التعليمية الحكومية باللغة أو اللغات الرسمية التى يختارها إذا كانّ ذلك التعليم ممكناً ومعقولا. ولضمان الحصول بشكل فعال على هذا الحق وتنقّيذه، تنظر الدولة في كل البدائل التعليمية المعقولة، بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاص، مع

أ. الإنصاف؛

ب. الجدوى العملية؛ و

ج. ضرورة معالجة الآثار المترتبة على القوانين والممارسات التي كانت سائدة في الماضي

ً والقائمة على التمييز العنصري. لكل شخص الحق في أن ينشئ، على نفقته الخاصة، ويُبقي على مؤسسات تعليمية مستقلة-.

أ. لا تقوم على التمييز العنصرى؛ ب. تكون مسجلة بالدولة؛ و

.4لا يمنع القسم الفرعى (3) تقديم الإعانات الحكومية إلى المؤسسات التعليمية المستقلة.

30. اللغة والثقافة

لكل شخص الحق في استخدام اللغة، والمِشاركة في الحياة الثِقافية، اللتين يختارهما، ولكن لا يجوز لأي شخص يمارس هذه الَّحقوق أن يفعل ذلك بأسلوب لا يُتوافق مع أي حكم من أحكام وثيقة الحقوق.

31. الجماعات الثقافية والدينية واللغوية

- .1لا ِيجوز حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة ثقافية أو دينية أو لغوية معينة من الحق، مع الأعضاء الآخرين في تلك الجماعة، في-
 - أ. التمتع بثقاقتهم وإقامة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم؛ و
- ب. إنشاء اتحادات ثقافية، ودينية، ولغوية، وغيرها من أجهزة المجتمع المدني، والانضمام إليها
 - 2. لا يجوز ممارسة الحقوق الواردة في القسم الفرعي (1) بأسلوب يتعارض مع أى حكم من أحكام وثيقة الحقوق.

32. الحصول على المعلومات

.1لكل شخص الحق في الحصول على:

أ. أية معلومات لدى الدولة؛ و

ب. أية معلومات لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أى حقوق.

.2تصدر تشريعات وطنية لوضع هذا الحق موضّع التنفيذ، ويجوز أن تنص علَّى تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالى على الدولة.

• قيود على عمالة الأطفال

• ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية

- تكافؤ الفرص في التعليم العالي
 - التعليم المجانى

• الحق في الثقافة

حماية استخدام اللغة

الحرية الدينية

الحق في الثقافة

- الحق في الاطلاع على المعلومات
- الحق في الاطلاع على المعلومات
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

33. عدالة الإجراءات الإدارية

. لكل شخص الحق في الحصول على إجراءات إدارية تكون قانونية، ومعقولة، ومنصفة من الناحية

.كلكل شخص أضيرت حقوقه بسبب إجراء إدارى، الحق فى إعطائه أسباب مكتوبة.

.3تصدر تشريعات وطنية لوضع هذه الحقوق موضّع التنفيذّ ، يشترط فيها-

أ. أن تنص على أن تراجع محكمة عادية، أو عند الملاءمة، محكمة خاصة مستقلة ومحايدة،

الإِجراء الإداري؛ ب. أن تفرض واجباً على الدولة يقضي بوضع الحقوق الواردة في القسمين الفرعيين (1) و(2) موضع التنفيذ؛ و

ج. أنَّ تعزز الإدَّارة الفعالة.

34. الوصول إلى المحاكم

لكل شخص الحق في أن يتم الفصل في أي نزاع يخصه، مما يمكن حله عِن طريق تطبيق القانون، فى جلسة عامة عادلة أمام محكّمة عاديةً أو، عند المّلاءمة، أمام محكمة أخرى خاصة أو غير رسمية مستقلة ومحايّدة.

35. الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزون والمتهمون

. 1لكل شخص مقبوض عليه بتهمة ارتكاب جرم، الحق في

أ. التزام الصمت؛

ب. إبلاغه في الحال بما يلي-

. 1 بُحقه فَى التزامُ الصمت؛ و

.2بعواقب عدم التزام الصمت؛ و ج. ألا يُجبرٍ على الإدلاء بأي إعتراف أو إقرار يمكن استخدامه في الأدلة ضده؛

ّ**د.** المثول أمام محكمة فيّ أقرب وقت ممكن بشكل معقول، علىّ أن يتم ذلك في موعد غايته -. 48**1** ساعة من إلقاء القبض عليه، أُو

.2نهاية أول يوم عمل للمحكمة بعد انقضاء فترة 48 ساعة، إذا انتهت فترة الـ48 ساعة فى وقت غير ساعات العمل العادية للمحكمة أو فى يوم لا تعمل فيه

 عند المثول لأول مرة أمام المحكمة بعد إلقاء القبض عليه، أن يُوجه إليه اتهام أو يُبلّغ بسبب استمرار حبسه، أو يُطلق سراحه؛ و

و. أن يُطُّلقُ سراحه مَنَ الحَّجز، إذا كان ذلك في مصلحة العدالة، رهناً بظروف معقولة.

.2لكل شخص محتجز، بما في ذلك كل سجين محكوم عليه، الحق في-

أ. أِن يُبلّغ فوراً بسبب احتجازه؛

ب. أِنْ يخْتَار ممارس قانوني، ويتشاور معه، وأن يتم إبلاغه فوراً بهذا الحق؛

ج. أن يكون لديه ممارس قآنوني تعينه إلدولة على نفقتها، إذا كان من الممكن أن يلحق به ظلم كِبير خلافا لذلك، وأن يتم إبلاّغه فوراً بِهِذِا الحقُّ؛

د. أنْ يُطعن فى قانونية الاحتجاز شخصياً أمام محكمة، وإذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني،

ه. أن يمكث في ظروف احتجاز تتوافق مع الكرامة الإنسانية، بما في ذلك على الأقل الحق في استخدام وفَّى أن توفر له، على نفقة الدولة، إقامة وتغذية ومواد لَّلقراءة وعلاج طبى بشكلُّ

و. أن يتصل ويتلقى زيارات من-.1زوجه أو شريكه؛

.2أقرب أقربائه؛

.3ناصح دینی یختاره؛ و

.4ممارس طبّي يختاره.

.3لكل شخصٍ متهم الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في·

أ. أن يتم إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه بتفصيّل يكفى للرد عليها؛

ب. أن يتاح له ما بكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛

ج. محاكمة عامة أمام محكمة عادية؛ د. أن تبدأ محاكمته وتنتهي دون تأخير غير معقول؛

ه. حضور محاكمته؛

و. أن يختار ممارسًا قانونيًا يمثله، وأن يتم إبلاغه فوراً بهذا الحق؛

ز. أن يكون له ممارس قانوني تعينه الدولة على نفقتها، إذا كان من الممكن أن يلحق به ظلم كِبيرِ خلافا لذلك، وأن يتم إبلاغه فوراً بهذا الَّحق؛

ح. أن تُفترض براءته وأن يلتزم الصمت وألا يدلى بشهادته خلال المرافعات؛

ط. التقدم بأدلة أو الطعن في أُدلة؛

ي. إلا يُجبر على الإدلاء بمعلَّومات تدينه؛

ـّـ. أن تجرى محاكمته بلغة يفهمها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا من الناحية العملية، أن تُترجم له الإجراءات بتلك اللغة؛

الحماية من تجريم الذات

الحق في محاكمة علنية

الحق في محاكمة عادلة

الحماية من الاعتقال غير المبرر

الحماية من الاعتقال غير المبرر

الحق في الاستعانة بمحام

الحق في الاستعانة بمحام

الحماية من الاعتقال غير المبرر

الكرامة الإنسانية

• الحق في محاكمة عادلة

• الحق في محاكمة علنية

الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

الحق فى الاستعانة بمحام

الحق في الاستعانة بمحام

• الحماية من تجريم الذات

• اعتيار البداءة في المحاكمات • الحق في فحص الأدلة والشهود

• الحماية من تجريم الذات • المحاكمة بلغة المتهم

ل. ألا يُدان لفعل أو تقصير في أداء فعل لم يكن جّرماً بموجب القانون الوطني أو الدولى في الوقت الذى ارتكب فيه الفّعل أو التقصير؛

م. ألا يحِاكِم عَّلى جرم يتعلق بفعل أو تقصير في أداء فعل يكون قد حصل على حكم بالبراءة فيه أو أدين به مِن قبل؛

ن. أن يستفيد من أخف العقوبات المقررة شدة إذا كانت العقوبة المقررة للجرم قد تغيرت في الفُترة ما بين أرتكاب الجرم ووقِت صدور الحكم؛ و

س. أن يستأنف أمام محكمة أعلى، أو أن تنظر تلك المحكمة في قضيته.

عندما يوجب هذا القسم إعطاء معلومات لشخص ما، تُقدم تلك المعلّومات بلغة يفهمها ذلك الشخص. $oldsymbol{4}$.5تستبعد الأدلة المتحصلُ عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق إذا كان الإقرار بتلك الأدلّة من شأنه أن يؤثر في عدالة المحاكمة أو يضر بإقامة العدل.

• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

• حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة

• حق الطعن في القرارات القضائية

• تنظيم جمع الأدلة

الكرامة الإنسانية

36. تقبيد الحقوق

. 1لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره ۖ في مجتمع مفتوح وديمقراطى يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذأت الصلَّة، بما فيها-

أ. طبيعة الحق؛

ب. أهمية الغرض من التقييد؛

ج. طبيعة ونطاق التقييد؛

د. العلاقة بين التقييد وغرضه؛ و

ه. الوسائل الأقل تقييداً لتّحقيق الغرض. 2باستثناء ما ينص عليه القسم الفرعي (1) أو أي حكم آخر من أحكام الدستور، لا يقيد أي قانون أي. حق منصوص عليه في وثيقة الحقوق.

37. حالات الطوارئ • أحكام الطوارئ

. 1لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا بمقتضى قانون برلماني، ويقتصر ذلكِ على ما يلِي-أ. عندما تكون الأمة مهددة بالحرب أو الغزو أو العصيان العام أو الفوضى أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة؛ و

ب. إذا كان ذلك ضرورياً لاستعادة السلام والنظام.

.2لا يسري إعلان حالة الطوارئ، وأي تشريع يصدر أو إجراء آخر يُتخذ نتيجة لذلك الإعلان إلا إذا كان-آ. لفترة وشيكة؛ و

ب. لفترة لا تتعدى واحد وعشرين (21) يومًا من تاريخ إصدار الإعلان ما لم يقرر المجلس الوطنى مد الإعلان. يجوز للجمعية تمديد إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فى المرة الواحدة. ويكون أول تمديد لفترة حالة الطوارئ بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة أُغَلِّبية أُعضاء الجمعية. ويُكونَ أي تمديد لاحق بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة 60% على الأقل من أعضاء الجمعية. ولا يجوز التصديق على قرار بمقتضى هذه الفقرة إلا بعد إجراء مناقشة عامة في الجمعية.

.3يجوز لأية محكمة مختصة أن تبت في صحة-

أ. أي إعلان لحالة الطوارئ؛

ب. أي تمديد لإعلان حالة الطوارئ؛ أو

ج. أيّ تشريع يصدر، أو أي إجراء آخر يُتخذ، نتيجة الإعلان لحالة الطوارئ.

.4لا يجوز لأي تشريع يصدر نتيجة إعلان حالة طوارئ أن ينتقص من وثيقة الحقوق إلا إذا كان-أ. الاتَّتقاص َ تقتضيه حالة الطوارئ؛ و

أـ متماشياً مع التزامات الجمهورية بموجب القانون الدولي المعمول به في حالات

.2متوافقاً مع القسم الفرعي (5)؛ و

.3منشوراً في الجريدة الرسّمية الوطنية في أسرع وقت ممكن عقِلاً بعد إقراره. .5ولا يجوز لأى قانون برلماني ِّ يُجيز إعلان لحالة طوارئ، ولاَّ لأي تشريع يصدر أو أي إجراء آخر يتخذ

نتيجة إعلان لحالة طوارئ، أن يسمح بما يلي أو يجيزه-أُ. درء المسؤوليَّة عَن الَّدولة، أَو أَى شخَّص، فيما يتعلق بأي إجراء غير قانوني؛

ب. أي انتقاص من هذا القسم؛ أو

ج. أيّ انتقاص من قسم مذكور في العمود 1 في جدول الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها، بالَّقدر المشَّار آلِيه في العمود 3 المقابِّل لذلك القسم في الجدول.

جدول الحقوق التى لا يمكن الانتقاص منها

الصف 1 • ضمان عام للمساواة

العمود 1. رقم القسم

تم إنشاء ملف PDF: 28 سبتمبر PDF: 28 سبتمبر PDF: 28

```
.5العمود 2. عنوان القسم
```

المساواة

العمود 3. نطاق حماية الحق

فيما يتعلق بالتمييز المجحف لغير سبب سوى العنصر أو اللون أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو الدين أو اللغة.

• الكرامة الإنسانية •

العمود 1. رقم القسم

10

العمود 2. عنوان القسم

الكرامة الإنسانية

العمود 3. نطاق حماية الحق

بالكامل

• الحق في الحياة

العمود 1. رقم القسم

11

العمود 2. عنوان القسم

الحياة

العمود 3. نطاق حماية الحق

بالكامل

الصف 4

العمود 1. رقم القسم

12

العمود 2. عنوان القسم

حرية الشخص وأمنه

العمود 3. نطاق حماية الحق

فيما يتعلق بالقسمين الفرعيين (1)(د) و(هـ)، و(2)(ج).

• حظر الرق

العمود 1. رقم القسم

-13

العمود 2. عنوان القسم

العبودية والرق والسخرة

.5العمود 3. نطاق حماية الحق

فيما يتعلق بالعبودية والرق

الصف 6

• ضمان حقوق الأطفال • قيود على عمالة الأطفال

العمود 1. رقم القسم

28

العمود 2. عنوان القسم

الأطفال

العمود 3. نطاق حماية الحق

فيما يتعلق بما يلى:

- القسم الفرعى (1)(د) و(هـ)؛
- الحقوق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من القسم الفرعي ()(ز)؛ و
 - القسم الفرعى 1 (1) فيما يتعلق بالأطفال من عمر 15 وأصغر

الصف 7

العمود 1. رقم القسم

35

العمود 2. عنوان القسم

الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزون والمتهمون

العمود 3. نطاق حماية الحق

فيما يتعلق بما يلى:

- القسمين الفرعيين (1)(أ)، و(ب)، و(ج)، و(2) (د)؛
- الحقوق الواردة في الفقرات من (أ) حتى (س) من القسم الفرعى (3)، باستثناء الفقرة (د)؛
 - القسم الفرعى (4)؛ و
- القسم الفرعى (5) المتعلق باستبعاد الأدلة إذا كان من شأن الاعتراف بتلك الأدلة أن يجعل المحاكمة غير عادلة

.6إذا احتجز شخص دون محاكمة بسبب انتقاص من حقوق نشأ عن إعلان حالة الطوارئ، تُراعى

أ. الاتصال بشخص بالغ من أسرة المحتجز أو صديق له في أسرع وقت ممكن بشكل معقول،

ب. نَشَر إعلان في جَريدة رسمية قومية في غضون خمسة أيام من احتجاز الشخص، يُذكر فيه اسم الشخص المحتَجز ومكان الاحتجاز، ويشار فيه إلى إجراء الطوارئ الذي احتجز

ح. السماح للشخص المحتجز باختيار طبيب، وبأن يزوره الطبيب في أي وقت معقول. د. السماح للشخص المحتجز باختيار من يمثله قانوناً، وبأن يزوره ممثله القانوني في أي وقت

ه. تراجع المحكمة الاحتجاز في أُسِرع وقت ممكن بشكل معقول، خلال موعد غايته 10 أيام من تآريخ احتجاز الشخص، وتأمر بإطلاق سراح الشخّص إلا إّذا كان من الضروري استمرارُ الحجز لأستعادة السلام والنظام.

و. يجوز للشخص المحتجز الذي لم يطلق سراحه وفقاً للمراجعة المنصوص عليها في الفقرة
 (هـ)، أو في هذه الفقرة، أن يطلب من المحكمة مراجعة الاحتجاز في أي وقت بعد مرور 10

نظيم جمع الادله الحق في فحص الأدلة والشهود المحاكمة بلغة المتهم حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حق الطعن في القرارات القضائية

الحقّ في الاستعانة بمحام

اعتباّر ألّبراءة في المحاكمات

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي الحماية من الاعتقال غير المبرر الحماية من تجريم الذات

• سجل المسجونين

تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022 بعد 13:52 بعد 2022 سبتمبر 2022 بعد 20

- و. أيام من المراجعة السابقة، وتطلق المحكمة سراحه إلا إذا كان من الضروري استمرار الحجز لاستعادة السلام والنظام.
- ن يُسمح للمحتجز بالمثول شخصياً أمام المحكمة التي تنظر في احتجازه، وبأن يمثله ممارس قانوني في تلك الجلسات، وبأن يعترض على استمرار حجزه.
 - ح. تقدم الدولة أسباباً مكتوبة إلى المحكمة لتبرير استمرار حجز الشخص المحتجز، وتعطي نسخة من تلك الأسباب إلى المحبِّجز قبل يومين على الأقلِ من نظر المحكمة في الحجز.
- 7إذا أطلقت المحكمة سراح شخصاً محتجزاً، فلا يجوز احتجازه مرة أخرى لنفس الأسباب إلّا إذا قدمت الدولة أولاً سبباً وجيهاً للمحكمة لإعادة احتجازه.
- ال يسري القسمان الفرعيان (6) و(7) على غير المواطنين في جنوب أفريقيا الذين يحتجزون نتيجة نزاع دولي مسلح. وبدلاً من ذلك، تلتزم الدولة بالمعايير الملزمة للجمهورية بمقتضى القانون الإنساني الدولى فيما يتعلق باحتجاز أولئك الأشخاص.

38. إنفاذ الحقوق

لكل شخص ممن ورد ذكرهم في هذا القسم الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة، بزعم أن حقاً من الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق قد تم انتهاكه أو يتعرض للتهديد، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتدبير انتصافي مناسب، بما في ذلك الإقرار بالحقوق. وفيما يلي الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة-

أ. أى شخص يتصرف لمباشرة مصلحة له؛

- ب. أى شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر غير قادر على أن يتصرف نيابة عن نفسه؛
- ج. أى شخص يتصرف بصفته عضوا فى جماعة أو طبقة من الأشخاص أو لمصلحتهم؛
 - د. أى شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛ و
 - ه. أى اتحاد يتصرف نيابة عن أعضائه.

39. تفسير وثيقة الحقوق

- . 1عند تفسِير وثيقة الحقوق، على المِحكمة العادية أو الخاصة أو غير الرسمية-
- أ. أن تعزز القيم التي تمثل أساس مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية، والمساواة، والحرية؛
 - **ب.** أن تنظر في القانون الدولي؛ و
 - . ج. يجوز لها أن تنظر في القانون الأجنبي.
- .2عند تفسير أي تشريع، وعند وضع مبادئ القانون العام أو القانون العرفي، تعزز كل محكمة عادية أو خاصة أو غير رسمية، روح وثيقة الحقوق وغرضها وأهدافها.
- لا تنكر وثيقة الحقوق وجود أي حقوق أُخرى للحريات يعترف بها ويخولها نظام القانون العام أو القانون العرفى أو التوافق تلك الحقوق مع الوثيقة.

الفصل 3. الحكومة التعاونية

40. حكومة الجمهورية

- .1تتكون حكومة الجمهورية من فروع وطنية ومحلية وإقليمية، لها سماتها الخاصة ومستقلة ومتصلة ببعضها البعض.
 - .2تراعي كافة فروع الحكم المبادئ الواردة في هذا الفصل وتلتزم بها، وتمارس أنشطتها في إطار المعايير المنصوص عليها في هذا الفصل.

41. مبادئ الحكومة التعاونية والعلاقات بين الحكومات

- .1على كل فروع الحكومة وأجهزة الدولة داخل كل فرع-
- أً. حفظ السلام، والوحدة الوطنية والعمل على عدم تقسيم الجمهورية؛
 - **ب.** تأمين رفاهة شعب الجمهورية؛
- ج. توفير حكومة فعالة وشفافة ويمكن مساءلتها ومتماسكة للجمهورية ككل؛
 - د. الولاء للدستور والجمهورية وشعبهاً؛
- ه. احترام الوضع الدستوري للحكومة ومؤسساتها وسلطاتها ومهامها الدستورية في الفروع الأخرى؛
 - و. عدم تولى أية سلطة أو مهمة عدا تلك المخولة لها وفقاً للدستور؛

• واجب إطاعة الدستور

الحق فى الاستعانة بمحام

• تفسير الدستور

• الكرامة الإنسانية

• القانون الدولي

حكومات الوحدات التابعةحكومات البلديات

(جنوب أفريقيا 1996 (المعدل 2012

ز. ممارسة سلطاتها وأداء مهامها بطريقة لا تنتهك السلامة الإقليمية أو الوظيفية أو المؤسسية 1. للحكومة في أي فرع آخر؛ و

ح. التعاون مع بعضها البعض بالثقة المتبادلة وحسن النية من خلال-

. 1 تعزيز العلاقات الودية؛

.2مساعدة ودعم بعضها البعض؛

.3إطلاع بعضها البعض على المسائل ذات الاهتمام المشترك والتشاور بشأنها؛

4. تنسيق الإجراءات والتشريعات بعضها مع البعض؛

.5الالتزام بالإجراءات المتفق عليها؛ و

.6تجنب اتخاذ إجراءات قانونية بعضها ضد البعض.

.2يصدر ٍقانون برٍلماني-

أ. ينشَّى أو ينصُّ على هياكل تنظيمية ومؤسسات لتعزيز وتسهيل العلاقات بين فروع

ب. ينص على الآليات والإجراءات الملائمة لتسهيل تسوية النزاعات بين فروع الحكومة.

3.يبذل جهاز الدولة الضالع في نزاع مع فرع آخر من فروع الحكومة أقبِّصى جهد معقول لتسوية النزاع عُن طُّريقٌ الإليات والإجرّاءاتّ المنصوّص عليها لذلك الغرّض، ويجب أن يستنفد كل التدابير الإنصافية الأخرى قبل أن يلجأ إلى المحكمة لحل النزاع.

.4إذا لم تكن المحكمة مُقتنعة بأن متطلبات القسم الفرعي (3) قد تم الوفاء بها، يجوز لها أن تعيد النزاع إلى أجهزة الدولة المعنية.

الفصل 4. البرلمان

42. تشكيل البرلمان

.1یتکون البرلمان من:

أ. الجمعية الوطنية؛ و

ب. المجلس الوطنى للأقاليم.

.2تشارك الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم في العملية التشريعية على النحو الموضح في

.3ثنتخب الجمعية الوطنية لتمثيل الشعب ولتكفل حكم الشعب طبقاً للدستور. وتفعل الجمعية ذلك عن طريق اختيار رئيس الجمهورية، وتوفير منبر وطنى لإجراء مناقشات عامة حول أمور معينة، وإقرار التشريعات، ومراجعة إجراءات السلطة التنفيذية ومراقبتها.

.4يمثل المجلس الوطني للأقاليم الأقاليم للتأكد من مراعاة مصالحها فى الفرع الوطنى للحكومة. ويفعل المجلس ذلك بشكل رئيسي عن طريق المشاركة في العملية آلتشريعية الوطنية وتوفير منبر وطنىّ لٍإجراء مّناقشات عامّة حول ّالأمور التىّ تؤثر فى الأقّاليم.

. كيجوزَّ أن يدعو رئيس الجمهورية البرلمان لعقَّد جلسة تَّغير عادية فى أى وقت لمباشرة مسألة خاصة.

.6يكون مقّر البرلمان في كيب تاون، ولكن يجوز أن يحدد قانون برلماَّني َّصادر وفقا للقسم 76(1) و(5) أن يكون في أيَّ مكان آخر. ّ

• هيكلية المجالس التشريعية

• اختيار رئيس الدولة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية اختيار رئيس الحكومة

• جلسات تشريعية استثنائية

43. الهيئة التشريعية للجمهورية

في الجمهورية، تناط السلطة التشريعية-

أ. للفرع الوطنى للحكومة، بالبرلمان وفقا لما يوضحه القسم 44؛

ب. للفرع الإقليمي للحكومة، بالهيئات التشريعية الإقليمية وفقا لما يوضحه القسم 104؛ و

ج. للفرع المحلى للحكومة، بالمجالس البلدية وفقا لما يوضحه القسم 156.

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات البلديات

44. السلطة التشريعية الوطنية

.1تخول السلطة التشريعية الوطنية المنوط بها البرلمان-

أ. إلى الجمعية الوطنية سلطة-

. **1**تعديل الدستور؛

.2إقرار ّ التشريعات المتعلقة بأية مسألة بما في ذلك المسائل التي تقع في نطاق المهام المبينة في الجدول 4، دون تلك التي تقع في نطاق المهام المبينة في الجدول 5،

مع مراعاة ما ورد في القسم الفرعي (2)؛ و التنازل عن أي من سلطاتها التشريعية، فيما عدا سلطة تعديل الدستور، لأية جهة تشريعية في أي فرع أخر من فروع الحكومة؛ و ب. إلى المجلس الوطني للأقاليم سلطة-

إجراءات تعديل الدستور

• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

> .1المشاركة فى تعديل الدستور وفقاً للقسم 74؛ 1.

.2مع مراعاة القسم 76، إقرار التشريعات فيما يتعلق بأية مسألة تقع في نطاق المهام

.3النظر،ٰ وفقاً الّقسم 75، في أي تشريع آخر تقره الجمعية الوطنِية.

.2يجوز أن يتدخل البرلمان، بإقرار تشريع وفّق ألقسم 76 (1)، فيما يتعلق بمسألة تقع في نطاق المهام الّمبينة في الجدول 5، عنّد الضرورة-

أ. للَّحفاظ على الأمن القومي؛

ب. للحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛

ج. للحفاظ على المعايير الدولية الأساسية؛

د. لوضع المعايير الدنيا اللازمة لتقديم الخدمات؛ أو

 ه. لمنع أي إجراء غير معقول يتخذه إقليم من الأقاليم يضر بمصالح إقليم آخر أو بالدولة ككل. .3ىعتبر أى تشريّع متعلقٍ بمسألة لازمة بشكل معقول للممارسة الفعالة، أو من مستلزمات الممارِسة

الَّفعالة، لسَّلطة تتَّعلق بأية مسألة من المسائل المبينة في الجدول 4، لجميع الأغراض، تشريعاً يخص مسألة من المسائل المبينة في الجدول 4.

.4عند ممارسة سلطته التشريعيّة، يُلزم البرلمان بالدستور فحسب، ويتصرف وفقاً له وفي حدوده.

45. القواعد والأوامر المشتركة واللجان المشتركة

.1تنشئ الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم لجنة قواعد مشتركة تكون مهمتها وضع القواعد والأوآمر المتعلقة بالأعمال المشتركة للجمعية والمجلس، بما فى ذلك القواعد والأوامر اللازمة لما يلى-أُ. تحديد إجراءات تسهيل العملية التشريعية، بمّا في ذلكٌ وضع مهلات زمنية لإتمام أية خطُّوةً

ب. إنشاء لجان مشتركة تتألف من ممثلين من كل من الجمعية والمجلس للنظر في مشروعات القوانين المنصوص عليها في القسمين 74 و75 التي تحال إلى اللجنة، ورفع آلتقارير بشأنها؛

ج. إنشاء لجنة مشتركة لمراجعة الدستور على الأقل مرة سنوياً؛ و

د. تنظیم عمل-

.1لجنة القواعد المشتركة؛

.2لجنة الوساطة؛ لجنة مراجعة الدستور؛ و3.

.4ایة لجان مشترکة تشکل وفقاً للفقرة (ب).

.2يتمتع الوزراء وأعضاء الجمعية الوطنية وممثلو المجلس الوطنى للإِقاليم أمام أية لجنة مشتركة للجمعية والمجلس بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها أمام الجمعية والمجلس.

الجزء أ. الجمعية الوطنية

46. التشكيل والانتخاب

.1تتألفِ الجمعية الوطنية من أعضاء لا يقل عددهم عن 350 ولا يزيد على 400 رجل وامرأة ينتخبون وفقاً لنظام انتخابي-أ. تقرره التشريعات الوطنية؛

ب. يقوم على السجل العام الوطني للناخبين؛

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

• إجراءات تعديل الدستور

• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني

• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني

 مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• واجب إطاعة الدستور • اللجان التشريعية

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

هيكلية المجالس التشريعية

• حصانة المشرعين

قيود على التصويت
 الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

47. العضوية

.1لكل مواطن مؤهل للاقتراع لانتخاب الجمعية الوطنية الحق في أن يبكون عضوا بها ما عدا-أ. أي شخص تعينه الدولة، أو يعمل في خدمتها، ويتلقى مكافأة عن هذا التعيين أو الخدمة،

. 1 رئيس الجمهورية، ونائبه، والوزراء ونوابهم؛ و

.2أي شخص آخر من حملة المناصب الذين تتوافق مهام عملهم مع مهام عضو الجمعية، وآعلنت تشريعات وطنية توافق مهام عملهم مع مهام العضو؛

ب. المندوبين الدائمين في المجلس الوطني للأقاليم او اعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية او المجلس البلدى؛

ج. المفلسين الذين لم يتم رد اعتبارهم؛

د. أي شخص قضت إحدى محاكم الجمهورية بعدم سلامة عقله؛ أو

ه. أيَّ شخص، بعد دخول هذا القسِم حيز التنفيذ، يُدان بجريمة ويُحكم عليه بالحبس لمدة تزّيد عن اثني عشر (12) شهراً دون أن يكون هناك خِيار الغرامة، سواء في الجمهورية أو خارجها إذا كآنِ السلوك المكون للجريمة من الممكن أن يشكل جريمة في آلجمهوِرية، ولكنٍ لا يجوز اعتبار أي شخص قد حكم عليه إلا بعد الفصل في الاستئناف ضدَّ الإدانة أوَّ الحكم، أو

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنس أسراء فأعضاء المجلس التشريعي الأول
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

 ه. بعد انقضاء وقت الاستئناف. وينقضي الحرمان من الحق في الترشيح طبقا لهذه الفقرة بعد 1. خمس سنوات من قضاء العقوبة.

.2يجوز للشخص، الذي لا يحق له أن يكون عِضواً في الجمعية الوطنية طبق القسم الفرعى (1) (أ) أو (ب)، الترشح للجمعيةً، مع مراعاة أي قيود أو شروطٌ تضعها التشريعات الوطنية.

.3تسقط عن أى شخص عضوية الجمّعية الوطنية إذا-

أ. لم يعد مؤهلاً لذلك؛

ب. تغيب عن الحضورٍ في الجمعية دون إذن في الظروف التي تقرر قواعد الجمعية وأوامرها سقوط العضوية؛ أو

ج. لم يعد عضواً في الحزب الذي رشحه للجمعِية-

. 4ىتم شَغَلُ الأماكن الخالية في الجمعية الوطنية طبقاً للتشريعات الوطنية.

48. حلف اليمين أو الإقرار

يحلف أعضاء الجمعية الوطنية، قبل أن يبدؤوا أداء مهامهم في الجمعية، اليمين أو يقروا بولائهم للجمهورية والتزامهم بالدستور، وفقاً للجدول 2.

49. مدة الجمعية الوطنية

.1تنتخب الجمعية الوطنية لمدة خِمس سنوات.

.2إذا تم حل الجمعية الوطنية طبقاً للقسم 50 أو حين تنتهى مدتها، يصدر رئيس الجمهوريةِ مرسوماً يدعو فيه إلى إجراء الانتخابات ويحدد مواعيدها، وتُجرى هذه الانتخابات خلال 90 يوماً من تاريخ حل الجمعية أو انتهاء مدتها. ويجوز إصدار مرسوم بالدعوة إلى إجراء الانتخابات وتحديد مواعيدها قبل أو بعد انتهاء مدة الجمعية الوطنية.

.3إذا لم يتم إعلان نتائج الانتخاب للجمعية الوطنية خلال الفترة المحددة وفقاً للقسم 190، أو إذا أبطلتٍ إحدى المحاكم الانتخابات، يصدر رئيس الجمهورية مرسٍوماً يدعو فيه إلى إجرٍاء الانتخابات مرة أُخِرى ويُحدد مواّعيدها، وتجرى الانتخاباتُ خلال 90 يوماً من انتهاء هذه الفُترة أو من التاريخ

.4تظلُّ الجمعية الوطنية مؤهلة لأداء مهامها من وقت حلها أو من انتهاء مدتها حتى اليوم الذي يسبق اليوم الأول من الاقتراع لانتخاب الجمعية المقبلة.

50. حل الجمعية الوطنية قبل انتهاء مدتها

. أيحل رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية في الأحوال التالية-أ. إذا اتخذت قراراً بحلها يتخذ بالتصوّيت بموافقة أغلبية أعضائها؛ و ب. بعد مرور ثلاث سنوات على انتخابها.

.2يحل القِائم بأعمال رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية في الأحوال التالية-أ. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية؛ و ب. إذاّ لم تتمكن الجمعية من انتخاب رئيس جديد خلال 30 يوماً من خلو المنصب.

51. الجلسات وفترات العطلات الرسمية

.1بعد إعلان نتيجة الانتخابات، تُعقد الجلسة الأولى للجمعية الوطنية في الوقت والتاريخ المحددين من قبل رئيس القضاة، في موعد لا يتجاوز 14 يوما عقب إعلان النتيَّجة. ويجوز أن تُحدد الجمعيَّة وقّت ومدة جلّساتها الأخرىّ وفترات العطلات الرسمية.

.2يجوز لرئيس الجمهورية إذا استدعت الضرورة النظر فى شأن ما أن يدعو الجمعية الوطنية لعقد

جُلُسُةٌ غُيْرَ عَادية فَي أَي وَقت. 3.يجوز عقد جلسات الجمعية الوطنية فِي أماكن أخرى غير مقر البرلمان إذا كانٍ ذلك على أساس المصلَّحة العامة أو الأمن أو الملاءمة، أو إذا نصَّت على ذلك قواعد الجمعية وأوامرها.

52. رئيس ونائب رئيس الجمعية الوطنية

.1فى أول جلسة بعد انتخابه، أو عند شغل المنصب لشغوره، تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائها.

.2يترأس رئيس القضاة جلسة انتخاب رئيس الجمعية، أو يعين قاضيا آخر لرئاسة هذه الجلسة. ويرأس رئيس الهيئة الجلسة التي ينتخب فيها نائبه.

. لل البحراءات الواردة في الجزء (أ) من الجدول 3 على انتخاب رئيس الجمعية ونائبه.

.4يجوز للِجمعية الوطنية، بقراًر منها، أن تقيل رئيس الجمعية أو نائبه من منصبيهما. ويُشترط حضور أغلبية أعضاء الجمعية عند اتخاذ القرار بالإقالة.

.5وفقا لقواعدها وأوامرها، يجوز للجمعية الوطنية أن تنتخب من بين أعضائها مسؤولين آخرين لتولى رئاسة الجلسات لمساعدة رئيس الجمعية ونائبه.

53. القرارات

.1ما لم ينص الدستور على غير ذلك-

• شروط الأهلية للمجلس التشريعى الأول

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

• حضور المشرعين

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

مدة ولاية المجلس التشريعى الأول

جدولة الانتخابات

فض المجلس التشريعي

• جلسات تشريعية استثنائية

رئيس المجلس التشريعي الأول

أ. يُشترط حضور أغلبية أعضاء الجمعية قبل التصويت على مشروع قانون أو تعديله؛ ب. يُشترط حضور ثلث الأعضاء على الأقل قبل أخذ الأصوات بشأن أية مسألة أخرى تطرح أمام

ج. يتم الفصلّ في كل المسائل المطروحة أمام الجمعية بأغلبية الأصوات. كل ا يكون لعضو الجمعية الوطنية الذي يرأس اجتماعا لها صوت فيما يطرح من موضوعات، ولكن-. أ. يكون له صوت مرجح حين يُكون هناك عدد متساوٍ من الأصوات المؤيدة والمعارضة في المسأَّلة المطروحة؛ و

ب. ويجوز له أن يدلي بصوت فيما يطرح من موضوعات إذا كانت المسألة المطروحة للتصويت يجب الفصل فيها بتأييد ثلثي أعضاء الجمعية على الأقل.

54. حقوق بعض الوزراء ونواب الوزراء في الجمعية الوطنية

يجوز لرئبٍس الجمهورية أو أي وزير أو نائب وزير ليس عضواً في الجمعية الوطنية، مع مراعاة قواعد وأوامر الجمعية، أن يحضر ويتحدث فّي الجمعية ولكن لا يجوز له التصويّت.

55. سلطات الجمعية الوطنية

. 1عند ممارسة سلطتها التشريعية، يجوز للجمعية الوطنية-أ. النظر في أي تشريع أمام الجمعية لإقراره أو تعديله أو رفضه؛ و

ب. طرح تشريع أو إعداده فيما عدا مشروعات القوانين المالية.

.2تسن الجمعيّة الوطنية أحكاما تنص على آليات-

أ. لضمان مساءلة جميع الأجهَّزة الَّتنفيذية للدولة في الفرع الوطنى للحكومة أمام الجمعية؛ و ب. الإبقاء على الإشراف على-

. 1 ممارسة السلطة التنفيذية الوطنية، بما في ذلك تنفيذ القوانين؛ و

.2أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

56. الأدلة أو المعلومات المطروحة أمام الجمعية الوطنية

يجوز للجمعية الوطنية أو أي من لجانها-

أ. استدعاء أي شخص للمثول أمامها للإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين أو الإقرار، أو لتقديم مستندات؛

ب. إلزام أي شخص أو مؤسسة برفع تقارير إليها؛

ج. إجبار أي شخص أو مؤسسة، وفقاً للتشريعات الوطنية أو القواعد والأوامر، على الانصياع إلى تكليف بالحضور أو أي متطلب وفقاً للفقرة (أ) أو (ب)؛ و

د. تلقى الالتماسات، أو الاعتراضات أو الدفوع من أى أشخاص أو مؤسسات معنية.

57. الترتيبات والتدابير والإجراءات الداخلية للجمعية الوطنية

. 1يجوز للجمعية الوطنية-

أ. تحديد ومراقبة ترتيباتها الداخلية وأعمالها وإجراءاتها؛ و

ب. وضع قواعد وأوامر تتعلق بعملها، مع المراعاة الواجبة للديمقراطية النيابية والتشاركية، والمساءلة والشفافية وإشراك الشعب.

.2تنص قواعد الجمعية الوطنية وأوامرها على ما يلي-

أ. تأسيس لجانه، وتشكيلها، وسلطاتها، ومهامها وإجراءاتها ومدتها؛

ب. مشاركة أحزاب الأقليات الممثلة في الجمعية، في إجراءات الجمعية ولجانها بطريقة

ج. المساعدة المالية والإدارية لكل حزب ممثل في الجمعية بالتناسب مع مقدار تمثيله، لمساعدة الحزب ورئيسه على أداء مهامهم في الجمعية بفاعلية؛ و

د. الاعتراف بزعيم أكبر حزب معارض فى الجمعيّة على أنه زعيم المعارضة.

58. الامتيازات

. 1 الوزراء، ونوابهم وأعضاء الجمعية الوطنية-

أ. لهم حرية التعبير أمام الجمعية ولجانها، مع مراعاة قواعدها وأوامرها؛ و ب. لا يتعرضون للمساءلة المدنية أو الجنائية أو الاعتقال أو السجن أو دفع التعويضات بسبب-

. 1أِي شيء يقولوه أو يقدمونه أمام الجمعية أِو أي من لِجانها؛ أو

. 2أيّ شيّء بِتم الكشف عنِه نتيجة لما قالوه أو قدّموه أمام الجمعية أو أي من لجانها.

.2يجوز أن يقر تشريعٌ وطنَّي أي امتيازات أو حصانات أخرى للجمعية الوطنية، والوزراء وأُعَضاء

. 2 يتحمل الصندوق الوطنى للإيرادات بشكل مباشر الرواتب والبدلات والمزايا مستحقة الدفع لأعضاء الجمعية الوطنية.

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

• النصاب القانونى للجلسات التشريعية

الشروع في التشريعات العامة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

• حق تقديم التماس

• اللجان التشريعية

• حصانة المشرعين

• المستحقات المالية للمشرعين

59. إطلاع الشعب على أعمال الجمعية الوطنية وإشراكه فيها

. 1تتولى إلجمعية الوطنية-

أ. تسهيل مشاركة الشعب في العمليات التشريعية وغيرها التي تجريها الجمعية الوطنية ولجانها؛ و

ب. مباشرة عمله بطريقة علنية، وعقد جلساته، وجلسات لجانه علناً، ولكن يجوز اتخاذ بعض التدابير المعقولة من أجل-

. تنظيم دخول الجمهور، بما في ذلك تمكين وسائل الإعلام من الدخول إلى الجمعية الوطنية ولجانها؛ و

.2السماح بتفتيش أي شخص، وعند الضرورة، رفض دخوله أو خروجه.

.2لا يجوز للجمعية الوطنيّة منع الشعبّ، بما في ذلك وسائل الإعلام، من حضور جلسة لإحدى اللجان ما لم يكن ذلك لأسباب معقولة وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي.

• الجلسات عامة أو مغلقة

الجلسات عامة أو مغلقة

الجزء ب . المجلس الوطنى للأقاليم

60. تشكيل المجلس الوطنى

. ليتألف المجلس الوطني للأقاليم من وفد واحد يضم عشرة مندوبين من كل إقليم.

.2هؤلاء المندوبون العشرة هم-

أ. أربعة مندوبين خصوصيين يتكِونون من-

. 1رئيس وزراء الإقليم أو، في حالة عدم وجوده، أي عضو في الهيئة التشريعية الإقليمية يعينه رئيس وزراء الإقليم إما بشكل عام أو لمسألة بعينها أمام المجلس الوطني للأقاليم؛ و

.2ثلاثة منَّدوبين خُصوصيين آخرين؛ و

ب. ستة مندوبين دائمين يتم تعيينهم وفقاً للقسم 61 (2).

.3يرأس الوفد رئيس وزراء الإقليم أو، في حالة عدم وجوده، عضو وفد الإقليم الذي يعينه رئيس وزراء الإقليم.

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

• عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

مكلية المحالس التشريعية أحنيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

61. تحديد المندوبين

.1يحق للأحزاب الممثلة في الهيئة التشريعية الإقليمية أن يكون لها مندوبين في وفد الإقليم وفقا للصيّغة الموضحة في الجّزء (ب) من الجدول 3.

2

أ. تتولى الهيئة التشريعية الإقليمية خلال 30 يوماً من إعلان نتيجة أية انتخابات لها-

.1تحديد عدد المندوبين الدائمين والمندوبين الخصوصيين من كل حزب وفقاً للتشريعات الوطنية؛ و

.2تعيين المندوبين الدائمين وفقاً لترشيحات الأحزاب.

ب. [ملغاة]

.3تكفل التشريعات الوطنية المنصوص عليها في القسم الفرعي (2) (أ) مشاركة أحزاب الأقلية في تشكيل المندوبين الدائمين والخصوصيين للوَّفد بطريقة ديَّمقراطية.

.4تعين الهيئة التشريعية الإقليمية، بالاتفاق مع رئيس وزراء الإقليم ورؤساء الأحزاب الذين يحق أن يكون لهم مندوبون خصوصيون في وفدّ الإّقليم، حسبما يتطلب الأمر من وقت لآخر، منّ بين أُعضَّاء الهيئة التشريعية.

62. المندوبون الدائمون

. 1يُشترط فى المرشح لمنصب المندوب الدائم أن يكون مؤهلاً لعضوية الهيئة التشريعية الإقليمية. .2إذا تم تعيين شخص يشغل عضوية الهيئة التشريعية الإقليمية مندوبا دائما، فإن عضويته فى الهيئة

التشريعية تتوقف.

.3يتم تعيين المندوبين الدائمين لمدة تنتهى-أ. فوراً قبل أول جلسة للهيئة التشريُّعية عقب انتخاباتها التالية؛ أو

4. يُحرم الشخص من صفة المندوب الدائم إذا-

أ. لم يعد مؤهلاً لعضوية الهيئة التشريعية الإقليمية لأى سبب سوى كونه من الأعضاء الدائمين؛

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني • الحد الأدنون السن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

• مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

إقالة أعضاء المجلس التشريعي

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعى

- ه. غاب عن المجلس الوطني للأقاليم دون إذن في الظروف التي تقضي فيها قواعد المجلس وأوامره بأن يفقد منصبه كمندوب دائم.
- .5ي تم شغلَ الّأماكن الشاغرة بين المندوبين الدائمين وفقاً للتشريع الوطني. .6قبل أن يبدأ المندوبون الدائمون أداء مهامهم في المجلس الوطني للأقاليم، يحلفون اليمين أو يقرون بالولاء للجمهورية وبالالتزام بالدستور وفقاً للجدول 2.

63. جلسات المجلس الوطنى

- . 1يجوز للمجلس الوطنى للأقاليم أن يحدد وقت ومدة جلساته وفترات عطلته.
- .2يجوز لرئيس الجمهوريّة، إذا استدعت الضرورة ذلك، أن يدعو المجلس الوطني للأقاليم إلى عقد جلسة غير عادية في أي وقت.
- **.3**لا يجوزٍ عقد جلِّسات المّجلس الوطني للأقاليم في أماكنٍ غير مقر البرلمان إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن أو الملاءمة، وإذا كانت قواعد المجلس وأوامره تنص على ذلك.

64. رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس

- . 1ينتخب المجلس الوطني للأقاليم رئيس المجلس ونائبين له من بين المندوبين.
- .2يُنتخب رئيس المجلس وواحد من نائبيه من بين المندوبين الدّائمين لمدة خمّس سنوات ما لم تنته مدد انتخابهم كمندوبين قبل ذلك.
- . 2يُنتخب النائب الآخر لرئيس المجلس لمدة عام واحد، ويخلفه مندوب من إقليم آخر، حتى يتم تمثيل
 - 4.يرأُس رئيس القضاة جلسة انتخاب رئيس المجلس أو يعين قاضيا آخر لرئاستها. ويرأس رئيس المُجلُّسُ جلسة انتخاب نائبين له.

 - .5يسري الإجراء الوارد في الجزّء (أ) من الجدول 3 على انتخاب رئيس المجلس ونائبيه. .6يجوز أن يقيل المجلس الوطني للأقاليم رئيس المجلس أو أي من نائبيه من مناصبهم.
- .7طبقاً للقواعد والأوامر، يجوز للمجلس الوطني للأقاليم أن ينتخب مسؤولين آخرين من بين مندوبيه لرئاسة الجلسات لمساعدة رئيس المجلس ونآئبيه.

65. القرارات

- **.1**ما لم ينِص الدستور على غير ذلك-
- أ. لكل إقليم صوت واحد، يدلي به رئيس وفد الإقليم بالنيابة عنه؛ و ب. يتم الاتفاق على كل المسائل إلمطروحة أمام المجلس الوطني للأقاليم عندما تصوت خمسة
- أقاليم على الأقلُّ لصالح المسألة المطروحة. أ
- .2يُدرج بقانون برلماني، يصدر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقسم الفرعي (1) أو القسم الفرعي (2) من القسم (76)، نص يقضي بتوحيد الإجراءات التي بمقتضاها تُخول الهَّيئات التشريعية الإقليمية السلطة إلى وفودها للتصويت بالنيابة عنها.

66. مشاركة أعضاء السلطة التنفيذية الوطنية

- .1يجوز للوزراء ونواب الوزراء حضور جلسات المجلس الوطني للأقاليم والتحدث فيه، ولكن لا يجوز لهم التصويت.
- .2يجوز أن يُلزم المجلس الوطنى للأقاليم وزيراً، أو نائب وِزير أو مسؤولاً في السلطة التنفيذية الوطنية أو السلطّة التنفيذية الْإقليمية لحضور الجتماع للمجلس أو إحدى لجانه.

67. مشاركة ممثلى الحكومة المحلية

يجوز، عند الضرورة، أن يشارك في إجراءات المجلسِ الوطني للأقاليم ما لا يزيد على عشرة ممثلين غير متفرغين تعينهم الحكومة المحلية وفقًا للقسم 163، لتمثيلُ مختلف فئات البلديات، ولكن لا يجوز لهم

68. سلطات المجلس الوطني

- عند ممارسة المجلس الوطنى للأقاليم لسلطته التشريعية، يجوز له-
- أ. النظر فى التعديلات وإقرارها وتعديلها واقتراحها، أو رفض أي قانون مطروح أمام المجلس، وفقاً لهذا
- **ب.** طرح أو إعداد قانون يقع في نطاق إلمهام الواردة في الجدول 4 أو أي تشريع آخر مشار إليه في القسم 76 (3)، ولكن لا يجوز له طرح أو إعداد مشروعات القوانين المالية."

69. الإدلاء بالشهادة أو المعلومات أمام المجلس الوطنى

يجوز للمجلس الوطنى للأقاليم أو أى من لجانه:

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

• حضور المشرعين

• استبدال أعضاء المجلس التشريعى

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• جلسات تشريعية استثنائية

رئيس المجلس التشريعي الثاني

- الشروع في التشريعات العامة
- مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني

أ. استدعاء أي شخص للمثول أمامه للإدلاء بشهادته، بحلف اليمين أو الإقرار، أو لتقديم مستندات؛

- ب. إلزام أية مؤسسة أو شخص برفع تقارير إلى المجلس؛
- ج. إجبار أي شخص أو مؤسسةٍ، وفقاً للتشريعات الوطنية أو القواعد والأوامر، على الانصياع إلى تكليف بَالْحَضُورَّ أُو أَى مُتطَّلِّبُ وفقاً للفَّقرة (أ) أَو (ب)؛ و
 - د. تلقى الالتماسات، أو الاعتراضات أو الدفوع من أى أشخاص أو مؤسسات معنية.

• حق تقديم التماس

• اللجان التشريعية

• حصانة المشرعين

70. الترتيبات والتدابير والإجراءات الداخلية للمجلس الوطنى

- **.1**يجوز للمجلس الوطني للأقاليم-
- أ. تحديد ومراقبة ترتيباته الداخلية وأعماله وإجراءاته؛ و
- ب. وضع قواعد وأوامر تتعلق بعملها، مع المراعاة الواجبة للديمقراطية النيابية والتشاركية، والمساءلة والشفافية وإشراك الشعب.
 - **.2**تنص قواعد وأوامر المجلس الوطني للأقاليم على ما يلى-
 - أ. تأسيس لجانه، وتشكيلها، وسلطاتها، ومهامها وإجراءاتها ومدتها؛
 - ب. مشاركة كل الأقاليم في أعماله بطريقة ديمقراطية؛ و
- ج. مشاركة أحزاب الأقلِّية ٱلممثلة في المجلس فِي أعمال المجلس ولجانه بطريقة ديمقراطية كلما كانت هناك مسألة سيتم الفصَّل فيها وفقاً لَّلقسم (75).

71. الامتيازات

- . 1المندوبون في المجلس الوطني للأقاليم والأشخاص المشار إليهم في القسم (66) و(67):
 - أ. لَهُم حَّرية التعبِّير أمام المجلس ولجانه مع مراعاة قواعده وأوَّامره؛ و
- ب. لا يتعرَّضُون للمساءلة المدنية أو الجنائية أو الاعتقالِ أو السِجن أو دفع التعويضات بسبب-
- . أي شيء يقولوه أو يقدّموه في المجلس، أو أمام أي من لجانه؛ أو . 2 أي شيء يتم الكشف عنه نتيجة لأي شيء قالوه أو قدموه أمام المجلس أو أي من
 - .2يجوز أن يقر تشريع وطني أي امتيازات أو حصانات أخرى للمجلس الوطني للأقاليم، ومندوبي المجلس والأشخاص المشار إليهم في القسمين (66) و(67) في التشريعات الوطنية.
- .3يتحمل الصندوق الوّطني للإيرادات بُّشكل مباشر الرواتب والبدّلات والمزايا مستحقة الدفع للأعضاء الدائميِّن في المجلس الوَّطني للأقاليم.
- المستحقات المالية للمشرعين

72. تمكين الشعب من دخول المجلس الوطنى وإشراكه فيه

- .1يتولى المجلس الوطنى للأقاليم-
- أ. تسهيل مشاركة الشعب في العمليات التشريعية وغيرها التي يِجريها المجلس ولجانه؛ و ب. مباشرة عمله بطريقة علنية، وعقد جلساته، وجلسات لجانه عَلناً، ولكن يجوز اتخاذ بعض التدابير المعقولة من أجل-
- . تنظيم دخول الشعب، بما في ذلك تمكين وسائل الإعلام من الدخول إلى المجلس
 - . 2 السماح بتفتيش أي شخص، وعند الضرورة، رفض دخوله أو خروجه.
- .2لا يجوز للمجلس الوطني للأقاليم متّع الشعب، بما في ذلك وسائل الإعلام، من حضور جلسة لإحدى اللجان ما لم يكن ذلك لأسباب معقولة وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي.

• الجلسات عامة أو مغلقة

• الجلسات عامة أو مغلقة

الجزء ج . العملية التشريعية الوطنية

73. كل مشروعات القوانين

- .1يجوز تقديم أي مشروع قانون في الجمعية الوطنية.
- .2لا يجوز إلا لوزيَّر أو لنائب وزير أوَّ لعضو أو لجنة من لجان الجمعية الوطنية تقديم مشروع قانون في الجمعية، ولكن لا يجوز إلا للوزير المسؤول عن الأمور المالية الوطنية أن يقدم مشروعات القوانين التالية في الجمعية الوطنية:
 - أ. مُشروع قانون مالي؛ أو
 - ب. مشروع قانون ينصّ على التشريعات الواردة في القسم (214).
- .3يجوز تقديم مشروع القانون المشار إليه في القسم 76 أ3)، باستثناء مشروع القانون المشار إليه في القسم الفرعَى (2) (أً) أو (بُ) من هذه المادةَّ، إلى الْمجلس الوطني للأقاليم.
- .4لا يجوز إلا لعَّضو في المجلس الوطني للأقاليم أو لإحدى لجانه أنَّ يقدم مشروع قانون في المجلس.
- .5يُحال مشروع القانونَّ الذي أقرَّته الجمُّعية الوطنية إلى المجلس الوطني للأقاليم إذا كاَّن يتَّجب على المجلس أن ينظر فيه. ويُحال مشروع القانون الذى أقره المجلس إلى الَّجمعية.

- صلاحيات مجلس الوزراءالشروع في التشريعات العامة
- الشروع في التشريعات العامة
- الشروع فى التشريعات العامة
 - إجراءات تعديل الدستور

74. مشروعات القوانين المعدلة للدستور

- . العجوز تعديل القسم (1) وهذه الفقرة بمشروع قانون يتم إقراره مِن كل من-أ. الجمعية الوطنية، بموافقة 75 في المائة على الأقل من أعضائها؛ و ب. المجلس الوطنى للأقاليم، بموافقة ستة أقاليم على الأقل.
 - **.2**يجوز تعديل الفصل الثانّى (2) بمشروع قانون يتم إقراره من كل من-ً أ. الجمعية الوطنية، بُمُوافَقة ثَلْثي الأعَضَاء عَلَى الأقل؛ و ب. المجلِس الوطنِي للأقالِيم، بموافقة ستة أقاليم على الأقل.
- .3يجوز تعديل أي حكم آخر من أحكام الدستور بمشروع قانون يتم إقراره من كل من-أ. الجمعية الوطنية، بموافقة ثلثي أعضائها على الأقلُّ؛ و
- ب. المجلس الوطنى للأقاليم، بموافقة ستة أقاليم على الأقل، إذا كان التعديل:
 - لَّيتُعلق بمسألة تؤثّر على المجلس؛ 2يغير الحدود الإقليمية أو سلطاتها أو مهامها أو مؤسساتها؛ أو
 - .3يعدّل حكماً يتناول، على وجه الخصوص، ٍمسألة إقليمية.
- 4. لا يجوز أن يتضمن مشروع القانون المعدّل للدستور أحكاماً غير التعديلات الدستورية والمسائل المتصلة بالتعديلات.
- .5قبل تقديم مشروع القانون المعدّل للدستور بثلاثين (30) يوماً على الأقل طبقاً للقسم 73 (2)، يقوم
- الشَّحْصُ أَو اللَّجِنَةُ التي تَعتزم تقديم مشروع القانون بما يلي: أ. نشر تفاصيل التعديل المقترح في الجريدة الرسمية القومية وفقاً لقواعد وأوامر الجمعية
 - الوطنية لتلقِّي ملاحظات الشَّعب عليه؛
- ب. تقُّديم، وفقاً لَّقواعد وأوامر الجمعية، تلك التفاصيل إلى الهيئات التشريعية الإقليمية لمعرفة آرائها؛ و
- ج. تقّديّم، وفقاً لقواعد وأوامر المجلس الوطني للأقاليم، تلك التفاصيل إلى المجلس، لإجراء مناقشات عامة حوله، إذا لم يكن التعديل المقترح من النوع الذي يتطلب أن يقره المجلس.
- .**6**عند تقديم مشروع قانون بتعديل الدستور، يقدم الشخص أو المؤسسة آلتى تقدم مشروع القانون أية تعليقات مكتوبة تلقتها من الجماهير والهيئات التشريعية الإقليمية-

 - أَ. إِلَى رئيس المجلس لإدراجه في الجمعية الوطنية؛ و ب. فيما يتعلق بالتعديلات المشار إليها في الأقسام الفرعية (1)، أو(2)، أو(3) (ب)، إلى رئيس المجلس الوطني للأقاليم لإدراجه في المجلس.
 - .7لا يجوز إدراج مشروع قانون بتعديل الدستورّ للتصويت في الجمعية الوطنية خلال 30 يوماً من-أ. تقديَّمه، إذا كَانت الجمعية في حالة انعقاد عند تقديَّم مشروع القانون، أو
 - **ب.** إدراجه في الجمعية، إذا كانت الجمعية في عطلة عند تقديم مشروع القانون. .8إذا كانَ أَى مشروع قانون من مُشرِوعات القوانين المشار إليها في القسم الفرعي (3) (ب)، أو أي جزء منه، يتُعِلَّقُ فحسَّب بإقليَّم مُعين أو أقاليم معينةً، لا يجوز للمجلُّس الوطُّني للأَقِّاليم إقرار مشرُّوع
 - القانون أو الجزء المعني، ما لم توافق عليه الهيئة أو الهيئات التشريّعية للإقَّليم أو الأقاليّم المعنيّة. .9يُحال مشروع القانون الَّمعدّل للدستّور والذي أقرته الجمعية الوطنية، وعند الاقتضاء، المجلس الوطُّنى للأقالِّيم، إلى رئيس الجمهورية للمواَّفقة عليه.

75. مشروعات القوانين العامة التي لا تؤثر على الأقاليم

.1عندما تقر الجمعية الوطنية مشروع قانون غير مشروع القانون الذى تسرى بشأنه الإجراءات الواردة في القسم (74) أو (76)، يُحال المشروع إلى المجلس الوطني للأقاليم، ويتم التعامل معه وفقاً للإجراءات التالية-

أ. يتولى المجلس-

. 1 إقرار مشروع القانون؛

- .2إقرار مشروع القانون مع مراعاة التعديلات المقترحة من جانبه؛ أو
 - .3رفض مشروع القانوُن.
- **ب.** إذا أقر المجلس مشروع القانون دون اقتراح تعديلات، يُعرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.
- ج. إذا رفض المجلس مشروع القانون أو أقره مع مراعاة التعديلات، تعيد الجمعية النظر في مشروع القانون، مع الوضع في الاعتبار أية تعديلات يقترحها المجلس، ويجوز للجمعية-. 1 أِن تقر مشروع القانون مرة أخرى، بالتعديلات أو بدونها؛ أو
 - .2أن تقرر عدم الاستمرار في النظر في مشروع القانون.
- د. يُعرض مشَّروعُ القانوُن الذي أُقرَته ٱلجمعيَّة ظُّبقاً للفُقَرة (ج) على رئيس الجمهورية للموافقة
- .2عندما يصوت المجلس الوطني للأقاليم على مسألة ما وفقاً لهذا القسم، لا يسري القسم (65)؛ وبدلاً

 - أ. يكون لكل مندوب في الوفد الإقليمي صوت واحد؛ ب. يحضر ثلث المندوبين على الأقل قبل أِخذ الأصوات بشأن المسألة؛ و
- ج. يتم الفصل في هذه المسألة بأغلِّبية الأصوات، ولكن في حالة تساوى الأصوات من المؤيدين والمعارضين، يَكون للمندوب الذي يرأس الجلسة صوت مُرّجح.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

- حكومات الوحدات التابعة
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

النصاب القانونى للجلسات التشريعية

تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

76. مشروعات القوانين التي تؤثر على الأقاليم

.1عندما تقر الجمعية الوطنية مشروع قانون من المشروعات المشار إليها في القسم إلفرعي (3) أو (4) أو (5)، ِيُحال مشروع القانون إلى المجلس الوطنى للأقاليم ويتم التعامل معه وفقاً للإجرّاءات التالية-أ. يتولى المجلس-

. 1 إقرار مشروع القانون؛

.2إقرار مشروع القانون المعدل؛ أو

.3رفض مشروع القانون.

ب. إذا أقر المجلس مشروع القانون دون تعديل، يتم تقديم مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ج. إذا أقر المجلس مشروع قانون معدل، يُحال مشروع القانون إلى الجمعية، وإذا أقرت الجمعية مشروع القانون المعدل، يُحال إلى رِئيس الجمهورية للموافِقة عليه.

د. إذا رفض المجلسٍ مشروع القانون، أو إذا رفضت الجمعية أن تقر مشروع القانون المعدل المشار إليه وفقاً للفقرة (ج)، يُحال مشروع القانون، وعند الاقتضاء، مشروع القانون المعدل، إلى لجنة الوساطة، التي قد توافق على-1. مشروع القانون كما أقرته الجمعية؛

.2مشروع القانون المعدل كما أقره المجلس؛ أو

.3النسخة المعدلة الأخرى من مشروع القانون.

ه. إذا لم تتمكن لجنة الوساطة منّ الاتفاق خِلال 30 يوماً من إحالة مشروع القانون إليها، يسقط مشروع القانون ما لم تقره الجمعية مرة أخرى، ولكنٍ بموافقة ثلثي أعضَّائه على الأقل.

و. إذا وافقت لجنة الوساطة على مشروع القانون كما أقرته الجمعية، يُحال مشروع القانون إلى المجلس، وإذا أقر المجلس مشروع القّانون، يُعرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية

ز. إذا وإفقت لجنة الوساطة على مشروع القانون المعدل كما أقره المجلس، يُحال إلى الجمعية، وإذا اقرته الجمعية، يُعرض على رئيسٍ الجمهورية للموافقة عليه.

ح. إذا وافقت لجنة الوساطة على نسخة أخرى من مشروع القانون، يجب إحالة هذه النسخة من مشروع القانون إلى كل من الجمعية والمجلس، وإذا أقرته كل من الجمعية والمجلس، يجب عرضه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ط. إذا لم يقر المجلسّ مشروع قانون أحيل إليه وفقاً للفقرة (و) أو (ح)، يسقط مشروع القانون ما لَم تقره الجمعية بالتصويت بموافقة ثلثي أعضائها على الأُقل. ي. إذا لم تقر الجمعية مشروع قانون أحيل إليها وفقاً للفقرة (ز) أو (ح)، يسقط مشروع القانون،

ولكنَّ يجوز إقرار مشروعً القانون كما أقرته الجمعية في الأصل مرة أخرى بالتصوّيت بموافقة ثلثى أعضائها علَّى الأقلِّ.

ك. يُعرَّض مشروَّع القانوَّن، الذَّى أقرَّته الجمعية وفقاً للفقرة (هـ) أو (ط) أو (ى)، على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

.2عندما يقر المجلس الوطني للأقاليم مشروع قانون أحِيل إليه وفقا للقسم الفرعي (3)، يُحال مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية ويتم التعامل معه وفقاً للإجراءات التالية-

أ. على الجمعية:-

.1إقرار مشروع القانون؛

.2إقرار مشروع القانون المعدل؛ أو

.3رفض مشروّع القانون.

ب. يُعرض مشروع القانونّ، الذي أقرته الجمعية وفقاً للفقرة (أ) (1)، على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ج. إذا أقرت الجمعية مشروع قانون معدل، يُحال مشروع القانون المعدل إلى المجلس، وإذا أقره المجلس، يُعرض على رئيس الجِمهورية للموافقة عليه.

د. إذا رفضت الجمعية مشروع القانون، أو إذا رفض المجلس إقرار مشروع القانون المعدل المحال إليه وفقاً للفقرة (ج)، يُحال مشروع القانون، وعند الاقتضاء، مشروع القانون المعدل، إلى لجنة الوساطة، والتي قد توافق على-1. مشروع القانون كما أقره المجلس،

.2مشروع القانون المعدل كما أقرته الجمعية؛ أو

.3النسخة المعدلة الأخرى من مشروع القانون.

ه. إذا لم تتمكن لجنة الوساطة من الاتفاق خلاّل 30 يوماً من إحالة مشروع القانون إليها، يسقط مشروع القانون.

و. إذا وافَّقت لجنَّة الوساطة على مشروع القانون كما أقره المجلس، يُحال مشروع القانون إلى الجمُّعية، وإذا أقرت الجمعية مشروع القانون، يُعرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ز. إذا وافقت لجنة الوساطة على مشروع القانون المعدل كما أقرته الجمعية، يُحال مشروع القانون إلى المجلس، وإذا أقره المجلس، يُعرض على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ح. إذا وافقت لجنة الوساطة على نسخة أخرى من مشروع القانون، يجب إحالة هذه النسخة من مشروع القانون إلى كل من الجمعية والمجلسّ، وإذا أقّرته كلّ من الجمعية والمجلس، يجبّ إحالته إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ط. إذا لم تقر الجمعية مشروع قانون أحيل إليها وفقاً للفقرة (و) أو (ح)، يسقط مشروع القانون. .3يتم التعامل مع مشروع القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم الفرعي (1) أو القسم الفرعي (2) إذا وقع في نطاق المهام الواردة في الجدول 4، أو كان ينص على حكّم من الأحكام

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• اللجان التشريعية

اللجان التشريعية

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين اللجان التشريعية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اللجان التشريعية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اللجان التشريعية

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• اللجان التشريعية

اللجان التشريعية

. ت. اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• اللجان التشريعية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• اللجان التشريعية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اللجان التشريعية

```
.3المنصوص عليها في أي من الأقسام التالية
                                                                  أ. القسم 65 (2)؛
                                                                    ب. القسم 163؛
                                                                    ج. القسم 182؛
                                                           د. القسم 195 (3) و(4)؛
                                                                  ه. القسم 196؛ و
                                                                    و. القسم 197.
   .4ىتم التعامل مع مشروع القانون وفقاً للإجراء المنصوص عليه فى القسم الفرعى (1) إذا كان ينص
                                                                           على تشريع-
                                    أ. منصوص عليه في القسم 44 (2) أو 220 (3)؛ أو
     ب. منصوص عليه في الفصل 13، ويتضمن ذلك أي تشريع يؤثر على المصالح المالية للفرع
.5يتم التعامل مع مُشروع القانون المنصوص عليه في القسم 42 (6) وفقاً للإجراءات الواردة في القسم
                                                      الفرعي (1)، باستثناء الحالات التالية-
   أ. عندما تصوت الجمعية الوطنية على مشروع القانون، لا تسرى أحكام القسم 53 (1)، وبدلا
     من ذلك، لا يجوز إقرار مشروع القانون إلا إذا صوتت لصالحة أغلبية أعضاء الجمعية؛ و
                      ب. إذا أحيل مشروع القانون إلى لجنة الوساطة، تسري القواعد التالية-
. [إذا نظرَت الجمعية الوطنية مشروع قانونّ منصوص عليه فِي القسِم الفرعي (1) (ز)
  أو (ح)، لا يجوز إقرار ذلك المشروع إلا إذا صوتت لصالحه أغلبية أعضاء الجمعية.
  القسمِ الفرعي (1) (هـ)، (ط) أو (ي)، لا يجوز إقراره إلا إذا صوتت لصالحه أغلبية ً
                                                    ثلثى أعضاء آلجمعية.
                                         .6لا يسرى هذا القسم على مشروعات القوانين المالية.
```

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

• التشريعات الإنفاقية

التشريعات الضريسة

77. مشروعات القوانين المالية

. 1 يعتبر مشروع القانون مشروع قانون مالى إذا كان-

أ. يخصص أموالا؛

ب. يفرضٍ ضرائبٍ أو جبايات أو رسوما أو ضرائب إضافية وطِنية؛

ج. بِلغي أو يقلل أو يمنح إعفاءات من أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أو ضرائب إضافية وطنية؛

د. يجيز عبئاً مباشراً على الصندوق الوطني للإيرادات، باستثناء مشروع قانون من المشروعات

المُنصُّوصُ عليها في القسم 214 الذي يُجيُّز أُعباء مباشرة. لا يجوزٍ أن بتناول مشروع القانون المالي أية مسألة أخرى باستثناء-.

أُ. مُسأَلَة ثَانُوية تَتِعلَّق بتخصيص ٱلإُموال؛

ب. فرض أو حظر أو خُفض ضِرائبً أو جبِاّيات أو رسوم أو ضرائب إضافية وطنية؛

ج. مرحن و عصر على الضرائب أو الجبايات أو الرسوم أو الضرائب إصحية وطبية: أو ج. منح إعفاء من الضرائب أو الجبايات أو الرسوم أو الضرائب الإضافية الوطنية؛ أو د. إجازة أعباء مباشرة على الصندوق الوطني للإيرادات. 3يتم النظر في كل مشروعات القوانين المالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم 75. ويصدر قانون برلمانى يتضمن إجراءات تعديل مشروعات القوانين المالية المطروحة أمام البرلمان.

78. لجنة الوساطة

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اللجان التشريعية

.1تتكون لجنة الوساطة من:-أ. تسعة أعضاء في الجمعية الوطنية تنتخبهم الجمعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في

قواعدها وأوامرها، والتي تسفر عن تمثيل الأطراف بشكل جوهري بنفس نسبة تمثيلهم فّي

ب. مندوب واحد من كل وفد إقليمي في المجلس الوطني للأقاليم، يعينه الوفد.

.2توافق لجِنةِ الوساطة على نسِخة معدلة مّن مشروع قانون، أو تَفصل في مسألة، عندما يؤيد تلك النسخة أو أحد جوانب المسألة-

أ. خمسة من نواب الجمعية الوطنية على الأقل؛ و

ب. خمسة من نواب المجلس الوطنى للأقاليم على الأقل.

79. الموافقة على مشاريع القوانين

.1يوافق رئيس الجمهورية على مشروع القانون الذي تم إقراراه وفقاً لهذا الفصل ويوقعه، أو إذا كان لديه تحفظات حول دستورية مشروع القانون، يحيَّله مرة أخرى إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر

.2تنص القواعد والأوامر المشتركة على إجراءات إعادة النظر في مشروعات القوانين من جانب الجمعية الوطُّنية ومشاركة المجلس الوطنى للأقاليم في عملية إعادة ٱلنظر.

.3يشّاركُ المجلس الوطني في إعادةً النظر في مشروع قانون أعاده رئيس الجمهورية إلى الجمعية الوطنية في الأَحوال التَّالية

أ. إذاَّ كانت تحفظاتِ رئيس الجمهورية على دستورية مشروع القانون تتعلق بمسألة إجرائية تخص المجلس؛ أو

ب. إذا كان القسم 74 (1)، (2) أو (3) (ب) أو 76 معمولًا به في إقرار مشروع القانون.

• دستورية التشريعات

.4بعد إعادة النظر، إذا ضم مشروع القانون تحفظات رئيس الجمهورية، يوافق رئيس الجمهورية على مشروع القانون ويوقعه؛ وإذا لم يفعل ذلك، يجب على رئيس الجمهورية إما أن-

أ. يوافق على مشروع القانون ويوقعه؛ أو ب. يحيله إلى المحكمة الدستورية لتصدر قرارها حول دستوريته.

.5إذا قررت المحكمة الدستورية أن مشروع القانون متفق مع الدستور، يوافق رئيس الجمهورية عليه

• دستورية التشريعات

صلاحیات المحكمة الدستوریة

80. طلب أعضاء الجمعية الوطنية الاحتكام إلى المحكمة الدستورية

. 1يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية أن يطلبوا من المحكمة الدستورية إصدار أمر بعدم دستورية قانون برلماني، كلياً أو جزئياً.

.2يُشترطِّ فِي الطلب-

أ. أنّ يوافق عليه ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل؛ و

ب. تقديمه خلال 30 يوماً من تاريخ موافقة رئيس الجمهورية على القانون وتوقيعه عليه. على يعدد المحكمة الدستورية، كلياً أو جزئياً، بوقف نفاذ القانون محل الطلب المقدم وفقاً للقسم الفرعي (1) حتى تفصل المحكمة في الطلب، وذلك في الأحوال التالية- المحكمة في المحلك؛ و المحكمة في المحلمة في المحلمة المحكمة في الم

ب. إذا كان من المرجح بشكل معقوّل قبول الطلب.

4.إذا رُفض الطلب، ولم يكن من المرجح بشكل معقول قبوله، يجوز للمحكمة الدستورية أن تلزم المتقدمين بالطلب بدفع المصروفات.

81. نشر القوانين

يصبح مشروع القانون الذي وافق عليه رئيس الجمهورية ووقعه قانوناً برلمانياً، ويُنشر على وجه السرعة، ويسرّى من لحَّظة نشرّه أو قي التاريخ الذي يحدده القانون نفسه.

82. حفظ قوانين البرلمان

تعتبر النسخة الموقعة من القانون البرلماني دليلاً قاطعاً على أحكام هذا القانون، ويودع بعد نشره لدى المحكمة الدستورية بغرض الحفظ.

الفصل 5. رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية الوطنية

83. رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية -

أ. هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية؛

ب. يلتزم بالدستور ويصونه ويحترمه بوصفه القانون الأعلى للجمهورية؛ و

ج. يعزز وحدة الأمة وكل ما ينهض بالجمهورية.

84. سلطات ومهام رئيس الجمهورية

.1يكون لرئيس الجمهورية السلطات المخولة له بموجب الدستور والقانون، بما في ذلك السلطات اللازمة لأداء مهام رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية.

.2يختص رئيس الجمهورية بالسلطات التّالية-

أ. الموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها؛

ب. إعادة أي مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر في دستوريته؛

ج. إحالة أيّ مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لإصدار حكم بشأن دستوريته؛

د. دعوة الَّجمعية آلوطنيةً، أو المجلس الوطنى للأقاليم، أو البرلمان، لعقد جلسة غير عادية

ه. إجراء أي تعيينات يوجب عليه الدستور أو التشريع القيام بها، بخلاف تلك التي يتعين عليه إجراؤها بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية الوطنية؛

و. تعيين مفوضيات التحقيق؛

ز. الدعوة إلى إجراء استفتاء وطني وفقاً لقانون برلماني؛

ح. استقبال والاعتراف بالدبلوماسيين الأجانب والممثلينَّ القنصليين؛

ط. تعيين السفراء والمفوضين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين؛

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

سلطات رئيس الحكومة

سلطات رئيس الدولة

سلطات رئيس الحكومة سلطات رئيس الدولة

 دستورية التشريعات • دستورية التشريعات

• جلسات تشريعية استثنائية

• الاستفتاءات

ى. إصدار حكم بالعفو عن الجناة أو بإيقاف التنفيذ، وتخفيف أى غرامات أو جزاءات أو التجريد من الممتلكات؛ و ك. منح الأوسمة.

• صلاحيات العفو

85. السلطة التنفيذية للجمهورية

. 1تُناط برئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في الجمهورية.

.2يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، بالاشتراك مع الوزراء الآخرين عن طريق-أ. تنفيذ التشريعات الوطنية، ما لم ينص الدستور أو أي قانون برلماني على غير ذلك؛

ب. وضع السياسة الوطنية وتنفيذها؛

ج. تنسيق المهام بين وزارات الدولة وأجهزتها؛

د. إعداد وطرح التشريعات؛ و

ه. أداء أية مهمة تنفيذية أخرى ينص عليها الدستور أو التشريعات الوطنية.

اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

- مجلس الوزراء / الوزراء
- صلاحیات مجلس الوزراء سلطات رئيس الدولة
- سلطات رئيس الحكومة
- الشروع فى التشريعات العامة

86. انتخاب الرئيس

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- اختيار رئيس الحكومة
 شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
 اختيار رئيس الدولة
 - استبدال رئيس الحكومة
 - استبدال رئيس الدولة
 - حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- . 1 في أول جلسة للجمعية الوطنية بعد انتخابها، وكلما اقتضت الضرورة ذلك لشغل المنصب عند
- شغِّوره، تنتخب الجمعية الوطنية رجلاً أو امرأة من بين أعضائها لشِغل منصب رئيس الجمهورية. .2يرأس رئيس القضاة الجلسة التي يُنتخب فبِها رئيس الجمهورية، أو يعين قاضِيا آخر للقيام بذلك. ويسرى الإجراء المنصوص عليه في الجزء (أ) من الجدول (3) على انتخاب رئيس الجمهورية.
- .3يحدد َّرئيس القضاة وقتُّ وتاريخ أَلانتخاب لشغَّل منصبُّ رئيس الجمهورية، في عَضون 30 يوماً على الأكثر من تاريخ خلو المنصب.

87. تولى منصب رئيس الجمهورية

فى حالة انتخاب شخص رئبِساً، يتوقف عن ممارسة مهامه كعضو في الجمعية الوطنية، وفي غضون خمسة أيامً، يتولى المنصب وذلك بأن يحلف اليمين أو يقر بولائه للجمهورية وّالالتزام بالدستور، وفقاً للجدول (2).

88. فترة ولاية الرئيس

- مدة ولاية رئيس الحكومة مدة ولاية رئيس الدولة
- عدد ولايات رئيس الحكومة
- عدد ولايات رئيس الدولة
 - إقالة رئيس الحكومة
 - أِقَالَةُ رَئِيسَ الدولة

يتولى المنصب الشخص الذي يُنتخب بعده.

.2لا يُجُوِّز لأي شخص أن يُتوليُّ منصب الرئاسة لأكثر من فترتين، ولكن عندما يتم انتخاب شخص لشغل منصبّ رئيس الجمهورية، لا تعتبر الفترة بين ذلك الانتخاب والانتخابات الرئاسية التالية فترة

.1تبدأ فترة الرئاسة من تاريخ تولي رئيس الجمهورية لمنصبه وتنتهي عند شغور المنصب، أو عندما

89. إقالة رئيس الجمهورية

- .1يجوز للجمعية الوطنية إقالة رئيس الجمهورية من منصبه، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة ثلثي أعضائها، للأسباب التالية فقط-
 - أ. ارتكاب انتهاك جسيم للدستور أو القانون؛
 - ب. سوء السلوكِ الجسيم؛ أو
 - ج. العجز عن أداء مهام المنصب.
- .2لا يجوّز لمن أقيلَ من منصب رئيس الجمهورية، وفقا للقسم الفرعي (1) (أ) أو (ب)، أن يحصل على أية مزايا لذَّلك المُنصَّب، ولا يجوز له أن يشغل أي منصب حُكومي. ُ

90. القائم بأعمال رئيس الجمهورية

- . 1في حال تغبِّب رئيس الجمهورية عن البلاد أو عجزه، في غير ذلك من الأحوال، عن أداء واجباتٍ الرئاسة، أو أثناء خلو منصب الرئاسة، يتولى شخص من شاغلى المناصب حسب الترتيب الوارد أدناه القيام بأعمال رئيس الجمهورية-
 - أ. نائب رئيس الجمهورية.
 - ب. وزير يحدده رئيس الجمهورية.
 - ج. وزير يحدده الوزراء الآخرون.
 - د. رئيس الجمعية الوطنية، إلى أن تحدد الجمعية الوطنية أحد أعضائها الآخرين.
 - .2یتولی القائم بأعمال رئیس الجمهوریة مسؤولیاته وسلطاته ومهامه.
 - . قبل تولِيه مسؤوليات رئيس الجمهورية وسلطاته ومهامِه، يحلف القائم بأعمال رئيس الجمهورية اليمين أو يقر بولائه للجمهورية وإحترام الدستور، وفقاً للجدول (2).
- 4.لا يكرر أي شخص أدى اليمين أو أقر بولائه للجِمهورية بصفته قائمًا بأعمال رئيس الجمهورية، اليمين أو الإقرار بولائه لأية مدة لاحقة بصفته قائمًا بأعمال رئيس الجمهورية خلال الفترة التي تنتهى عندما

نائب رئيس السلطة التنفيذية

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

.4ى تولى المنصب من يُنتخب رئيساً للجمهورية بعده.

91. مجلس الوزراء

- مجلس الوزراء / الوزراء
- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- اختياط أعضاء مجلس الوذياء شروط أهمية لاعضاء مجلس الوزراء إقالة مجلس الوزراء نائب رئيس السلطة التنفيذية

 - اختيار أعضاء مجلس الوزراء
 - اختيار أعضاء مجلس الوزراء
 - نائب رئيس السلطة التنفيذية
 - نائب رئيس السلطة التنفيذية
 - إقالة مجلس الوزراء
 - واجب إطاعة الدستور
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- 1.يتكون مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، ونائب رئيس الجمهورية
 - .2يعين رئيس الجمهورية نائبه والوزراء، ويعهد إليهم بسلطاتهم ومهامهم ويجوز له إقالتهم.
 - .3رئيس الجمهورية -أ. يجب أن يِختار نائب رئيس الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية؛
 - ب. يجوز له أن يختار أي عدد من الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية؛ و

 - ج. يجور تماري و المرابعة الوطنية. ج. لا يجوز له أن يختار أكثر من وزيرين من خارج الجمعية الوطنية. 4يعين رئيس الجمهورية وزيراً لتولي شؤون الحكومة في الجمعية الوطنية.
 - .5يتولى نائب رئيس الجمهورية مساعدة رئيس الجمهوريّة في تنفيذ مهام الحكومة.

92. المساءلة والمسؤوليات

- .1يكون نائب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولين عن سلطات ومهام السلطة التنفيذية التى فوضها رئيس الجمهورية إليهم.
 - . 2 يخضُّع الوزراء للمساءلة الجماعية والفردية أمام البرلمان عن ممارسة سلطاتهم وأداء مهامهم.
 - **.3**يتولى الوزراء-
 - أ. التصرف وفقاً للدستور؛ و
- ب. تزويد البرلمان بتقارير وافية ومنتظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصهم.

93. نواب الوزراء

- 1. يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين-
- أ. أي عدد من نواب الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية؛ و
- ب. ماَّ لا يزيد على نائبين من نواب الوزراء من خارج الجمعية لمساعدة الوزراء، ويجوز له
 - .2يخضع نواب الوزراء المعينين وفقاً للقسم الفرعى (1) (ب) للمساءلة أمام البرلمان عن ممارسة سلطاتهم وأداء مهامهم.

94. استمرار مجلس الوزراء بعد الانتخابات

عند إجراء أي انتخابات للجمعية الوطنية، يظل مجلس الوزراء، ونائب رئيس الجمهورية، والوزراء، وأي من نواب الوزراء مؤهلين لمزاولة مهامهم إلى أن يتولى الشخص الذي تنتخبه الجمعية الوطنية القادمة رئيساً مهام

95. حلف اليمين أو الإقرار

قبل أن يبدأ نائب رئيس الجمهورية والوزراء وأى نائب من نواب الوزراء أداء مهامهم، يحلفوا اليمين أو يقروا بولائهم للجمهورية والتزامهم بالدستور، وفقاً للجدّول (2).

96. سلوك الوزراء ونواب الوزراء

- . 1يتصرف الوزراء ونواب الوزراء وفقاً لقواعد الأخلاق المنصوص عليها في التشريع الوطني.
 - **.2**لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء-
 - أ. أداء أي عمل آخر مقابل أجر؛
- ب. التصرفُّ بأيةٌ طريقة لاّ تتفق مع منصبهم أو يعرضوا أنفسهم لأى موقف ينطوى على خطر تعارض مسؤولياتهم الرسمية مع مصالحَهم الخاصة؛ أو
- ج. استغلال منصبهم أو أية معلومات تحت أيديهم لتحقيق ثروة لأنفسهم أو جلب منفعة غير مستحقة لشخص آخر.

97. نقل المهام

يجوز لرئيس الجمهورية بمرسوم أن ينقل إلى أي وزير-

أ. إدارة أي تشريع عُهد به لأي عضو آخر؛ أو

ب. أى سلطة أو مهمة عُهد بها بموجب القانون لأى عضو آخر.

98. التكليف المؤقت للمهام

يجوز لرئيس الجمهوِريةِ أن يكلف أي وزير بأية سلطة أو مهمة لوزير آخر يتغيب عن منصبه أو لا يقدر على ممارسة تلك السلطة أو أداء تلك المهمّة.

99. تكليف المهام

يجوز لأي وزير أن ِيعهد بأية سلطة أو مهمة تُمارس أو تؤدى وفقاً لقانون برلماني إلى أي عضو آخر بالمجلس التنفيذي بالأقاليم أو المجلس البلدي. ويكون التكليفُ-

أ. وفقاً لاتفاق بين الوزير المختص وعضو المجلس التنفيذي أو المجلس البلدي؛

ب. متماشياً مع أى قانون برلمانى بمقتضاه تُمارس السلطة أو تؤدى المهمة المعنية؛ و

ج. سارياً بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

100. التدخل الوطنى في إدارة الأقاليم

- .1عندما يعجز أي إقليم عن أداء التزام من التزامات السلطة التنفيذية وفقاً للدستور أو القانون، أو لا يؤدى ذلك الالتَّزام، يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية أن تتدخل عن طريق اتخاذ أية خطوات مناسبة لضمان الوفاء بذلك الالتزام، بما في ذلك-
- أً. إصدار توجيه إلى السلطة التنفيذية الإقليمية، يوضح مدى عجزها عن أداء التزاماتها ويحدد أية خطوات لازمة لأداء تلك الالتزامات؛ و
 - ب. تُولي مسَّؤُولية ّأداء الالتزام المعني في ذَلك الإقليم بالقدر اللازم لما يلي-1. الحفاظ على المعايير الوطنية الأساسية أو الوفاء بالمعايير الدنيا القائمة لتقديم
 - .2الحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛
 - .3الحفاظ على الأمن الوطنى؛ أو
 - . 4منع ذلك الإقليم من اتخاذ إجراء غير معقول يضر بمصالح إقليم آخر أو بمصالح
 - .2إذا تدخلت السلطة التنفيذية الوطنية في إقليم ما وفقاً للقسم الفرعي (1) (ب)-أ. تقدم إخطاراً كتابياً بالتدخل إلى المجلس الوطني للأقاليم، في غضون 14 يوماً من بدء
 - ب. ينتهي التدخل إذا رفضه المجلس في غضون 180 يوماً من بدء التدخل أو بنهاية تلك الفترةَّ، إذا لم يكن المجلس قد وأفق عليه؛ و
- ج. يراجع المجلّس بانتظام أي تدخل، حال استمراره، ويقدم إلى السلطة التنفيذية الوطنية أية
 - .3ينظم التشريع الوطني العملية المنصوص عليها في هذه المادة.

101. القرارات التنفيذية

- .1يكون قِرار رئيس الجمهورية كتابياً إذا-
- أ. تم اتخاذه وفقاً للتشريعات؛ أو
 - **ب.** ترتبت عليه آثار قانونية.
- .2يوقع وزير آخر على أي قرار كتابي لرئيس الجمهورية إذا كان ذلك القرار يتعلق بمهمة عُهد بها إلى
 - . **3**يُتاح للشعب إمكانية الاطلاع على المراسيم، واللوائح، وغيرها من وثائق التشريعات الفرعية.
- 4.يجوز أن يحدد تشريع وطني الطريقة التي يتم بها وإلى أي حد يمكن أن يتم- إدراج الوثائق الواردة في القسم الفرعى (3)

أ. فُى البرلَّمان؛ و

ب. والتصديق عليها من قبل البرلمان.

102. طلبات سحب الثقة

- . 1إذا أقرت الجمعية الوطنية، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة أغلبية أعضائها، سحب الثقة من مجلس الوزراء باستثناء رئيس الجمهورية، يعيد رئيس الجمهورية تشكيل مجلس الوزراء.
- .2إذا أقرت الجمعية الوطنية، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة أغلبية أعضائها، سحب الثقة من رئيس الجمهورية، يقدم رئيس الجمهورية والوزراء ونواب الوزراء استقالاتهم.

• إقالة مجلس الوزراء

• سلطات رئيس الحكومة سلطات رئيس الدولة
 صلاحيات مجلس الوزراء

- إقالة رئيس الدولة
- أقالة مجلس الوزراء
 إقالة رئيس الحكومة

الفصل 6. الأقاليم

103. الأقاليم

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
 حكومات المحملين التعلق

حكومات الوحدات التابعة

```
.1لدى الجمهورية الأقاليم التالية-
       أ. الكيب الشرقى؛
```

ب. فری ستیت؛ **ج.** قاوتّنج؛

د. کوازولو-ناتال؛

ه. لمبوبو؛

و. مبومالانجا؛

ز. الكيب الشرقى؛

ح. الشمال الغربي؛

ط. الكيب الغربى

.2تشمل المناطق الجغرآفية للمحافظات المعنية مجموع المناطق الجغرافية المشار إليها في الخرائط المشاّر إليها فى الإشعارات المدرجة في الجدول 1أ.

3

أ. حيثما يتم إعادة تحديد المنطقة الجغرافية لإقليم بموجب تعديل للدستور، يمكن لقانون صادر عن البرلمان أن ينص على تدابير لتنظيم الآثار القانونية والعملية وغيرها المترتبة على ذلك فى غضون

ب. يجوز سن وتنفيذ قانون صادر عن البرلمان بحسب الفقرة (أ) قبل سريان التعديل الدستورى ولكن لا يجوز نقل أى مهام إقليمية أو أصول أو حقوق أو التزامات أو واجبات بموجب ذلك القانون إلا بعد

الجزء أ. المجالس التشريعية الإقليمية

104. السلطة التشريعية للأقاليم

• حكومات الوحدات التابعة

- . أتُخول السلطة التشريعية لأي إقليم إلى الهيئة التشريعية في ذلك الإقليم وتخول الهيئة التشريعية في الإقليم سلطة-
- أ. إقَرار الدستور الخاص بالإقليم أو تعديل أي دستور أقرته وفقاً للقسمين (142)، و(143)؛ ب. أقرار التشريعات الخاصة بالإقليم فيما يتعلق بما يلي 1. أي أمر يقع ضمن نطاق المهام المنصوص عليها في الجدول (4)؛

 - .2أِيّ أمر يقع ضمن نطاق المهام المنصوص عليها فيّ الجدول (5)؛
- .3أيُّ أمر يقعُّ خارجٌ نطاقَ المهام، وكُلف به الإقليم صَّراحة وفَّقاً للتشريعات الوطنية؛ و
 - .4أى أمر ينص أحد أحكام الدستور على سن تشريعات إقليمية بشأنه؛ و
 - ج. تكليف المجلس البلدى بأية سلطة من سلطاتها التشريعية فى ذلك الإقليم.
- .2يجوز أن تطلب الهيئة التشريعيّة بالإقليم من البرلمان، بقرار يتخذ بالتّصويت بموافقة ثلثى أعضائها على الأقل، تغيير اسم الإقليم.
- . لا تلَّتزم الهِّيئة التَّشريعيةُ للإقليم إلا بالدستور، وإذا أقرت دستوراً لإقليمها، تلتزم بذلك الدستور أيضا، وتتصرف بما يتماشى ودستور ذلك الإقليم، وفي حدود القيود التي يفرضها.
- .4كل تشريع إقليمى يتعلق بمسألة تعتبر، عقلاً، لازمة أو ثانوية للممارّسة الفعالة لسلطة ما تتعلق بمسألة ينص عليها الجدوّل (4)، يعتبر لكل الأغراض تشريعاً يتعلق بمسألة ينص عليها الجدول (4).
- .5يجوز لأية هيئة تشريعية إقليمية أن توصي الجمعية الوطنية بسن تشريعات تتعلق بمسألة تقع خارج نطاق سلطة تلك الهيئة التشريعية، أُو تكونَّ فيها لقانون برلمانى الغَّلبة على قانون إقليمى.

105. تشكيل وانتخاب الهيئات التشريعية في الأقاليم

- . 1 تتألف الهيئة التشريعية بالأقاليم من نساء ورجال يتم انتخابهم كأعضاء وفقاً لنظام انتخابى-أ. تقرره التشريعات الوطنية؛
 - ب. صررة العشريات الوطني.
 ب. يقوم على التقسيم الإقليمي للسجل العام الوطني للناخبين؛
 ج. ينص على حد أدني لسن الاقتراع وهو 18 عاماً؛ و
 د. ويؤدي، بوجه عام، إلى التمثيل النسبي.
- ع. ويردي. بورب على المسلم. .2تتألف أية هيئة تشريعية إقليمية من 30 إلى 80 عضو. ويتحدد عدد الأعضاء، الذي يختلف من إقليم إلى آخر، وفقاً للصيغة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

- حكومات البلديات
- واجب إطاعة الدستور

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

106. العضوية

- لكل مواطن مؤهل للاقتراع لانتخاب الجمعية الوطنية الحق في أن يكون عضوا بها، ما عدا-أ. أي شخص تعينه الدولة، أو يعمل في خدمتها، ويتلقى مكافأة عن هذا التعيين أو الخدمة، فـما عدا-
- 1. رئيس وزراء الإقليم والأعضاء الآخرين في المجلس التنفيذي لأي إقليم؛ و 2أي شخص آخر من شاغلي المناصب الذين تتوافق مهام عملهم مع مهام عضو الهيئة التشريعية الإقليمية، وأعلنت تشريعات وطنية توافق مهام عملهم مع مهام العضو؛
 - ب. أعضاء الجمعية الوطنية، أو المندوبين الدائمين في المجلس الوطني للأقاليم أو أعضاء مجلس البلدية؛
 - ج. المفلسين الذين لم يتم رد اعتبارهم؛
 - د. أِي شخص قضت إحدى محاكم الجمهورية بعدم سلامة عقله؛ أو
- ه. أي شخص، بعد دخول هذا القسم حيز التنفيذ، يُدان بجريمة ويُحكم عليه بالحبس لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهراً دون أن يكون هناك خيار الغرامة، سواء في الجمهورية أو خارجها إذا كان السلوك المكون للجريمة من الممكن أن يشكل جريمة في الجمهورية، ولكن لا يجوز اعتبار أي شخص قد حكم عليه إلا بعد الفصل في الاستئناف ضد الإدانة أو الحكم، أو بعد انقضاء وقت الاستئناف. وينقضي الحرمان من الحق في الترشيح طبقا لهذه الفقرة بعد خمس سنوات من قضاء العقوبة.
 - .2يجوز للشخص الذي لا يحق له أن يكون عضواً في الهيئة التشريعية الإقليمية طبقاً للقسم الفرعي (1) (أ) أو (ب)، الترشح لها، مع مراعاة أي قيود أو شروط تضعها التشريعات الوطنية.
 - .3تسقط عن أي شخص عضوية الهيئة التشريعية الإقليمية إذا-
 - أ. لم يعد مؤهلاً لذلك؛
 - ب. تغيب عن الحضور في الهيئة التشريعية دون إذن في الظروف التي تقرر قواعد الهيئة التشريعية وأوامرها سقوط العضوية فيها؛ أو
 - ج. لم يعد عضواً في الحزب الذي رشحه للهيئة التشريعية.
 - .4يتم شُغُل الأماكن الخَالية في الهيئة التَّشْريعية الإقليمية طبقاً للتشريعات الوطنية.

107. حلف اليمين أو الإقرار

يحلف أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية ، قبل أن يبدؤوا أداء مهامهم في الهيئة، اليمين أو يقروا بولائهم للجمهورية والتزامهم بالدستور، وفقا للجدول 2.

108. مدة الهيئات التشريعية الوطنية

- .1تنتخب الهيئة التشريعية الإقليمية لمدة خمس سنوات.
- 2إذا تم حلَّ الهيئة التشريعية الإقليمية طبقاً للقسم 109 أو حين تنتهي مدتها، يصدر رئيس وزراء الإقليم مرسوماً يدعو فيه إلى إجراء الانتخابات ويحدد مواعيدها، وتجرى هذه الانتخابات خلال 90 يوماً من تاريخ حل الهيئة التشريعية أو انتهاء مدتها. ويجوز إصدار مرسوم بالدعوة إلى إجراء الانتخابات وتحديد مواعيدها قبل أو بعد انتهاء مدة الهيئة التشريعية الإقليمية.
- **.3**إذا لم يتم إعلان نتائج انتخابات الهيئة التشريعية الإقليمية خلال الفترة ألمشار إليها في المادة 190، أو إذا أبطلت إحدى المحاكم الانتخابات، يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً يدعو فيه إلى إجراء الانتخابات مرة أخرى ويحدد مواعيدها، وتجرى الانتخابات خلال 90 يوماً من انتهاء تلك الفترة أو من التاريخ الذي أبطلت فيه.
- .4تظّل الهيئةَ التشّريعية الإقليمية مؤهلة لأداء مهامها من وقت حلها أو من انتهاء مدتها حتى اليوم الذي يسبق اليوم الأول من الاقتراع لانتخاب الهيئة التشريعية المقبلة.

109. حل الهيئات التشريعية الإقليمية قبل انتهاء مدتها

- .1يحل رئيس وزراء الإقليم الهيئة التشريعية الإقليمية في الأحوال التالية-أ. إذا اتخذت الهيئة التشريعية قرارا بالحل يتخذ بالتصويت بموافقة أغلبية أعضائها؛ و ب. بعد مرور ثلاث سنوات على انتخاب الهيئة التشريعية الإقليمية.
 - - أ. في حالة خلو منصب رئيس وزراء الإقليم؛ و
- ب. إذا لم تتمكن الهيئة التشريعية من انتخاب رئيس وزراء جديد للإقليم خلال 30 يوما من خلو المنصب.

110. الجلسات وفترات العطلات الرسمية

1. ابعد إعلان نتيجة الانتخابات، تُعقد الجلسة الأولى للهيئة التشريعية الإقليمية في الوقت والتاريخ المحددين من قبل قاض يحدده رئيس القضاة، في موعد لا يتجاوز 14 يوما عقب إعلان نتيجة الانتخابات. ويجوز أن تحدد الهيئة التشريعية الإقليمية وقت ومدة جلساتها الأخرى وفترات عطلاتها الرسمية. • حلف اليمين للإلتزام بالدستور

.2يجوز لرئيس وزراء الإقليم إذا ما استدعت الضرورة النظر في شأن ما أن يدعو الهيئة التشريعية الْإقليمية لعقد جلسة غير عادية في أي وقت.

.3تحدد الهيئة التشريعية الإقليمية مكان انعقاد الجلسة العادية.

111. رئيس ونائب رئيس الهيئة التشريعية الإقليمية

. 1 في أول جلسة بعد انتخابه، أو، عند الضرورة لشغل منصب لشغوره، تنتخب الهيئة التشريعية الإقليمية رئيساً لها ونائبا لرئيس الهيئة من بين أعضائها.

.2يرَأس قاض يعينه رئيس القضاّة الجلسة اّلتي يُنتخب فيها رئيس الهيئة التشريعية. ويرأس رئيس

الهيئة الجلسة التي ينتخب فيها نائبه. 3.تسري الإجراءات الواردة في الجزء (أ) من الجدول 3 على انتخاب رئيس الهيئة التشريعية ونائبه. 4.پجوز للهيئة التشريعية الإقليمية، بقرار منها، أن تقيل رئيسها أو نائبه من منصبه. ويُشترط حضور أغلبية أعضاء الهيئة التشريعية عند اتخاذ القرار بالإقالة.

.5وفقا لقواعدها وأوامرها، يجوز للهيئة التشريعية الإقليمية أن تنتخب من بين أعضائها مسؤولين آخرين لتولى رئاسة الجلسات لمساعدة رئيس الهيئة التشريعية ونائبه.

112. القرارات

.1ما لم ينِص الدستور على غير ذلك-

أ. يُشترط حضور أغلبية أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية قبل التصويت على مشروع قانون

ب. يُشترط حضور ثلث الأعضاء على الأقل قبل أخذ الأصوات بشأن أية مسألة أخرى تطرح أمام الهيئة التشريعية؛ و

ج. يتم الفصل في كل المسائل المطروحة أمام الهيئة التشريعية بأغلبية الأصوات.

.2لا يكون لعضُو الهيئة التشريعية الإقليمية الذي يرأس اجتماعا للهيئة التشريعية صوت فيما يطرح من موضوعات، ولكن-

أ. يكون لهُ صوت مرجح حين يكون هناك عدد متساو من الأصوات المؤيدة والمعارضة في المسألة المطروحة؛ و

ب. ويجوز له أن يدلى بصوت فيما يطرح من موضوعات إذا كانت المسألة المطروحة للتصويت يجب الفصلُّ فيها تَبتأييد ثلثى أعضاء الهيئة التشريعية على الأقل.

113. حقوق المندوبين الدائمين في الهيئة التشريعية الإقليمية

يجوز للمندوبين الدائمين في المجلس الوطني للأقاليم؛ أن يحضروا وأن يتحدثوا أمام الهيئة التشريعية الإقليمية ولجانها، ولكن لا يجّوز لهم التصويت. ويجوز أن تلزم الهيئة التشريعية المندوب الدائم بحضور اجتماعات الهيئة التشريعية أو لجانها.

114. سلطات الهيئات التشريعية الإقليمية

. 1عند ممارسة سلطتها التشريعية، يجوز للهيئة التشريعية الإقليمية-

أ. النظر في أو إقرار أو تعديل أو رفض أي مشروع قانون أمام الهيئة التشريعية؛ و ب. طرح تشرَّيع أو إعداده فِيماً عدا مشرّوعاًت القوآنين المالية.

.2تسن الهِيئة الّتشريعيّة الإقليمية أحكاما تنص على آليات-

أ. لضمان مساءلة كل الأجهزة الإقليمية التنَّفيذية للدولة في الإقليم أمام الهيئة التشريعية؛ و

ب. الإبقاء على الإشراف على-.1مارسة السلطة التنفيذية الإقليمية في الإقليم، بما في ذلك تنفيذ القوانين؛ و

.2أى جهاز إقليمى آخر من أجهزة الدولة.

115. الأدلة أو المعلومات المطروحة أمام الهيئات التشريعية الإقليمية

يجوز للهيئة التشريعية الإقليمية أو أى من لجانها-

أ. استدعاء أي شخص للمثول أمامها للإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين أو الإقرار، أو لتقديم مستندات؛

ب. إلزام أى شخص أو مؤسسة إقليمية برفع تقارير إليها؛

ج. إجبار أي شخص أو مؤسسة، وفقاً للتشريعات الإقليمية أو القواعد والأوامر، بالانصياع إلى تكليف بالحضور أو أي متطلب وفقاً للفقرة (أ) أو (ب)؛ و

د. تلقى الالتماسات، أو الاعتراضات أو الدفوع من أى أشخاص أو مؤسسات معنية.

116. الترتيبات والتدابير والإجراءات الداخلية للهيئة التشريعية الإقليمية

. يجوز للهيئة التشريعية الإقليمية-

• حكومات الوحدات التابعة

- أ. تحديد ومراقبة ترتيباتها الداخلية وأعمالها وإجراءاتها؛ و 1. ب. وضع قواعد وأوامر تتعلق بعملها، مع المراعاة الواجبة للديمقراطية النيابية والتشاركية، والمساءلة والشفافية وإشراك الشعب.
 - .2تنص قواعد الهيئة التشريعية الإقليمية وأوامرها على ما يلى-

أ. تأسيس لجانه، وتشكيلها، وسلطاتها، ومهامها وإجراءاتها ومدتها؛

- **ب**. مشاركةً أحزاب الأقليات، الممثلة في الهيئة التشريعية، في إجراءات الهيئة التشريعية ولجانها بطريقة ديمقراطية؛
- ج. المساعدة المالية والإدارية لكل حزب ممثل في الهيئة التشريعية بالتناسب مع مقدار تمثيله، لمساعدة الحزب ورئيسه على أداء مهامهم فى الهيئة التشريعية بفاعلية؛ و
 - **د.** الاعتراف بزعيم أكبر حزب معارض فى الهيئة التشريعية على أنه زعيم المعارضة.

117. الامتيازات

. أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية، والمندوبون الدائمون للإقليم في المجلس القومي للأقاليم-

أ. يتمتعون بحرية التعبير في الهيئة التشريعية ولجانها، مع مراعاة قواعدها وأوامرها؛ و ب. لا يتعرضون للمساءلة المدنية أو الجنائية أو الاعتقال أو السجن أو دفع التعويضِات بسبب-

. أَي شيء يقولونه أو يقدمونه أمام الهيئة التِّشريعية أو أي من لجانها؛ أو .2أيّ شيّء يتم الكشف عنه نتيجة لما قالوه أو قدموه أمامّ الهيئة التشريعية أو أي من

.2يجوز أن يقر تشريع وطني أي امتيازات أو حصانات أخرى للهيئة التشريعية الإقليمية، وأعضائها.

.3يتحمل الصندوق الإقليميّ للإّيرادات بشكل مباشر الرواتب والبدلات والمزايا مستحقة الدفع لأعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية.

118. إطلاع الشعب على أعمال الهيئة التشريعية الإقليمية وإشراكه فيها

.1تتولى إلهيئة التشريعية الإقليمية-

أ. تسهيل مشاركة الشعب في العمليات التشريعية وغيرها التي تجريها الهيئة التشريعية ولجانها؛ و

ب. مباشرة عمله بطريقة علنية، وعقد جلساته، وجلسات لجانه علناً، ولكن يجوز اتخاذ بعض التدابير المعقولة من أجل-

. تنظيم دخول الجمهور، بما في ذلك تمكين وسائل الإعلام من الدخول إلى الهيئة التشريعية ولجانها؛ و

.2السماح بتفتيش أي شخص، وعند الضرورة، رفض دخوله أو خروجه.

.2لا يجوز للهيئة التشريعيَّة الإقليمية منع الشعب، بما في ذلك وسائل الإعلام، من حضور جلسة لإحدى اللجان ما لم يكن ذلك لأسباب معقولة وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي.

119. تقديم مشروعات القوانين

لا يجوز إلا لأعضاء المجلس التنفيذي للإقليم أو للجنة أو لعضو من أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية تقديم مشروع قانون ما فى الهيئة التشريعيةً، ولكن لا يجوز إلا للعضو المسؤول عن الأمور المالية من أعضاء المجلس التنفيذى فى هذا الإقليم أن يقدم مشروع قانون مالى فى الهيئة التشريعية.

120. مشروعات القوانين المالية

.1یعتبر مشروع القانون مشروع قانون مالی إذا کان-

أ. يخصص أموالا؛

ب. يفرض ضرائب أو جبايات أو رسوما أو ضرائب إضافية إقليمية؛

ج. بِلغي أو يقلل أو يمنح إعفاءات من أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أو ضرائب إضافية إقليمية؛

د. يجيز عبئاً مباشراً على الصندوق الإقليمي للإيرادات.

.2لا يجوز أن يتناول مشروع القانون المالى أيَّة مسألَّة أُخْرَى باستثناء-

أ. مسألة ثانوية تتعلق بتخصيص الأموال؛

ب. فرض أو حظر أو خُفض ضرائب أو جبايات أو رسوم أو ضرائب إضافية إقليمية؛

ج. منح إعفاء من الضرائب أو الجبايات أو الرسوم أو الضرائب الإضافية الإقليمية؛ أو

ّ**د**. إجاّزة أعباء مّباشرة على الصندوق الإقليمى للإيرادات.

.3ينص القانون الإقليمى على إجراّء يجوز للّهيئة التشرّيعيّة للإقليم أن تعدل مشروع قانون مالى بموجبه.

121. الموافقة على مشاريع القوانين

.1يوافق رئيس وزراء الإقليم على مشروع القانون الذي أقرته الهيئة التشريعية الإقليمية وفقاً لهذا الفصل ويوقعه، أو إذا كان لديه تحفظات حول دستورّية مشروع القانون، يحيله مرة أخرى إلى الهيئة التشريعية الإقليمية لإعادة النظر فيه.

• حكومات الوحدات التابعة • دستورية التشريعات

.2بعد إعادة النظر، إذا ضم مشروع القانون تحفظات رئيس وزراء الإقليم بعد إعادة النظر، إذا ضم مشروع القانون تحفظات رئيس وزراء الإقليم، يوافق رئيس وزراء الإقليم على مشروع القانون ويوقعه؛ وإذا لم يفعل ذلك، يجب على رئيس وزراء الإقليم إما أن-

أ. يُوافق على مشروع القانون ويوقعه؛ أو

ب. يحيله إلى المحكمة الدستورية لتصدر قرارها حول دستوريته.

.3إذا قررت المحكمة الدستورية أن مشروع القانون متفق مع الدستور، يوافق رئيس وزراء الإقليم عليه ويوقعه.

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
 - صلاحيات المحكمة الدستورية
 - دستورية التشريعات
 - حكومات الوحدات التابعة

122. طلب من الأعضاء إلى المحكمة الدستورية

. ليجوز لأعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية أن يطلبوا من المحكمة الدستورية إصدار أمر بعدم دستورية قانون إقليمي، كلياً أو جزئياً.

.2يُشترطٍ فِي الطلب-

أ. أنَّ يوافق عليه 20% على الأقل من أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية؛ و

ب. تقَّدَيْمُه خَلالُ 30 يوماً من تاريخُ موافقة رئيسُ وزراء الْإقلَيم عَلَى القانون وتوقيعه عليه. يجوز أن تأمر المحكمة الدستورية، كلياً أو جزئياً، بوقف نفاذ القانون محل الطلب المقدم وفقاً للقسم. الفرعي (1) حتى تفصل المحكّمة في الطلّب، وذلك في الأحوال التآلية-أ. إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك؛ و

ب. إذا كان من المرجح بشكل معقوّل قبول الطلب.

4.إذا رُفض الطلب، ولم يكن من المرجح بشكل معقول قبوله، يجوز للمحكمة الدستورية أن تلزم ألمتقدميّن بالطلب بدفع المصروفات.

123. نشر القوانين الإقليمية

يصبح مشروع القانون الِّذي وافق عليه رئيس وزراء الإقليم ووقعه قانوناً إقليمياً، ويُنشر على وجه السرعة، ويسرِّى من لحَّظة نشره أو قَى التَّاريخ الذي يُحدده القانون نفسه.

124. حفظ القوانين الاقليمية

تعتبر النسخة الموقعة من القانون الإقليمي دليلاً قاطعاً على أحكام هذا القانون، ويودع بعد نشره لدى المحكمة الدستورية بغرض الحفظ.

الجزء ب . المسؤولون التنفيذيون بالأقاليم

125. السلطة التنفيذية الإقليمية

. 1تخول السلطة التنفيذية في أي إقليم إلى رئيس وزراء الإقليم.

.2يمارس رئيس وزراء الإقليم السلطة التنفيذية بالاشتراك مع أعضاء المجلس التنفيذي، عن طريق-أ. تنفيذ التشريعات الإقليمية داخل هذا الإقليم؛

ب. تنفيذ كل التشريعاتِ الوطنية داخل نطاق المهام الواردة في الجدول (4) أو (5) فيما عدا ما إذا كان الدستور أو أي قانون برلمانِّي ينصُّ على خلاف ذلكُّ؛

ج. إدارة التشريعاتِ الوطّنية التي تقع خّارج مجالات المهام الواردةٍ في الجدول (4) و(5) في الإقليم، والتى أنيطت إدارتها بالسلطة التنفيذية الإقليمية وفقاً لقانون برلمانى؛

د. وضع وتنفيذ ألسياسة الإقليمية؛

ه. التنسيق بين مهام الإدارة الإقليمية وإداراتها؛

و. إعداد التشريعات الإقليمية وطرحها؛ و

ز. أداء أية مهام أخرى مخولة إلى السلطة التنفيذية الإقليمية وفقاً للدستور أو أى قانون

.3 يكون لأي إقليم سلطة تنفيذية وفقاً لقسم الفرعي (2) (ب) أعلاه إلا بقدر ما يكون لذلك الإقليم القدرة الإّدارية اللازمة للقيام بالمسؤولياتُ بشكل ّفعال. وتساعد الحكومة الوطنية، عن طريق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى، الأقاليم في تنمية القدرة الإدارية المطَّلوبة للَّممارسة الفعالةٍ لسلطاتها وأداء مهامها المشار إليها في القسم الفُرعيَّ (2) أعلاه.

.4إحالة أى نزاع يتعلق بالقدرة الإدارية لأى إقلَّيم فيما يخصُّ أداء أى مهمة إلى المجلس الوطنى لُلأقاليمُّ للوصول إلى حل بشأنهُ في عضونُ ثلاثين (30) يوم من تاريخُ إحالة النزاع إلى المجلس. .5رهناً بالقسم 100، تتولى أية سلطة تنفِيذية إقليمية وحدها تنفيذ القانون الإقليمي.

.6تتصرف السلطة التنفيذية للإقليم وفقاً-

أ. للدستور؛ و

ب. الدستور الإقليمي، إذا تم إقرار دستور للإقليم.

126. تكليف المهام

يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي للإقليم أن يعهد إلى المجلس البلدي بأية سلطة أو مهمة يتعين ممارستها أو أدائها وفقاً للقانون البرلماني أو الّقانون الإقليمي. ويكون التكليف- واجب إطاعة الدستور

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات البلديات

- أ. وفقاً لاتفاق بين العضو المختص بالمجلس التنفيذي والمجلس البلدي؛
- **ب**. متماشياً مع القانون الذي يتم بمقتضاه ممارسة أو أداء السلطة أو المهمة المعنية؛ و
 - ج. ساريا فور إصدار رئيس وزراء الإقليم مرسوماً بذلك.

حكومات الوحدات التابعة

127. سلطات ومهام رؤساء وزراء الأقاليم

- .1يتمتع رئيس وزراء الإقليم بالسلطات والمهام التي تُعهد إليه بحكم منصبه بموجب الدستور وأي
 - 2.يكون رئيس وزراء الإقليم مسؤولاً عن-
 - أ. الموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها؛
- ب. إحالة أي مشرّوع قانون مرة أخرى إلى الهيّئة التشريعية الإقليمية لإعادة النظر في دستورية هذا المشروع؛
 - ج. إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لإصدار حكم بشأن دستوريته؛
 - د. دعوة الّهيئة التشريعية لعقد جلسة غير عادية لأداء أعمال معينة؛
 - ه. تعيين مفوضيات التحقيق؛ و
 - و. الدعوة لإجراء استفتاء في الإقليم وفقاً للتشريعات الوطنية.

128. انتخاب رؤساء وزراء الأقاليم

- .1في أول جلسة للهيئة التشريعية الإقليمية بعد إنتخابها، وكلما اقتضت الضرورة شغل منصب شاغر،
- الجزء (أ) من الجدول (3) على انتخاب رئيس الوزراء.
 - .3إجراء انتخاب لشغل منصب رئيس وزراء الإقليم في الوقت والتاريخ الذي يحدده رئيس القضاة، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من خلو المنصب.

129. تولى منصب رئيس وزراء الإقليم

يتولى رئيس وزراء الإقليم المنتخب منصِبه في غضون خمسة أيام من انتخابه، وذلك بحلف اليمين أو الإقرار بولائه للجمهورية والالتزام بالدستور، وفقاً للجدوّل (2).

130. فترة تولى المنصب وإقالة رؤساء الوزراء

- .1تِبدأ فترة شغل منصب رئيس وزراء الإقليم عندما يتولى منصبه وتنتهي عندما يصبح المنصب شاغراً أو عندما يتولاه من ينتخب بعد ذلك لشغل المنصب.
- .2لا يجوز لأي شخص تولى منصب رئيس وزراء الإقليم لأكثر من فترتين، ولكن عندما ينتخب شخص آخر لشغل المنصب، لا تعتبر الفترة التي يشغلها منذ انتخابه حتى الانتخاب القادم لرئيس وزراء الإقليم فتّرة تولى للمنصب.
- . كيجوز للهيئة التشريعية الإقليمية بقرار يؤيده ثلثا أعضائها على الأقل، إقالة رئيس وزراء الإقليم من منصبه فقط للأسباب التالية-
 - أ. ارتكاب انتهاك جسيم للدستور أو القانون؛
 - ب. سوء السلوك الجسيم؛ أو
 - ج. العجز عن أداء مهام المنصب.
- .4لا يجوز لمن أقيل من منصب رئيس وزراء الإقليم وفقاً للقسم الفرعي (3) (أ) أو (ب) الحصول على أية منافع من ذلك المنصب، ولا يجوز له أن يشغل أي منصب حكومي.

131. القائم بأعمال رئيس وزراء الإقليم

- .1فى حالة تغيب رئيس وزراء الإقليم أو عجزه عن أداء واجبات منصبه، أو إذا كان منصب رئيس وزراء الإقليم شاغراً، يقوم شخص من شاغلي المناصب حسب الترتيب الوارد أدناه بأعمال رئيس وزراء الإقليم-أ. عضو بالمجلس التنفيذي يعينه رئيس وزراء الإقليم. السنطية عليه وتعمينه الأعضاء الآخرور
- ب. عضو بالمجلس التنفيذي قام بتعيينه الأعضاء الآخرون بالمجلس.
 ج. رئيس الجمعية الوطنية، إلى أن تعين الهيئة التشريعية رئيساً آخر للإقليم من بين أعضائها.
 - .2يتولى القائم بالأعمال مسؤوليات وسلطات ومهام رئيس وزراء الإقليم.
- .3يحلفُ القائمُ بالأعمالُ، قبل أن يتولَّى مسؤولياتُ وسلطاتُ ومهام رئيسُ وزراء الإقليم، اليمين أو يقر بولائه للجمهورية والتزامه بالدستور، وفقاً للجدول (2).

[•] حكومات الوحدات التابعة

132. المجالس التنفيذية

- . 1يتألف المجلس التنفيذي الإقليمي من رئيس وزراء الإقليم، بصفته رئيسٍاً للمجلس، ومما لا يقل عن خّمسة ولا يزيد على عشرة أعضاءً يعينهم رئيس وزراء الإقليم من بين أعضاء الهيئة التشريعية
 - .2يعين رئيس وزراء الإقليم أعضاء المجلس التنفيذي ويعهد إليهم بالسلطات والمهام، ويجوز له إقالتهم.

133. المساءلة والمسؤوليات • حكومات الوحدات التابعة

- .1يكون أعضاء المجلس التنفيذي الإقليمي مسؤولين عن تنفيذ مهام السلطة التنفيذية التي تُعهد إليهم من قبل رئيس وزراء الإقليم.
- .2يخضع أعضاء المجلس التنفيذي الإقليمي إلى المساءلة الجماعية والفردية أمام الهيئة التشريعية عن ممارسة سلطاتهم وأداء مهامهم.

. على أعضاء المجلس التنفيذي الإقليمي أن-أ. يتصرفوا وفقاً للدستُّور، وفي تَّحالة إقرار دستور إقليمي من الإقليم، وفقا لذلك الدستور؛ و ب. يُقدمُوا إلى الهيئة التشريعية التقاريُر الوافية والمُنتظمة التَّى تُتعَلَقُ بالأمور التي تقع ضُمن

134. استمرار المجالس التنفيذية بعد إجراء الانتخابات

فى حالة إجراء انتخابات للهيئة التشريعية الإقليمية، يظل المجلس التنفيذى وأعضاؤه مسؤولين عن أداء مهآّمهم حتّى يتولى الشخص المنتخب من قبلُ الهيئة التشريّعية التاليّة منصب ّرئيس وزراء الإقليم.ّ

135. حلف اليمين أو الإقرار

قبل أن يبدأ أعضاء المجلس التنفيذي أداء مهامهم، يحلف أعضاء المجلس التنفيذي اليمين أو يقروا بولائهم للجمهورية والتزام الدستور، وفقاً للجدُّول (2).

136. سلوك أعضاء المجالس التنفيذية

- .1يتصرف أعضاء المجلس التنفيذي في أي إقليم وفقاً لقواعد الأخلاق المنصوص عليها في التشريعات
 - .2لا يجوزٍ لإُعضاء المجلسِ التنفيذي في أي إقليم-أ. أداء أي عمِل آخّر مقابل أجّر؛
 - ب. التصرفُّ بأية طريقة لا تتفق مع منصبهم أو يعرضوا أنفسهم لأى موقف ينطوى على خطر تعارض مسؤولياً تهم الرسمية مع مصالحهم الخاصة؛ أو ج. استغلال منصبهم أو أية معلومات تحت أيديهم لتحقيق ثروة لأنفسهم أو جلب منفعة غير
 - مستحقة لشخص آخر.

137. نقل المهام

يجوز لرئيس وزراء الإقليم عن طريق مرسوم أن ينقل لأى عضو من أعضاء المجلس التنفيذى-

أ. إدارة أي تشريع عُهد به لأي عضو آخر؛ أو

ب. أى سلطة أو مهمة عُهد بها بموجب القانون لأى عضو آخر.

138. التكليف المؤقت للمهام

يجوز لرئيس وزراء الإقليم تكليف أحد أعضاء المجلس التنفيذى بأية سلطة أو مهمة عُهد بها لعضو آخر تغيب عن منصبه أو عجز عن ممارسة تلك السلطة أو أداء تلك المهمة.

139. التدخل الإقليمي في الحكومة المحلية

- .1في حالة عجز البلدية عن أداء أي التزام من التزامات السلطة التنفيذية أو عدم أدائها لذلك الالتزام وفَّقاً للدستوْر أوْ القانون، يجوز أَن تتدخُل السلطة التنفيذية الإقليْمية المُختصُة عنْ طريق اتخاّدْ الخطواتِ المناسبة لضمان أداء ذلك الالتزام، بما في ذلك-
 - أ. إصدار توجيه إلى المجلس البلدي، يوضح مدى تقصيره في أداء التزاماته، ويحدد أية خطوات لازمة لأداء تلك الالتزامات؛
- ب. توليّ مسؤوّلية أداء الالتزام ذيّ الصلة في تلك البلدية إلى الحد الضروري-الحفاظ على المعايير الوطنية الأساسية أو الوفاء بالمعايير الدنيا القائمة لتقديم. الخدمات؛

• حكومات البلديات

• واجب إطاعة الدستور

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

حكومات الوحدات التابعة

.2منع المجلس البلدي من اتخاذ أي إجراء غير معقول يضر بمصالح البلديات الأخرى أو 1. بمصالح الإقليم ككَّل؛ أو .3الحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛ أو ج. حل المجلس البلدى وتعيين إدارة عامة تتولى مهامه حتى يتم إعلان نتيجة انتخابات المجلس البلدى الجَّديد، إذا كانت الظروف الاستثنائية تبرر هذه الخطوة. .2إذا تدخلت أية سلطة تنفيذية إقليمية في البلدية وفقاً للقسم الفرعي (1) (ب) أعلاه-أ. ترسل السلطة التنفيذية الإقليمية إخطاراً كتابياً يفيد بالتدخل إلى-. [الوزير المسؤول عن شؤون الحكومة المحلية؛ و .2الهَيئَةُ التشريعيَّةُ الْإقليميةُ المختصةُ والمجلس الوطنى للأقاليم،

فى غضون أربعة عشر (14) يوماً بعد بدء التدخل

ب. ينتهي التدخل إذا-

. 1لم يوَّافُق الوزير المسؤول عن شؤون الحكومة المحلية على التدخل في غضون 2ٍ8 يوماً بعدُّ بدء التدخل، أو لم يكن بحلول نهاية تلك الفترة، قد وافق على إلتدخل؛ أو .2لم يوافق المجلس علَّى التَّدُخُلُ في غَضُونَ 180 يوماً بعد بدَّ التَّدْخُلُ، أَوْ لَم يوافق على التَّذِخُلُ بحلول نهاية تلك الفترة؛ و

ج. يراجع المجلس، في أثناء استمرار التدخّل، عملية التدخّل بانتظام ويقدم أية توصيات مناسبة للسلطة التنفيذية الإقلِيمية.

. [إذا تم حل المجلس البُلدي وفُقاً للقُسم الفرعي (1) (ج)-أ. ترسل السلطة التنفيذية الإقليمية على الفور إخطاراً كتابياً يفيد بحل المجلس البلدي إلى-.1الوزير المسؤول عن شؤون الحكومة المحلية؛ و

الهيئة التشريعيّة الإّقليمية المختصة والمجلس الوطني للأقاليم؛ و.

ب. يسري حل المجلس البلدي بعد 14 يوماً من تاريخ استلام المجلس الوطني للأقاليم للإخطار ما لم يلغ الوزير أو المجلسُّ الوطني للأقاليمُ القرارُ قبل انتهاء فترةٌ 14 يومَّأ. 4إذا عجزت بلدية عن أداء، أو لمٍ تقم بأداء، أي التزام، وفقاً للدستور أو تشريع ما، لاعتماد موازنة أو أي

تدبير لجمع إيرادات من شأنِه أن يدخل الموآزنة حيز التنفيذ، تتدخل السلطِة التنفيذية الإقليمية المختصة عن طريق اتخاذ أية خطوات ملائمة لضمان اعتماد تلك الموازنة أو التدابير المتعلقة بجمع الإيرادات، بما في ذلك حل المجلس البلدى واتخاذ الْإجراءات التالية- ً

أ. تعيين إدّارة عامة تتولى مهام البلّدية لحين إعلان نتيجة انتخابات المجلس البلدى الجديد؛

ب. اعتماد الموازنة المؤقتة أو التدابيرِ المتعلقة بجمع الإيرادات لاستمرار أداِءِ البلديةِ لمهامِها. .5إذا ارتكِبت إحدى البلديات، نتيجة حدوث أزمة فى شؤونها المالية، انتهاكاً جسيماً أو خرقاً مادياً متعمداً لالتزامها بتقديم الخدمات الأساسية أو للوقاء بتعهداتها المالية، أو أقرت أنها عاجزة عن الوفاء بتلك الالتزامات أو التعهدات المالية، تقوم السلطة التنفيذية الإقليمية المختصة بما يلى

أ. فرض خطةٍ لإعادة الوضع إلى أصله لضمان قدرة البلدية على أداء التزاماتها بتقديم الخدمات الأساسية أو الوفاء بالتزاماتها المِالية، ويجب

. 1إعداد هذه الخطة وفقاً للتشريعات الوطنية؛ و

.2أن تكون هذه الخطة مُلزمة للبلدية، عند ممارسة سلطاتها التشريعية والتنفيذية، ولكن بالقدر الضروري لحل الأزمة التي تواجهها شؤونها المالية؛ و

ب. حل المجلس البلدى، إذا كان المجلِس البلدى يعجز عن اعتماد، أو لا يعتمد، التدابير التشريعية، بما في ذلك الموازنة أو أي تدبير آخر يتعلق بجمع الإيرادات، اللازمة لوضع خطة إعادة الوضع لأصله موضع التنفيذ، و-

.1تعيين إدارة عامة تتولى مهام المجلس البلدي حتى إعلان نتيجة انتخابات المجلس البلدى الجديد؛ و

.2اعتماد موازنة مؤقتة أو تدابير متعلقة بجمع الإيرادات أو أى تدبير آخر لوضع خطة إعادة الوضع لأصله موضع التنفيذ لاستمرار البلدية في أداء مهامها؛ أو

ج. إذا لم يتم حل المجلِّس البلدي وفَّقاً للفقرة (ب)، تتولى السلطة التنفيذية المختصة مسؤولية تنفِيذُ خطَّة إعادة الوضّع لأصلّه بقدر ما تعجز البلدية عن تنفيذ الخِطة أو لا تقوم بتنفيذها.

.6إذا تدخلت أية سلطة تنفيذية إقليمية في البلدية وفقاً للقسم الفُرعي (4) أو (5)، ترسل السلطة التنفيذية إخطاراً كتابياً يفيد بالتدخل إلى-

أ. الوزير المسؤول عن شؤون الحكومة المحلية؛ و

ب. الهيئة التشريعية الإقليمية المختصة والمجلس الوطنى للأقاليم، في غضون سبعة أيام بعد بدء التدخل.

.7فِي حال عِجز السلطة التنفيذية الإقليمية عن ممارِسة سلطاتها أو أداء مهامها، أو عدم ممارستها أو أدائُّها لهمَّا، أو لا تمارس، بالقدر الكاف، إلصلاحيات أو المهام المشار إليها في القسم الفرعي (4) أو (5)، تتدخل السلطة التنفيذية الوطنية وفقاً للقسم الفرعي (4) أو (5) بدلاً من ألسلطة التنفيذية الإقليميةْ

.8تنظم التشريعات الوطنية تنفيذ أحكام هذه المادة بما فى ذلك الإجراءات الواردة في هذا القسم.

140. القرارات التنفيذية

.1يكون قرار رئيس وزراء الإقليم كتابياً إذا-أ. تم اتخاذه وفقاً للتشريعات؛ أو ب. ترتبت عليه آثار قانونية.

.2يوقع عضو بالمجلس التنفيذي على أي قرار كتابي يتخذه رئيس وزراء الإقليم إذا كان ذلك القرار يتعلق بمهمة عُهد بها إلى ذلك العضو.

.3ىتاح للشعب الاطلاع علَّى المراسيم واللوائح وغيرها مِن وثائق التشريعات الفرعية الخاصة بأى إقليم.

.4بَّاالنَّسبة للوَثائق الوآردة فَي القسم الفرعي (3) يجٍوز أن يحدد تشريع وطني إقليمي أ. الطريقة التي يتم بّها وإلى أي حدّ يمكن أن يتم إدراج في الهيئة التشريعية الإقليمية؛ و **ب.** والتصديق عليها من قبل الهيئة التشريعية الإقليمية.

141. طلبات سحب الثقة

. 1إذا أقرت هيئة تشريعية إقليمية، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة أغلبية أعضائها، سحب الثقة من المجلس التنفيذي الإقليمي باستثناء رئيس وزراء الإقليم، يعيد رئيس وزراء الإقليم تشكيل

.2إذا أقرت هيئة تشريعية إقليمية، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة أغلبية أعضائها، سحب الثقة من رئيس وزراء الإقليم، يقدم رئيس وزراء الإقليم والأعضاء الآخرين بالمجلس التنفيذي استقالتهم.

الجزء ج . الدساتير الإقليمية

142. إقرار الدساتير الإقليمية

يجوزٍ أن تقر أي هيئة تشريعية إقليمية دستور هذا الإقليم أو تعدل، أينما كان معمولاً به، دستورها، إذا صوت ثلثى أعضائها على الأقل لصالح مشروع هذا القانون.

143. محتويات الدساتير الإقليمية

.1يجب ألا يتعارض أي دستور إقليمي، أو تعديل دستوري، مع هذا الدستور، ولكن يجوز أن يسمح

أ. هيئةً تشرِيعية إقليمية أو هياكل وإجراءات تنفيذية تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذا

ب. نظام ملكّي تقليدي وتحديد دور العاهل وسلطته ووضعه، عند الاقتضاء. 2ـيُشترط في الأحكام الواردة في أي دستور إقليمي أو تعديل دستوري وفقاً للفقرات (أ) أو (ب) من

القسم الفرعي (1) ما يلي-أ. أن تكون متمشية مع القيم الواردة في القسم (1) والفصل (3)؛ و ب. لا يجوز أن تخول هذه الأحكام للإقليم أية سلطة أو مهمة تقع-

. 1 خارج نطاق الاختصاصُ ألإقليمي وفقاً للجدول (4) و(5)؛ أو . 2 خارج السلطات والمهام المخولة الإقليم وفقاً للمواد الأخرى من هذا الدستور.

144. التصديق على الدساتير الإقليمية

مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

- . **1**إذا أقرت أية هيئة تشريعية إقليمية أو عدّلت أي دستور، يرفع رئيس الهيئة التشريعية نص الدستور أو التعديل الدستوري إلى المحكمة الدستورية ّللتصديق عليها.
 - لاً يصبح نص أي دستُّور إقليمي أو تعديل دستوري قانُوناً إلا عندما تقر المحكمة الدستورية بأن-أ. هذا النص قدٍ تم إقراره وفقاً للقسم (142)؛ و ب. هذا النص بأكمله يلتزم بالمادة (143).

145. التوقيع على الدساتير الإقليمية ونشرها وحفظها

.1يوافق رئيس وزراء أي إقليم ويوقع على نص أي دستور إقليمي أو تعديل دستوري تم التصديق عليه من قبل المحكمة الدستورية.

.2ينشر، في الجريدة الرسمية، النص الذي وافق عليه ووقعه رئيس وزراء الإقليم وفي الجريدة الرسمية ويسرى فور نشره أو في تاريخً لاحقّ يتم تحدِّيده وفقاً لذَّلكَ الدَّستور أو التِّعديلُّ.

.3يعتبر النص الذي تم التوقيع علية لأي دستور إقليمي أو تعديل دستوري دليلاً قاطعاً على أحكام هذا الدستور، ويودع بعد نشره، لدى المحكمة الدستورية بغرض الحفظ.

الجزء د . تعارض القوانين

146. التعارض بين التشريعات الوطنية والتشريعات الإقليمية

.1تنطبق هذه المادة على التعارض بين التشريعات الوطنية والتشريعات الإقليمية التى تقع داخل نطاق المهام المدرجة في الجدول (4).

. 2 تكوّن للتشريعات الوطنية، التُي تسري بشكل موحد فيما يتعلق بالدولة ككل، الغلبة على التشريعات الإقليمية في حالة الوفاء بأي شرط من الشروط التالية-

أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

- أ. إذا تناولت التشريعات الوطنية أية مسألة لا يمكن تنظيمها بشكل فعال عن طريق التشريع 2. الذى تم سنه من قبل الأقاليم المعنية كل على حدة.
- ب. إذا تُناولت التشرّيعات الوطنية أية مسألة تتطلّب، للتعامل معها بفاعلية، تطبيق أسلوب موحد فى جميع أنحاء الدولة، وكانت التشريعات الوطنية تنص على التطبيق الموحد عن طريق

.1أعراف ومعايير؛

.2أطر عمل؛ أو

.3سیاسات وطنیة.

ج. تكون التشريعات الوطنية ضرورية من أجل-

.1الحفاظ على الأمن الوطني؛

- .2الحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛
- .3حماية السوق العام فيما يتعلق بحركة البضائع والخدمات ورأس المال والعمالة؛

.4دعم الأنشطة الاقتصادية عبر حدود الأقاليم؛

.5دعم تكافؤ الفرص أو الحصول على الخدمات الحكومية بشكل متساو؛ أو

.6حماية البيئة.

.3تكون للتشريعات الوطنية الغلبة على التشريعات الإقليمية إذا كانت التشريعات الوطنية تهدف إلى منع اتخاذ إجراء غير معقول، من قبل أي إقليم، قد-

أ. يضر بمصالح الاقتصاد أو الصحة أو الأمن لإقليم آخر أو بالدولة ككل؛ أو

ب. يعيق تنفيذ السياسة الوطنية الاقتصادية.

- .4في حالة وجود نزاع بشأن ما إذا كان التشريع الوطني ضرورياً أو غير ضروري بالنسبة إلى أحد الأغِّراض المنصوص عليها في القسم الفرعي (2) (ج) ووصل ذلك النزاع إلى المحكمة للتوصل إلى حل بشأنه، تراعي المحكمة على ٱلنحو الواجب موافقة المجلس الوطني للأقاليم على هذا التشريع أو
- .5تكون للتِشريعات الإقليمية الغلبة على التشريعات الوطنِية إذا كان القسم الفرعي (2) أو (3) لا يطبق.
 - **.6**لا يجوز أن تكون لقانون يصدر وفقاً لقانون برلمانى أو أى قانون إقليمى الغلبة إلّا إذا أقر المجلس
- الوطني للأقاليم ذلك القانون. 7إذا لم يصل المجلس الوطني للأقاليم إلى قرار في غضون 30 يوماً من تاريخ عقد أول جلسة له بعد إحالة أى قانون إليه، يعتبر ذّلك القانون، لجميع الأغراض، قد تم إقراره من قبل المجلس.
- .8إذا لم يقر المجلسِ الوطني للأقاليم أي قانون مشار إليه في القَسِم الفرعي (6)، يقدم، في غضون 30 يوماً من قراره، أسباب عدّم إقرار ذلك القانون إلى السلطة الَّتي أحالته إليَّة.

147. التعارضات الأخرى

أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

- . 1في حالة وجود تعارض بين التشريع الوطني وأي حكم في أي دستور إقليمي فيما يتعلق-أ. بأية مسألة يقتضيّ ذلك الدّستور عّلى وَّجه الْخصُّوصُّ سن قانون بشّأنها، أو ينصّ على النظر
- في ذلك، يكون للتشريع الوطني الغلبة على الحكم المعني في الدستور الإقليمي؛ ب. بالتدخل التشريعي الوطني وفقاً للقسم الفرعي (44) (2)، يكون للتشريع الوطني الغلبة على الحكم الوارد في الدستور الإقليمي؛ أو الحكم الوارد في الدستور الإقليمي؛ أو
 - ج. بأية مسألة تقع ضّمن نطاق المهام الواردة فى الجدول (4)، يُطبق القسم (146) إذا كان الحكم المعني في الدستور الإقليمي تشريعاً إقليميا من التشريعات المشار إليها في هذه
 - 2يكون للتشريع الوطني المشار إليه في القسم (44) (2) الغلبة على التشريع الإقليمي فيما يتعلق بالأمور التي تقع ضمنّ نطاق المهام الوّاردة في الجدول (5).

148. التعارض الذي لا يمكن حله

إذا لم تتمكن أية محكمة من حل أي نزاع يتعلق بوجود تعارض، يكون للتشريع الوطني الغلبة على التشريع الإقليمى أو الدستور الإقليمى.

149. وضع التشريع الذي لا تكون له الغلبة

لا يُبطل أي قرار تصدره أية محكمة يقضى بأن تكون لتشِريع ما الغلبة على تشريع آخر، ذلك التشريع الآخر، ولكن يصبح التشريع الآخر معطلاً طالما ظل التعاّرض قَائماً.

150. تفسير التعارض

عند النظر ِفي تعارض واضح بين تشريع وطني وتشريع إقليمي، أو بين تشريع وطِني ودستور إقليمي، تفضل المحكمة أي تفسير معقول للتشريع أو الدستور يتجنب حدوّث تعارض على أي تَفسير يؤدي إلىّ حدوث التعارض.

الفصل 7. الحكومة المحلية

151. وضع البلديات

• حكومات البلديات

. 1يتكون الفرع المحلى للحكم من البلديات التي يجب إنشاؤها في كل أراضي الجمهورية.

.2السلطتان التنفيذية والتشريعية للبلدية منوطّتان بمجلسها.

.3يحق للبلدية، بمبادرة منها، أن تتولي شؤون الحكومة المحلية لمجتمعها، في إطار التشريعات

الوطُّنية والإقليمية، وفقا لما ينص عَّليه الدستور.

.4لا يُجوّز للحكومة الوطنية أو الإقلّيمية أن تنال من حق البلدية في ممارسة سلطاتها أو أن تعرقل قدرتها على أداء مهامها.

152. أهداف الحكومة المحلىة

• حكومات البلديات

. أهداف الحكومة المحلية هي-أ. تزويد المجتمعات المحلية بحكم ديمقراطي يخضع للمساءلة؛

ب. ضمان استدامة توفير الخدمات للمجتمعات؛

ج. تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

د. تعزيز بيئة آمنة وصحية؛ و

ه. تشجيع مشاركة المجتمعات والمنظمات الأهلية في أمور الحكومة المحلية

.2تسعى البلدية، في نطاق قدراتها المالية والإدارية، إلى تحقَّيق الأهداف المنصوص عليها في القسم الفرعي (1) أعلاه. ً

• حماية البيئة

• حكومات البلديات

153. الواجبات التنموية للبلديات

تتولى البلدية القيام بما يلى-

أ. تنظيم وإدارة شؤونها الإدارية، وعمليات وضع الموازنات والتخطيط بحيث تعطى الأولوية للاحتياجات الأساسية للمجتمع المحلى، ولتعزيز تنميته الاجتماعية والاقتصادية؛ و

ب. المشاركة في برامج التنمية على المستويين الوطنى والإقليمي.

154. البلديات في الحكم التعاوني

.1تدعم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم وتعزز، من خلال الإجراءات التشريعية وغيرها، قدرة البلديات على إدارة شؤونها، كي تتسنى لها ممارسة سلطاتها وأداء مهامها.

تنشر مشروعاتُ القوانينُ الوطنية والإقليميّة التيّ تؤثر على وضعية، أو مؤسسات، أو سلطات أو مهام الحكومة المحلية لتلقي الأداء والتعليقات عليها من الشعب قبل عرضها في البرلمان الوطني أو الهيئة التشريعية للإقليم، بحيَّث يتاح للحكومة المحلية ألمنظمة، والبَّلديات والأشَّخاص المعنيينَّ الإدلاء بآرائهم حول مشروع القانون.

155. إنشاء البلديات

.1تكون هناك الفئات التالية من البلديات-

أ. الفئة (أَ): يُقصد بها البلدية التي تتمتع بسلطتين: تنفيذية وتشريعية محليتين مقصورتين

ب. الفئة (ب): يُقصد بها البلدية التي تتقاسم سلطتيها التنفيذية والتشريعية المحليتين في منطقتها مع بلدية من الفئة التالية (ج) التي تقع البلدية من الفئة (ب) في نطاق منطقتها.

ج. الفئة (ج): يُقصد بها البلدية التي تتمتع بالسَّلطَّتين: التنفيذية والتشريعيَّة المحليتين في منطقة تضم أكثر من بلدية.

.2يحدد التشريع الوطني مختلف أنواع البلديات التي يجوز إنشاؤها في نطاق كل فئة.

. 3. قيتولى التشريع الوطني -أ. وضع المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كان يجب الاقتصار في المنطقة على بلدية واحدة من ُ الْفَئَةُ (أَ) أو ما إذا كانت الضرورة تقتضي وجود بلديات من الفئتين (ب) و (ج)؛ ب. وضع المعايير والإجراءات لرسم حدود البلديات بواسطة سلطة مستقلة؛ و

ج. مع مراعاة ما وردُ في القسم (229)، إدراج حكم ينص على التقسيم الملائم للسلطات والمهام بين البلديات عنَّدما تُكون بالمنطقة بلُديات من الفئة (ب) والأخرى من الفئة (ج). ويجوزْ أنْ

حكومات البلدياتحكومات الوحدات التابعة

• حكومات البلديات

(جنوب أفريقيا 1996 (المعدل 2012

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

ج. يختلف توزيع السلطات والمهام بين بلديتين، إحداهما من الفئة (ب) وأخرى من الفئة (ج) عن توزيعها بين بلديتين أخريين من هاتين الفئتين.

.4يأخذ التشريع المشار إليه في القسم الفرعي (3) في الاعتبار ضرورة تقديم الخدمات البلدية بطريقة ملائمة ومستدامة

.5ىحدد التشريع الوطنى الأنواع المختلفة للبلديات التى تشَكل فى الإقليم.

.6تنشئ كل حُكُومةً إقليمية بلديات في إقليمها بطريقةً تتماشّى مع التشريع الصادر وفق القسمين الفرعيبن (2) و(3)، وعليها، باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها، القيام بما يلي-

أ. مراقبة ودعم الحكومة المحلية في الإقليم؛ و

ب. تعزيز قدرات الحكومة المحلية لتمكين البلديات من أداء مهامها وإدارة شؤونها. ه: للحكومة الوطنية، مع مراعاة ما ودد في القسم (44)، والحكومات الإقليمية السلطتا

7تكون للحكومة الوطنية، مع مراعاة ما ورد في القسم (44)، والحكومات الإقليمية السلطتان التشريعية والتنفيذية اللازمتان للتأكد من أداء البلديات الفعال لمهامها فيما يتعلق بالأمور المدرجة في الجدولين 4 و5، من خلال تنظيم ممارسة هذه البلديات لسلطتها التنفيذية المشار إليها في القسم 156(1).

156. سلطات ومهام البلديات

. 1 تكون للبلدية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالأمور التالية والحق في إدارتها-أ. شؤون الحكومة المحلية المدرجة في الجزء ب من الجدول 4 والجزء (ب) من الجدول 5؛ و ب. أي شؤون أخرى يكلفها بها التشريع الوطني أو الإقليمي .

.2يجوز للبلدّية تفعيلاً لإدارتها وضع وتطبيق قوانين محلية فيما يتعلق بالشؤون التي لها الحق في ادارتها.

.3مع مراعاة ما ورد في القسم 151 (4)، تعتبر باطلة أية لائحة تتعارض مع تشريع وطني أو إقليمي. وفي حالة وجود تعارض بين لائحة وتشريع وطني أو إقليمي غير معمول به بسبب تعارض مشار إليه في القسم 149، تعتبر اللائحة صحيحة ما دام القانون غير معمول به.

.4تعهد الحكومة الوطنية والحكومات الإقليمية إلى البلدية، بالاتفاق ومع مراعاة أية شروط، بإدارة أحد الأمور المدرجة في الجزء (أ) من الجدول 4 أو الجزء (أ) من الجدول 5 والذي يتعلق بالضرورة بالحكومة المحلية في الحالات التالية:

أ. إذا كان من شأن ذلك الأمر أن يدار محليا بفعالية أكثر؛ و

ب. إذا كانت لدى البلدِية القدرة علِى إِدارِته.

 للبلدية الحق في ممارسة أية سلطة بشأن أي أمر يعتبر، بشكل معقول، ضروريا، أو مكملاً، لأداء مهامها بفعالية.

157. تشكيل وانتخاب المجالس البلدية

.1یتکون أی مجلس بلدی من:

أ. آلأعضاء المنتخبين وفقا للقسمين الفرعيين (2)، و(3)، أعلاه؛ أو

ب. في حالة وجود نص بذلك في التشريع الوطني، من:

ألأعضاء الذين تعينهم المجالس البلدية الأخرى لتمثيلها في المجلس البلدي؛ أو
 ألاعضاء المنتخبين وفق الفقرة (أ) والأعضاء المعينين وفق الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة.

.2يكون انتخاب أعضاء المجلس البلدي من منظور القسم الفرعي (1) (أ) وفقا للتشريع الوطني، الذي يجب أن يحدد نظاما-

أ. للتمثيل النسبي المبني على الجزء المخصص للبلدية في السجل الوطني العام للناخبين، والذي ينص على انتخاب الأعضاء من قوائم مرشحي الأحزاب المرتبة حسب الأسبقية؛ أو ب. الجمع بين نظامي التمثيل النسبي، الموضح في الفقرة (أ) أعلاه، وتمثيل الدوائر المبني على الجزء المخصص للبلدية في السجل الوطني العام للناخبين.

.3يجب أن يؤدي النظام الانتخابي المنصوص عليه فيّ القسم الفرعي (2) أعلاه، بصفة عامة، إلى التمثيل النسبي.

4

 أ. إذا كان النظام الانتخابي يشتمل على تمثيل الدوائر، تتولى تحديد تلك الدوائر سلطة مستقلة تعين وفق الإجراءات والمعايير التى يحددها التشريع الوطنى وتعمل وفقا لها.

ب. [ملغاة]

لا يجوز لأي شخص التصويت في بلدية ما إلا إذا كان مسجلا في الجزء المخصص لتلك البلدية في السجل الوطنى العام للناخبين.

.6يحدد التشريع الوطني المشار إليه في القسم الفرعي (1) (ب) أعلاه نظاما يتيح تمثيل الأحزاب والمصالح داخل المجلس البلدي الذي يتولى وضع الترشيحات، بصورة عادلة في المجلس البلدي الذي توضع له تلك الترشيحات.

أولوية التشريع الوطنى مقابل دون الوطنى

• حكومات البلديات

• حكومات البلديات

158. عضوية المجالس البلدية

ل كل مواطن من حقه الاقتراع على انتخاب مجلس بلدي، الحق في الترشح لعضوية ذلك المجلس. ماعدا الفئات التالية-

أ. أي شخص معين من قبل البلدية، أو يعمل في خدمتها، ويتلقى مقابلا لذلك التعيين أو الخدمة، ولم يتم حرمانه من هذا الحق، بموجب تشريع وطنى؛

ب. أي شخص معين من قبل الدولة أو يعمل في خدمتها في مجّال آخر، ويتلقى مقابلا عن ذلك . التعيين والخدمة، وحُرم من عضوية المجلس البلدي بموجب تشريع وطني؛ ج. أي شخص حُرم من الاقتراع لانتخاب الجمعية الوطنية أو حُرم بموجب القسم 47 (1) (ج)،

(دّ) أو (هـ) من عضوية هذه الجمعية.

د. أي عضو في الجمعية الوطنية، أو مندوب في المجلس القومي للأقاليم أو عضو في مجلس تشَّريعي إقلَّيمي؛ لكن هذا الحرمان لا ينطبقُّ على عضُّو المجلَّس البلدي الذي يمثلُّ الحكومة المحلية في المجلس القومي. ه. أي عضو في أي مجلس بلدي آخر؛ لكن هذا الحرمان لا يسري على عضو يمثل مجلساً بلدياً

في مجلس بلدي آخر من فئةٌ مختلفة.ُ

.2پجوز للِشخُّصِ الذي لا يُحق له الترشح لعضوية مجلس بِلدي، وفق الأقسام الفرعية (1) (أ)، أو (ب)، أو (د)، أو(هـ) أعلاه، أن يُرشح لذلك المّجلس، مع مراعاة أي قيود أو شروط يحددها التشريع الوطني. .3يتم شغل الشواغر في المجلس البلدى بموجب التشريعات الوطنية.

159. مدد المجالس البلدية

.1لا يجوز أن تزيد مدة المجلس البلدى على خمس سنوات، حسبما يقضى التشريع الوطنى

.2في حالةٍ حل مجلس بلدي وفق التشريع الوطنيَ، أو عند انقضاء مدته، يَّجب إَجَراء انتخابات خلال 90 يوماً من تاريخ حل المجلس أو انقضاء مدتة.

.3يظل أي مجلس بلدي، بخلاف ما جرى حله بتدبير بموجب القسم 139، أهلاً لأداء مهامه من وقت حله أو انقضاء مدته حتى إعلان انتخاب المجلس المنتخب الجديد.

160. الإجراءات الداخلية

. 1المجلس البلدي-

أً. يتولىُّ اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة جميع السلطات وأداء جميع مهام البلدية؛

ج. يجوز له أن ينتخب لجنة تنفيذية ولجانا أخرى، وفقاً للتشريع الوطنى؛ و

ّ**د.** يجوز له تفعيلاً لأداء مهامه أن يعين الأفراد اللازمين لذلك.

.2لا يجوز للمجلس المحلى تفويض غيره فى المهام التالية-

أ. إصدار القوانين المحلية؛

ب. التصديق على الموازنات؛

ج. فرض الضرائب المحلية وغيرها من الضرائب والرسوم؛ و

د. الحصول على قروض.

3

أ. يُشترط حضور أغلبية أعضاء المجلس البلدى قبل التصويت على أي موضوع.

ب. يحدد المجلس البلدي، بقرار يتخذ بالتصويت ِبموافقة أغلبية الأعضاء، جميع المسائل المتعلقة بالأمور المذكورة في القسم الفرعي (2) أعلاه.

ج. المسائل الأخرى التى تطرح على المجلس البلدى يتم البت فيها بأغلبية الأصوات.

.4لا يجوزِ للمجلس البلدى أن يقر أية لائحة ما لم-

أ. يرسل لجميع ألأعضاء إخطارا مناسبا بذلك؛ و

ب. تُنشر اللائحة المقترحة لتلقى التعليقات عليها من الشعب.

.5يجوز أن يضع التشريع الوطنى معايير يمكن فى ضوئها تحديد-

أ. حجم المجلس البلدي؛

ب. ما إذا كان يجوز للمجلس البلدى انتخاب اللجان ومنها اللجنة التنفيذية؛ أو

ج. حجم اللَّجنة التنفيذية أو أية لجنة أخرى في المجلس البلدي.

.6يجوز للمجلس المحلى أن يضع لوائح تحدد القواعد والأوامر الخاصة بما يلى-

أ. ترتيباته الداخَّليةُ؛

ب. أعماله وإجراءاته؛ و

ج. إنشاء لجانه، وتشكيلها، وإجراءاتها، وسلطاتها ومهامها.

7.يتولى المجلس البلدى تسيير أعماله بطريقة علنية، ولا يجوز أن تكون اجتماعاته أو اجتماعات لجانه مغلقة إلا إذا كان هناك ما يسوغ ذلك في ضوء طبيعة العمل الذي يتم القيام به.

> 8يحق لأعضاء المجلس البلدي المشاركة في إجراءاته وإجراءات لجانه بطريقة-أ. تتيح للأحزاب والمصالح الممثلة داخل المجلس أن تحظى بتمثيل عادل؛ ب. تتوافق مع الديمقراطية؛ و ج. تنظیمها بتشریع وطنی.

161. الامتيازات

يجوز أن ينص تشريع إقليمي في إطار التشريع الوطني على امتيازات وحصانات للمجالس البلدية وأعضائها.

162. نشر اللوائح التى تصدرها البلديات

- .1لا يجوز إنفاذ أية لائحة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للإقليم المعني. .2تنشر الجريدة الرسمية الإقليمية اللائحة البلدية بناء على طلب البلدية.
 - - .3يُتاح للمواطنين الاطلاع على اللوائح البلدية.

163. الحكومة المحلية المنظمة

يُشترط فى أى قانون يسنه البرلمان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القسم 76-

أ. أن ينص على الاعتراف بالمؤسسات الوطنية والإقليمية التى تمثل البلديات؛ و

ب. أن يحدد الإجراءات التى يجوز من خلالها للحكومة المحلية-

- . 1 التشاور مع الحكومة الوطنية أو إحدى الحكومات الإقليمية؛
- .2تعيين الممثلين المشاركين في المجلس القومي للأقاليم؛ و
- .3المشاركة في الخطوات المحددة في التشريع الوطني والمنصوص عليها في القسم (221)

164. مسائل أخرى

يجوز للتشريع الوطني أو أي تشريع إقليمي، في إطار التشريع الوطني، أن يتناول أي أمر يتعلق بالحكومة المحلية لم يتطرق إليه الدستور.

الفصل 8. المحاكم و إقامة العدل

165. السلطة القضائية

- . 1 السلطة القضائية في الجمهورية منوطة بالمحاكم.
- .2المحاكم مستقلة ولا تخضع سوى للدستور والقانون، اللذين يجب عليها تطبيقهما بنزاهة، وبدون

 - . لا يجوز لأي شخص أو جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عمل المحاكم. . 4 تتولى أجهزة الدولة، من خلال الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات، مساعدة المحاكم وحمايتها لضمان استقلالية، ونزاهة، وفعالية أداء المحاكم وسهولة الوصول إليها.
 - .5أي أمر أو حكم تصدره أية محكمة ملزم لجميع من يوجه إليهم من الأشخاص وأجهزة الدولة.
- .6رثّيس القضاة هو رئيس السلطة القضائية وهو مسؤول عن المؤسسة وعن رصد القواعد والمعايير اللازمة لممارسة الوظائف القضائية من قبل كافة المحاكم.

166. النظام القضائي

المحاكم هي-

أ. المحكمة الدستورية؛

ب. محكمة الاستئناف العليا؛

• استقلال القضاء

• حكومات البلديات

هيكلية المحاكم

تأسيس المحكمة الدستورية

ج. المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، وأية محكمة استئناف عليا يتم إنشاؤها بموجب قانون يصدره البرلمان للنظر في طلبات الاستئناف من قبل المحكمة العليا؛

د. محاكم الصلح؛ و

ه. أية محكمة أخرى تؤسس أو يعترف بها بموجب قانون يصدره البرلمان بما فى ذلك أية محكمة ذات وضع مماثل للمحكمة العليا أو محاكم الصلح.

167. المحكمة الدستورية

. 1تتكون المحكمة الدستورية من رئيس قضاة جنوب إفريقيا، ونائب رئيس القضاة وتسعة قضاة

عدد قضاة المحكمة العلياتأسيس المحكمة الدستورية

.2يتولى ثمانية قضاة على الأقل النظر في أي أمر معروض على المحكمة الدستورية.

.3المحكَّمة الدستورية-

أ. هي أعلى محكمة في الجمهورية؛ و

• صلاحيات المحكمة الدستورية

تفسير الدستورصلاحيات المحكمة الدستورية

ب. تقرّر-1إلأمور الدستورية ؛ و أنشأ عمر اذا من .2أية مسألة أخرى، إذا منحت المحكمة الدستورية إذنا بالطعن على أساس أن هذه

• تفسير الدستور

المسألة تثير نقطة قانون لها أهمية عامة توجب نظر تلك المحكمة؛ و ج. تعطى القرار النهائي بخصوص ما إذا كانت المسألة في نطاق ولايتها.

ع. حصي حصي حروب في الله على الله الله عنه الله السلطات أو المهام الدستورية لأى منها؛

ب. الحكم بشأن دستورية أي مشروع قانون برلماني أو إقليمي، ولكن لا يجوز أن تفعل ذلك إلا في ضوء الظروف المنصوص عليها في القسم 79 أو القسم 121 أعلاه؛

ج. إقرّار التطبيقات المدرجة في القسم 80 أو 122؛ د. ألحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور؛

ه. الحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهُّورية بالتزام دستورى؛

و. التصديقُ على دستور الإقليمُ بموجبُ القَسمُ 144.

.5تصدر المحكمة الَّدسِتُورية الحكم النهائى بدستورية أو عدم دستورية قانون صادر سواء عن البرلمان، أو الإقليم أو تصرف للرئيس، وتصَّدق على بطلان أيُّ أمر تصدره محَّكمة الاستئناف العليا، أو المحكمة العليا، أو محكمة ذات وضع مماثل قبل سريانه.

.6يتيح التشريع الوطنى أو قواعد المحكمة الدستورية لأى شخص، إذا كان ذلك في مصلحة العدالة

وبإذن من المحكمة الدستورية-أ. عرض الأمر مباشرة على المحكمة الدستورية؛ أو

ب. استئنَّاف أي حكم صادرٌ عن أية محكمة أخرى مباشرة إلى المحكمة الدستورية.

.7يشمل أي أمر دستورّى كلّ مسألة تتعلّق بتفسير الدستور أو حمايته أو إنفاذه.

تفسير الدستورصلاحيات المحكمة الدستورية

حق الطعن في القرارات القضائية

• صلاحيات المحكمة العليا

• صلاحيات المحكمة العليا

168. محكمة الاستئناف العليا

.1تتكون محكمة الاستئناف العليا من رئيس، ونائب رئيس، وعدد من قضاة الاستئناف يحدد بموجب قانون يصدره البرلمان.

.2يحدد قانون صادر عن البرلمان عدد القضاة اللازم لتقرير المسائل أمام محكمة الاستئناف العليا

3

أ. يجوز لمحكمة الِاستئناف العِليا النظر في دعاوى الاستئناف في أي موضوع صادر عن المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو محكمة أخرى ذات وتَّنع مماثل باستثناء مشائلٌ العمل والمنافسة إلى الحد الذي ينص عليه قانون برلماني.

ب. ولا يجوز أن تنظر المحكمة العليا إلا فيما يلى-

.1دعاوى الاستئناف؛

.2المسائل المرتبطة بدعاوى الاستئناف؛ و

. أي أمر آخر قد يحال إليها في الظروف المحددة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

169. المحكمة العليا لجنوب أفريقيا

1.يجوز للمحكمة العليا لجنوب أفريقيا أن تنظر أ. أي أمر دستوري باستثناء-

• تفسير الدستور

.1ما قِد وافقت المحكمة الدستورية على النظر فيه مباشرة بموجب القسم 167 (6) 1.

.2مأ يعهد به قانون برلمانى إلى محكمة أخرى ذات وضع مماثل للمحكمة العليا لجنوب

ب. أي أمر آخُر لا يعهد به قانون برلماني إلى أية محكمة أخرى. تتكون المحكمة العليا لجنوب أفريقيا من الأقسام التي يحددها قانون صادر عن البرلمان يقوم.

ُبالتاليَّ-أ. تأسيس شُعب، مع مقر أو أكثر لكل شعبة؛ و كلشعة أه مقر ضمن الش

ب. تحديد اختصاص كل شعبة أو مقر ضمن الشعبة.

. ككل شعبة في المحكمة العليا لجنوب أُفريقيا-

أ. لديها رئيس المحكمة؛

ب. قد تعين نائب أو أكثر لرئيس المحكمة؛ و

ج. لديها عدد من القضاة الآخرين يحدد بموجب التشريعات الوطنية.

170. محاكم الصلح وغيرها من المحاكم

جميع المحاكم الأخري غير تلك المشار إليها ٍ في الأقسام 167 و 168 و169 قد تقرر أي مسألة يحددها قانون صادر عن البرلمان، ولكن لا يجوز لمحكمة أدنى من المحكمة العليا لجنوب أفريقيا أن تنظر في أو تحكم على دستورية أي تشريع أو أي سلوك من جانب الرئيس.

171. احراءات المحكمة

تعمل جميع المحاكم وفق التشريع الوطني، ويجب النص على قواعدها وإجراءاتها بموجب هذا التشريع.

172. سلطات المحاكم في الأمور الدستورية

.1عند النظر في أي أمر دستوري في نطاق سلطتها أ. تعلن المحكمة بطلان أي قانون أو تصرف يتعارض مع الدستور إلى درجة ذلك التعارض؛ و **ب.** يجوز أن تصدر المحكمة توخياً للعدالة أمراً-

.1يحد من التأثير الرجعى لإعلان البطلان؛ و

.2يعلق إعلان البطلان لأيَّة فترة، ووفق أي شروط، لإتاحة الفرصة للسلطة المختصة لتصحيح الخطأ.

> 2 • دستورية التشريعات

• هيكلية المحاكم

• تفسير الدستور

• دستورية التشريعات

- أ. يجوز لمحكمة الاستئناف العليا، أو المحكمة العليا لجنوب أفريقيا أو أية محكمة ذات وضع مماثل إصدار أمر يتعلق بدستورية أي قانون برلماني أو إقليمي أو أي تصرف للرئيس، ولكن لا يكتسب أي أمر يتعلق بعدم الدستورية أية حجية ما لم تصدق عليه المحكمة الدستورية.
- **ب**. يجوز لأيةٍ محِكمة تصدر أمرا بعدم الدستورية أن تصدر لمصلحة طرف ما أمراً مستعجلاً مؤقتاً بمنع التصرف أو أي تدبير انتصافي مُؤقت أو يجوز أن تؤجل نظر الدعوى حتى تنتهي المحكمة الدستورية من إصدار حكم حول سلامة ذلك القانون أو التصرف.
 - ج. ينص التشريع الوطني على إحالة أى أمر يتعلق بالبطلان الدستورى إلى المحكمة الدستورية.
- د. يجوز لأى شخص أو جهاز دولة له مصلحة كافية أن يستأنف، أو يتقدم مباشرة إلى المحكمة الدستوريَّة للتصديُّق على أو تغيير أي أمر يتعلق ببطلان دستوري صادر عن أيَّة محكمة بمُوجب هذه

173. السلطة الذاتية

تتمتع المحكمة الدستورية، ومحكمة الاستئناف العليا والمحاكم العليا بالسلطة الذاتية لحماية وتنظيم عملها، ووضع مبادئ قانونية ضمن نظام القانون العام، مع مراعاة مصلحة العدالة.

174. تعيين المسؤولين القضائيين

- .1يجوز تعيين أي شخص مناسب ومؤهل على نحو ملائم سواء كان رجلا أو امرأة موظفا قضائيا. ويجب أن يكون الشخص المعين في المحكمة الدستورية من مواطني جنوب إفريقيا. .2تراعى ضرورة أن تعكس السلطة القضائية على نحو واسع النطاق تشكيلة العرق والجنس في جنوب
- إفريقيا عند تعيين الموظفين القضائيين.
- شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
 - شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا

- .3ىعين رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، بعد التشاور مع مفوضية الهيئة الَّقضائية وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية، رئيس القضاة ونائبه، ويعين بعد التشاور مع مفوضية الخدمات القضائية رئيس وتائب رئيس محكمة الاستئناف العليا.
 - 4. عين رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، القضاة الآخرين في المحكمة الَّدستورية بعد التشاور مع رئيس القضاة وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنيَّة وفقاً
 - أ. تعد مفوضية الخدمات القضائية قائمة بأسماء المرشحين تتضمن ثلاثة أسماء زيادة على العدد المطلوب، وتقدم تلك القائمة للرئيس.
 - ب. يجوز للرئيس اختِيار المعينين من القائمة، ويبلغ مفوضية الخدمات القضائية، مع إبداء . الأُسبَّاب، إذا كان أي من المرشَّحينَ غير مقبولَ وبأي تعيينات لم تستكمل بعد. ج. تستكمل مفوضية الخدمات القضائية القائمة بالمزيد من المرشحين ويستكمل رئيس
 - الجمهورية التعيينات المتبقية من القائمة التكميلية.
- .5فى جميع الأحوال، يكون أربعة على الأقلُّ من أعضاء المحكمة الدستورية أشخاصا كانوا قضاة وقت تعييّنهم في تلك المحكمةً.
- .6ىعين رئيس الجمهورية قضاة جميع المحاكم الأخرى بناء على مشورة مفوضية الخدمات القضائية.
- .7ي عين الموظفين القضائيين الآخرين بموجب قانون برلماني يضمن إتمام تعيين، أو ترقية، أو نقل أو فَّصل َّأُو اتخاذ أيّ خطوات تَّأديبية ضَّد هؤلاء ِالموظَّفين القَّضَّائيين ِّدُون محابِاةٌ أو ِتحيز.
- . كيؤدي المسؤولون القضائيون قبل البدء في أداء مهام عملهم، قسماً أو إقراراً، وفقاً للجدول (2)، بأنهم سوف يلتزمون بالدستور ويحمونه.

175. القضاة بالإنابة

- .1يجوز للرئيسِ تعيين امرأة أو رِجل فى منصب قاض بالإنابة فى المحكمة الدستورية فى حالة وجود مكان شاغر أو في حالة غياب أحد القضّاة. ويكون التعيين بناءً على توصية من الوزير المّسؤول عن إقامة العدل بالاتفّاق مع رئيس القضاة. ويكون تعيين القائم بأعمال نائب رئيس القضاة من ضمن القضاة الذين تم تعيينهم في المحكمة الدستورية بموجب القسم 174(4).
- 2يعين الوزير المسؤول عن تنَّظيم العدالة القضاة بالإنابة في المحاكم الأخرى بعد الرجوع إلى رئيس قضاة المحكمة في اختيارهم.

176. مدة شغل المنصب والأجر

- .1يشغل قاضى المحكمة الدستورية المنصب لمدة 12 عاما غير قابلة للتجديد، أو حتى يبلغ أو تبلغ من العمر 70 عامًا، أيهما أقرب، إلا في حالة وجود نص في قانون برلماني بتمديد مدة شغل قاضي المحكمة الدستورية للمنصب.
 - .2يشغل القضاة الآخرون المنصب إلى أن يتم إعفاؤهم من الخدمة الفعلية وفق قانون برلمانى.
 - .3لا يجوز خفض مرتبات وعلاوات ومزايا القضاة.

177. العزل

- . 1لا يجوز عزل القاضى من المنصب إلا فى الحالات التالية-
- أ. إذا ارتأت مقَّوضَّية الخدمات القضائية أن القاضي فقد أهليته أو أصبح غير كفء تماماً أو أدين بسوء سلوك جسيم؛ و
 - ب. إذا طالبت الجمعية الوطنية بعزل القاضي، بقرار يؤيده ثلثا أعضائها على الأقل.
 - .2يعزل رئيس الجمهورية القاضى من منصبه لدى الموافقة على قرار يطالب بعزله.
 - .3يجوز للرئيس، بناء على مشورة مفوضية الخدمات القضائية وقف، أي قاضٍ يسرى عليه ما تضمنه القسم الفرعى (1) أعلاه.

178. مفوضية الخدمات القضائية

- . 1 تشكّل مفوضية للخدمات القضائية من:
- أ. رئيس القضاة، ويتولى رئاسة اجتماعاتها؛
 - ب. رئيس محكمة الاستئناف العليا؛
- ج. رئيس محكمة واحد يحدده رؤساء المحاكم؛
- د. الوزير المسؤول عن تنظيم العدالة، أو عضو مناوب يحدده الوزير؛
- ه. اثنين من محامى المرافعات يرشحان من بين المشتغلين بالمهنة لتمثيلها، ويعينهما رئيس
- و. اثنين من محامى الإجراءات يرشحان من بين المشتغلين بالمهنة لتمثيلها، ويعينهما رئيس الجمهورية؛
 - ز. مدرسِ قانون يرشحه مدرسو القانون في جامعات جنوب إفريقيا؛
- ح. ستة أشخاص تعينهم الجمعية الوطنية من بين أعضائها، ثلاثة منهم على الأقل أعضاء في الأحزاب المعارضة الممثلة في الجمعية؛

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
 - اختيار قضاة المحكمة العليا
 - اختيار قضاة المحاكم العادية
 - حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 - اختيار قضاة المحكمة الدستورية

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
 - مدة ولاية المحكمة الدستورية
 - سن التقاعد الإلزامي للقضاة
 - مدة ولاية المحكمة العليا
 - سن التقاعد الإلزامية للقضاة
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

• تأسيس المجلس القضائي

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 28 التعلق 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022 و PDF: 28 سبتمبر

.1 ط. أربعة مندوبين دائمين لدى المجلس القومي للأقاليم يختارهم المجلس بتصويت مؤيد من ستة أقاليم على الأقل؛

 أربعة أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، بعد التشاور مع زعماء جميع الأحزاب في الجمعية الوطنية؛ و

 ك. عند النظر في أمور متعلقة بالمحكمة العليا لجنوب إفريقيا، رئيس المحكمة ورئيس وزراء الإقليم المعني، أو شخص مناوب يعينه كل منهما.

.2إذا تساوى عدد الأشخآص المرشحين من بين محامي المرافعات أو الإجراءات بموجب القسم الفرعي (1) (هـ) أو (و) مع عدد المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم. وإذا زاد عدد الأشخاص المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، يعين رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع المشتغلين بالمهنة ذات الصلة عدداً كافياً من المرشحين لشغل تلك المناصب، مع مراعاة ضرورة التأكد من أن المعينين يمثلون المهنة ككل.

3. عظل أعضاء المفوضية المعينون من قبل المجلس القومي للأقاليم في الخدمة حتى يستبدلوا جميعاً، أو بعض منهم بحيث تصبح هناك وظائف شاغرة. ويعمل الأعضاء الآخرون الذين عينوا أو رشحوا للعمل في المفوضية حتى يقوم من عينوهم أو رشحوهم بتغييرهم.

.4تتمتع مفوضّية آلخدمات القضائية بالسلطات والمهام التي عهد بها إليها كل من الدستور والتشريع الوطني

5يَجوز لَمفوضية الخدمات القضائية تقديم المشورة للحكومة الوطنية في أي شان يتعلق بالسلطة القضائية أو إقامة العدل، ولكن عندما تنظر اللجنة في أي أمر ماعدا تعيين أحد القضاة، فإنها تنظر فيه بدون الأعضاء المعينين وفق القسم الفرعي (1) (ح) و(ط).

.6ىجوز لمفوضية الخدمات القضائية تحديد إجراءاتها، ولكن يجب تأييد قراراتها بأغلبية الأعضاء.

.7إذّا لم يتسن لرئيس القضاة أو رئيس محكمة الاستئناف العليا العمل مؤقتا في المفوضية ، يعمل نائب كل منهما، حسب الحالة، كبديل له في المفوضية.

8يجوز للرئيس والأشخاص الذين يعينون، أو يرشحون أو يحددون أعضاء المفوضية بموجب القسم الفرعي (1) (ج)، (هـ)، (و)، و(ز) أعلاه، تعيين، أو ترشيح أو تحديد بديل، بنفس الطريقة، لكل من هؤلاء الأعضاء، للعمل في المفوضية كلما كان العضو عاجزا مؤقتا عن القيام بذلك بسبب العجز أو الغياب عن الجمهورية أو أي سبب كاف آخر.

179. السلطة المنوط بها الادعاء

- .1هناك سلطة ادعاء وطنية واحدة في الجمهورية، أنشأت بقانون برلماني وتتكون من:
- ا. رئيس وطني للنيابات العامة، وهو رئيس السلطة المنوط بها الادعاء، ويعينه رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية؛ و

ب. رؤساء النيابات العامة وأعضاء النيابة وفق ما يحدده قانون برلمانى.

- .2تتمتع الجهة المنوط بها الادعاء بسلطة بدء الإجراءات الجنائية نيابة عن الدولة، والقيام بأية مهام ضرورية مرتبطة ببدء الإجراءات الجنائية.
 - .3يضمن التشريع الوطني أن يكون رؤساء النيابات العامة-

أ. مؤهلين على تحو ملائم؛ و

ب. مسؤولين عن النيابات في مناطق اختصاص معينة، بموجب القسم الفرعي (5).

- .4يضمن التشريع الوَّطنَّى ممارسة الَّسلطة الَّمنوط بها اللادعاء مهامها دون خوف، أو مَّحاباة.
 - .5يقوم الرئيس الوطنى للنيابات العامة بالمهام التالية-

 أ. يحدد، بالاتقاق مع الوزير المسؤول عن إقامة العدل، وبعد التشاور مع رؤساء النيابات العامة، سياسة الادعاء، التي يجب الالتزام بها في إجراءات الادعاء؛

- ب. يصدر توجيهات خاصة بالسياسات يجب مراعاتها في إجراءات الادعاء؛
- ج. يجوز أن يتدخل في إجراءات الادعاء عند عدم الالتّزام بالتوجيهات الخاصة بالسياسات؛ و
- د. يجوز أن يعيد النظر في قرار بمباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها، بعد التشاور مع رئيس النيابات العامة المعني وبعد أخذ إقرارات خلال فترة معينة يحددها الرئيس الوطني للنيابة العامة من-

.1الشخص المتهم.

.2المشتكى.

.**3**أي شخصّ أو طرف آخر يعتبره الرئيس الوطني للنيابات العامة ذا صلة.

.6يتحمل الوزير المسوُّول عنَّ إقامة العدل المسؤولية النهاّئية عن ٱلسلطة المنوط بها الادعاء.

.7يحدد التشريع الوطنى جميع الأمور المتعلقة بالسلطة المنوط بها الادعاء.

180. الأمور الأخرى المتعلقة ب إقامة العدل

يجوز أن ينص التشريع الوطنى على أي أمر يتعلق ب إقامة العدل لم يتناوله الدستور، ومن ذلك-

أ. برامج تدريب للموظفين القضائيين؛

ب. إجراءات التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالموظفين القضائيين؛ و(ج) مشاركة الأشخاص غير المسؤولين
 القضائيين فى قرارات المحكمة.

.3

- النائب العام
- النائب العام
- النائب العام

• صلاحيات مجلس الوزراء

الفصل 9. مؤسسات الدولة الداعمة للديمقراطية الدستورية

181. المؤسسة والمبادئ الحاكمة

- . أمؤسسات الدولة التالية تدعم الديمقراطية الدستورية في الجمهورية-أ. المدافع العام.
 - ب. مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.
- ج. مفوضية تعزيز وحماية حقّوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية.
 - د. مفوضية المساواة بين الجنسين
 - ه. المراجع العام.
 - و. المفوضية الأنتخابية.
- .2هذه المؤسسات مستقلة، ولا تخضع سوى للدستور والقانون، ويجب أن تكون محايدة وأن تمارس سلطاتها وتؤدي مهامها دون خوف أو محاباة. تقوم الأجهزة الأخرى في الدولة، من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، بمساعدة هذه
- المؤسسات وحمايتها لضمان استقلال، وحيادية، وفعالية هذه المؤسسات.
 - .4لا يجوز لأى شخص أو جهاز فى الدولة التدخل فى عمل هذه المؤسسات.
- .5تخَضَعُ هَذَةً المؤسسَّاتُ لمساءلةً الجمعية الوطنية، ويجبُّ أن تقدم تقريرا عن أنشطتها وأداء مهامها للجمعية الوطنية مرة كل سنة على الأقل.

الجزء أ. المدافع العام

182. مهام المدافع العام

- .1بموجب ما يقرره التشريع الوطني، تكون للمدافع العام السلطات التالية-
- أَ. التَّحَقِّيقَ في أَي تَصَرِّفَ في شُؤُون الدُولَة، أو في الإدارة العامة في أي فرع للحكومة، يُزعم أو يشتبه في أنه غير سليم أو يؤدي إلى أي تصرف غير ملائم أو تحيز؛
 - ب. رفع تقرير عن ذلك التصرف؛ و
 - ج. اتخاذ الإجراء الانتصافي الملائم.
 - .2تكون للمدافع العام السلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريع الوطني. .3لا يجُوز للمدَّافع العام التحقيق في أحكام المحاكم.
 - .4يجب أن يتمكنُّ جميع الأشخاص والجماعات من الوصول إلى المدافع العام.
- .5يتاح أيّ تقرير يُصدره المدافع العام للجمهور ما لم تتطلب ظروف استثنائية، تحدد بموجب التشريع الوطنيُّ، الحفاظ على سرية التقريرُ.

183. مدة شغل المنصب

يعين المدافع العام لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

الجزء ب. مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا

184. مهام مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

- . 1 تقوم مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا بما يلي:
 - أ. تعزيز احترام وثقافة حقوق الإنسان؛ ب. تعزيز حماية حقوق الإنسان وتطويرها؛ و
- ج. مراقبة وتقييم الالتزام بحقوق الإنسان في الجمهورية.
- .2تتمتع مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، بموجب التشريع الوطنى، بالسلطات اللازمة لأداء مهامها، ٍوتشمل ما يلي-
 - أ. سلطة التحقيق ورفع التقارير عن مدى الاعتداد بحقوق الإنسان؛
 - ب. سلطة اتخاذ خطوات لضمان التعويض الملائم في حالة انتهاك حقوق الإنسان؛
 - ج. سلطة إجراء أبحاث؛ و
 - د. سلطة التوعية.
- .3في كل عام، تطلب مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا من أجهزة الدولة المعنية تزويدها بمُعلومات عن التدابير التي اتخذتُها بهدفُ تلبيُّة الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق المتعلقة بالسكن، والرعاية الصّحية، والغذاء، والماء، والتـأمين الاجتماعي، والتعليم وألبيئة.

• أمين المظالم

مفوضية حقوق الانسان

- مفوضية الانتخابات
- مفوضية حقوق الانسان
 - مين المظالم مفوضية الانتخابات أمين المظالم
 - مفوضية الانتخابات
- مفوضية حقوق الانسان أمين المظالم

 - - أمين المظالم

• أمين المظالم

• أمين المظالم

مفوضية حقوق الانسان

.4تتمتع مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا بالسلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريع الوطنى.

الجزء ج . مفوضية تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية

185. أهداف المفوضية

- . 1 الأهداف الأساسية للمفوضية تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية هي-أ. تعزيز احترام حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية؛
- ب. تعزيز وتنمية السلام، والصداقة، والإنسانية، والتسامح والوحدة الوطنية بين الجماعات الثقافية، والدينية، واللغوية، على أساس المساواة، وعدم التمييز وحرية الانضمام إلى
- ج. التوصية، بموجب التشريع الوطني، بإنشاء مجلس ثقافي أو مجلس أو مجالس أخرى لجماعة أو جماعات في جنوب إفريقياً أو الاعتراف بها.
- .2تتمتع المفوضية بموجب التشريع الوطنى بالسلطات اللازمة لتحقيق أهدافها الأساسية، وتشمل سلطات المراقبة، والتحقيق، وإجّراء البحثّ، والتوعية، والضغط، وتوجيه النصح ورفع التقارير بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية.
- .3يجوز للمفوضية أن ترفع تقارير بِشأن أي موضوع يقع في نطاق سلطاتها ومهامها إلى مفوضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا للتحقيق فيه.
 - .4تتمتع المفوّضية بالسلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

186. تشكيل اللحنة

- .1يحدد التشريع الوطنى عدد أعضاء مفوضية تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية وكيفية تعيينهم ومدة شغلهم للمنصب.
 - .2یجب علی تشکیل المفوضیة-
- أ. أن يستوعب على نطاق واسع الجماعات الثقافية، والدينية واللغوية الرئيسية في جنوب
 - ب. أن يعكس على نطاق واسع تركيبة الجنسين في جنوب إفريقيا.

الجزء ج. مفوضية المساواة بين الجنسين

187. مهام مفوضية المساواة بين الجنسين

- . 1تعزز مفوضية المساواة بين الجنسين احترام هذه المساواة وحمايتها وتنميتها بين الجنسين.
- .2بموجب التشريع الوطني تتمتع مفوضية المساواة بين الجنسين بالسلطات الضرورية لأداء مهامها، بما فَى ذلك سلطات المراقبَّة، والتّحقيق، والبحث، والتوعّية، والضغّط، وتوجيه النصح وتقديم التقارير بشآن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
 - . 2تتمتع مفوضية المساواة بين الجنسين بالسلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريع

الجزءه . المراجع العام

188. مهام المراجع العام

- .1يتولى المراجع العام مراجعة وتقديم تقارير عن الحسابات، والبيانات المالية والإدارة المالية لما يلى-أ. جميع وزارات الدولة وأجهزتها على المستويين الوطنى والإقليمى؛
 - ب. جميع البلديات؛ و
- ج. أي مؤسسة أو كيان محاسبة يتطلب التشريع الوطني أو الإقليمي مراجعته من قبل المراجع
- 2.بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في القسم الفرعي (1)، وبموجب أي تشريع، يجوز للمراجع العام المراجعة وتقديم التقارير بشأن الحسابات، والبيانات المالية والإدارة المالية لما يلي: أ. أية مؤسسة تمول من صندوق الإيرادات الوطني أو من صندوق إيرادات إقليمي أو من بلدية؛
- - ب. أيَّة مؤسسة مخولة بموجب أِي قانون بتلقي أموال لغرض عام.
 - .3يقدم المراجع العام تقارير المراجعة لأية سلطة تشريعية لديها مصلحة مباشرة في المراجعة، ولأية

• مفوضية حقوق الانسان

• الحق في الثقافة حرية تكوين الجمعيات
 ضمان عام للمساواة

المساواة بغض النظر عن الجنس

189. مدة شغل المنصب

يُعيَّن المراجع العام لفترة محددة غير قابلة للتجديد تتراوح ما بين خمس وعشر سنوات.

الجزء و. المفوضية الانتخابية

190. مهام المفوضية الانتخابية

. **1**تقوم المفوضية الانتخابية بما يلي-أ. إدارة انتخابات الأجهزة التشريعية الوطنية والإقليمية والبلدية بموجب تشريع وطني؛

ب. ضمان حرية ونزاهة تلك الانتخابات؛ و

ج. إعلان نتائج تلك الانتخابات خلال فترة منصوص عليها فى التشريع الوطنى ومن المنطق أن تكون قصيرة، قدر الإمكان.

.2تتمتع المفوضية الانتخابية بالسلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

191. تشكيل المفوضية الانتخابية

تتكون اللجنة الانتخابية من ثلاثة أشخاص على الأقل. ويحدد التشريع الوطنى عدد أعضاء اللجنة ومدة

الجزء ز. الهيئة المستقلة لتنظيم البث

192. هيئة البتّ

المفوضية الإعلامية

يحب أن ينشئ التشريع الوطني هيئة مستقلة لتنظيم البث الإذاعي للمصلحة العامة، ولضمان عدالة وتنوع الآراء التي تعبر على نطاق واسع عن مجتمع جنوب إفريقيا.

الجزءح. أحكام عامة

193. التعيينات

. أيُشبِّرط فيمن يتولى منصب المدافع العام وفي عضو أية لجنة تشكل بموجب هذا الفصل، رجلاً أو

اً. أن يكون من مواطني جنوب إفريقيا؛ ب. أن يكون مؤهلاً لشغل المنصب؛ و ج. أن يفي بأية متطلبات أخرى ينص عليها التشريع الوطني. 2عند التعيين يُراعى ضرورة أن تعكس أية لجنة، تشكل وفق هذا الفصل، على نطاق واسع تركيبة

الجنس والنوع الاجتماعي في جنوب إفريقيا. 1. للجنس والنوع الاجتماعي في جنوب إفريقيا. 1. للجنس وعند تعيينه يراعي مدى المعرفة المتخصصة بالمراجعة، وماليات الدولة والإدارة العامة، أو التمتع بخبرة فيها.

.4بناء على توصية من الجمعية الوطنية، يعين رئيس الجمهورية المدافع العام، والمراجع العام وأعضاء المفوضيات التالية:

أ. مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

ب. مفوضية المساواة بين الجنسين؛ و

ج. المفوضية الانتخابية.

.5تقدم الجمعية الوطنية توصيتها بشأن:

أ. الأشخاص الذين ترشحهم لجنة تابعة للجمعية الوطنية تشكل بطريقة متناسبة من أعضاء

جميع الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية؛ و

ب. الأشخاص الذين توافق عَّليهم الجمعية الوطنية بقرار مؤيّد-.1من 60 في المائة على الأقل من أعضاء الجمعيّة الوطنية، إذا كانت التوصية تتعلق بتعبين المدافع العام أو المراجع العام ؛ أو

.2من أُغلِّبية أعضّاء الجمعية الوطّنية، إذا كانت التوصية تتعلق بتعيين عضو إحدى المفوضيات.

.6يجوز النص على مشاركة المجتمع المدني في عملية التوصية كما هو منصوص عليه في القسم 59 .(1)(1)

- أمين المظالم
- مفوضية الانتخابات

• مفوضية الانتخابات

• مفوضية الانتخابات

- مفوضية حقوق الانسان
 - أمين المظالم
- مفوضية حقوق الانسان
- مفوضية الانتخابات
 - أمين المظالم
- مفوضية حقوق الانسان
 - مفوضية الانتخابات
 - أمين المظالم مفوضية الانتخابات
- مفوضية حقوق الانسان

194. العزل من المنصب

- . 1ل يجوز عزل المدافع العام، أو المراجع العام، أو أى عضو فى مفوضية مشكلة بموجب هذا الفصل من المنصب إلا في الحالاتِ التالية-
 - أ. سوء السلوك، أو العجز، أو فقدان الأهلية؛
 - ب. توصل إحدى لجان الجمعية الوطنية إلى نتيجة بهذا المعنى؛ و
 - ج. اتخاذ الجمعية الوطنية قرارا يطالب بعزل ذلك الشخص من المنصب
 - .2يتخذ أي قرار للجمعية الوطنية يتعلق بالعزل من المنصب
- أ. بتأبييد ثِلثي أعِضاء الجمعية الوطنية على الأقل بالنسبة إلى المدافع العام أو المراجع العام؛ أو ب. بتأييد أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية بالنسبة لأي عضو في إحدى المفوضيات.
- أ. يجوز له أن يوقف شخصاً عن منصبه في أي وقت بعد بدء لجنة من لجان الجمعية الوطنية إجراءات عزل ذلك الشخص؛ و
- ب. يعزل اي شخص من منصبه بمجرد اتخاذ الجمعية الوطنية قراراً يطالب بعزل ذلك الشخص.

الفصل 10. الإدارة العامة

195. القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم الإدارة العامة

- . 1تخضع الإدارة العامة للقيم والمبادئ الديمقراطية التي يكرسها الدستور، ومن بينها-
 - أ. الارتقاء بالأخلاقيات المهنية إلى مستوى عالّ، والحفاظ عليه.
 - ب. تعزيز استخدام الموارد بكفاءة وفعالية دون إسراف.
 - ج. توجيه الإدارة العامة نحو التنمية.
- د. توفير جميع الخدمات على نحو محايد، ودون انحياز لإحداها دون الأخرى.
- ه. الاستجابة لاحتياجات الشعب، وتشجيعه على المشاركة في وضع السياسات.
 - و. إخضاع الإدارة العامة للمساءلة.
- ز. تعزيز الشفافية بتزويد الجمهور عند الحاجة بمعلومات دقيقة، سهلة المنال.
- ح. تشجيع الممارسات الجيدة في إدارة الموارد البشرية وتطوير الوظائف، بغية تعظيم الإمكانات البشرية.
- ط. يجب أن تمثل الإدارة العامة شعب جنوب أفريقيا تمثيلا حقيقياً، بحيث تكون ممارسات التوظيف وإدارة شؤون الموظفين مبنية على القدرة، والموضوعية، والنزاهة، وضرورة التعويض عن الأخطاء المتوارثة لتحقيق تمثيل أوسع.
 - **.2**تسرى المبادئ المذكورة أعلاه على-
 - أ. إلإدارة في كل مجال من مجالات الحكومة؛
 - ب. أجهزة الدولة؛ و
 - ج. المشروعات العامة.
- .3تكفل التشريعات الوطنية تعزيز القيم والمبادئ المبينة في القسم الفرعي (1) أعلاه. .4ليس هناك ما يحول دون تعيين عدد من الأشخاص في الإدارة العامة بناء على اعتبارات متعلقة بالسياسات، بيْد أنه يجب أن تنظم التشربِعات الوطنية هذه التعيينات في الخدمة العِامة.
- .5يجوز للتشريعات المنظمة للإدارة العامة أن تفرّق بين مختلف القطاعات أو الإدارات أو المؤسسات.
- .**6**تعتبر طبيعة ومهام مختلف قطاعات الإدارة العامة أو إداراتها أو مؤسساتها عوامل مهمة ينبغى أخذها في الاعتبار عند وضع التشريعات المنظمة للإدارة العامة.

196. مفوضية الخدمة المدنىة

- . 1 تكون هناك مفوضية واحدة للخدمة إلعامة فى الجمهورية.
- .2تتمتّع المفوضيّة بالاستقلال، وعليها أن تكون محايدة، وأن تمارس سلطاتها وتؤدى مهامها، دون خوف، أو محاباة، أو تحامل، من أجل المحافظة على كفاءة وفعالية الإدارة العامة، وعلى مستوى عال من مقتضيات الأخلاقيات المهنية فى الخدمة العامة. ويجب تنظيم الإدارة العامة بموجب تشريعات
 - .3يجب على أجهزة الدولة الأخرى من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير أن تعاون المفوضِية وتحميها ضمانا لاستقلاليتها، وحيادها، وفاعليتها. ولا يجوز لأي شخص أو جهاز من أجهزة الدولة أن يتدخل في أداء المفوضية مهاّمهاً.
 - .4تؤدى المفوضية المهآم التالية-أ. تعزيز القيم والمبادئ المبينة في المادة 195، في جميع مواقع الخدمة العامة؛
 - ب. بحث ممارسات التنظيم، والإدارّة، وشؤون الموظّفين الخاصة بالخدمة العامة، ومراقبتها،
 - ج. اقتراح ما يلزم من تدابير لضمان فعالية وكفاءة الأداء في الخدمة العامة؛

• التوظيف في الخدمة المدنية

• مفوضية حقوق الانسان مفوضية الانتخابات

• أمين المظالم

• أمين المظالم • مفوضية الانتخابات مفوضية حقوق الانسان

• أمين المظالم

د. إعطاء التوجيهات الهادفة للتأكد من توافق إجراءات شؤون الموظفين المتعلقة بالاختيار، والنقل، والترقية، والفصل مع القيم والمبادئ المبينة في القسم 195.

ه. رفع التقارير بشأن أنشطة المفوضية وأدائها لمهامها، بماَّ فى ذلك ما قد تتوصل إليه من نتائج، وما قد تصدره من توجيهات ومشورة، وإجراء تقييمٌ لمدى امتثال القيم والمبادئ المبيّنة في القسم 195؛ و

و. القيام بما يلى، بمبادرة منها أو عند تلقى أى شكوى-

. 1بحثّ وتقييم مدى تطبيق الممارسات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والإدارة العامة، ورفع تقارير إلى الجهة التنفيذية أو التشريعية المعنية؛

.2بحث شكاوى الموظفين العاملين بالخدمة العامة بشأن التصرفات الرسمية أو التقصير فيها، والتوصية بالتعويضات المناسبة؛

.3رصد وبحث مدى التزام الإجراءات المعمول بها في الخدمة العامة؛ و

.4إسداء المشورة لأجهزة الدولة الوطنية والإقليمية، بشأن ممارسات إدارة شؤون الموظفين في الخدمة العامة فيما يتعلق بالاختيار، والنقل، والفصل، وغير ذلك من جوانب الحياة العملية للموظفين في الخدمة العامة.

ز. ممارسة أو أداء السلطات أو المهام المقررة بمُوجب قانون برلمانى.

.5المفوضية تخضع للمساءلة من الجمعية الوطنية.

.6ترفع المفوضية تقاريرها مرة واحدة كل عام على الأقل وفقا للقسم الفرعي (4) (هـ) أ. إلى الجمعية الوطنية؛ و

ب. فيما يتعلق بأنشطتها في إقليم ما، إلى الهيئة التشريعية.

7ي كون للمفوضية 14 مفوضاً يعينهم رئيس الجمهورية كما يلي-أ. خمسة مفوضين توافق عليهم الجمعية الوطنية وفقا للقسم الفرعي (8) (أ)؛ و ب. مفوض واحد لكل إقليم، يعينه رئيس وزراء الإقليم وفقا للقسم الْفُرعي (8) (ب).

8

أ. يُشترط في المفوض الذي يتم تعيينه وفقا للقسم الفرعي (7) (أ) ما يلي-

.1أن تزكيه لجنة تابعة للجمعية الوطنية تشكل بالتمثيل النسبى من أعضاء في جميع الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية؛ و

.2أن توافق عليه الجمعية بقرار تؤيده أغلبية أعضائها.

ب. يُشترط في المفوض الذي يعينه رئيس وزراء الإقليم، ما يلى-

.1أن تزكيه لجنة من الهيئة التشريعية للإقليم تشكل بالتمثيل النسبى من أعضاء في جميع الأحزاب الممثلة في الهيئة التشريعية؛ و

.2أن توافق عليه الهيئة التشريعية بقرار تؤيده أغلبية أعضائها.

.9ىنظم قانون برلمانى إجراءات تعيين المفوضين.

.10 يعيّن المفوض مدة خمس سنوات، قابلة للتجديد لمدة إضافية واحدة فقط ويشترط فيه، رجلا كان أوَّ امرأة، أن يكون-

ً أ. من مواطّني جنوب أفريقيا؛ و ب. شخصا لائقاً ومؤهلاً تتوفر لديه المعرفة، أو الخبرة، في الشؤون الإدارية، أو عملية الإدارة، أو تقديم الخدمات العامة.

.11ل يجوز عزل المفوض من وظيفته إلا في الأحوال التالية-أ. سوء السلوك، أو العجِز، أو فقدان الأهلية؛

ب. اتخاذ قرار بهذا الشأن من جانب إحدى لجان الجمعية الوطنية، وإذا كان المفوض معينا من رئيس وزراء إقليم ما، تصدر القرار لجنة من الهيئة التشريعية لذلك الإقليم؛ و

ج. اعتماد قرار من الجمعية الوطنية أو الهيئة التشريعية المعنية للإقليم تؤيده أغلبية أعضائها يقضى بعزل ذلك المفوض من منصبه.

12. عزل رئيس الجمهورية المفوّض من منصبه في الحالات التالية-أ. اعتماد قرار من الجمعية يقضى بعزله؛ أو

ب. صدوٍر إخطار خطي من رئيس وزراء إقليم ما يفيد بأن الهيئة التشريعية للإقليم اتخذت قراراً يقضى بعزله من منصبه.

.13 يجوز للمفوضين المشار إليهم في القسم الفرعى (7) (ب)، ممارسة السلطات وأداء مهام المفوضية فَّى إقليمهم وفقا لما تقرره التشريَّعات الوطنية.

197. الخدمة العامة

- .1يكون في الإدارة العامة جهاز للخدمة العامة للجمهور يؤدي مهامه، ويتم تشكيله وفقا للتشريعات الوطنية، وينفذ بإخلاص السياسات التشريعية للحكومة الحالية.
 - .2تنظم التشريعات الوطنية شروط وأوضاع التوظف في جهاز الخدمة العامة. ويحق للموظفين الحصول على معاش عادل وفقا لما تنظمه التشريعات الوطنية.

.3ل يجوز محاباة أي موظف بجهاز الخدمة العامة، أو التحامل ضده لمجرد تأييده لحزب سياسي أو لرأيه فى مسألة سيّاسية بعينها.

.4حكومات الأقاليم مسؤولة عن إلحاق أفراد جهاز الخدمة العامة داخل إداراتهم، وتعيينهم، وترقيتهم، ونقلهم، وفصلهم، في إطار الأعراف والمعايير الموحدة المطبقة على الخدمة العامة.

الفصل 11. الأجهزة الأمنية

198. مبادئ حاكمة

يخضع الأمن القومى في الجمهورية للمبادئ التالية-

أ. يعكس الأمن القومي عِزم مواطني جنوب أفريقيا، أفرادا وأمة، على أن يعيشوا على قدم المساواة، وفى سلام وانسجام، وأن يتحرروا من الخوف والعَوَز، وأن يسعوا إلى حياة أفضل.

ب. يُوجب العزم على العيش في سلام وانسجام على أي مواطن جنوب أفريقي عدم المشاركة في الصراعات المسلحة، على المستوى الوطني أو الدولي، باستثناء ما يقضي به الَّدستور أو التشريعاتُ

ج. يتم الحفاظ على الأمن القومي وفقا للقانون، بما في ذلك القانون الدولي.

د. يخضع الأمن القومي لسلطة البرلمان والسلطة التنفيذية الوطنية.

199. إنشاء الأجهزة الأمنية وتشكيلها وسلوكها

- . 1 تتألف أجهزة أمن الجمهورية من قوة دفاع واحدة، وجهاز واحد للشرطة، وأى أجهزة استخباراتية تتأسس وفقا للدستور.
- .2قوة الدُّفاّع هي القوّة المسلحة الشرعية الوحيدة في الجمهورية. .3لا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة، بخلاف الأجهزة الأمنية المنشأة وفقا للدستور، بموجب التشريعات الوطنية.
 - .4تشكل الأجهزة الأمنية وتُنظم بموجب التشريعات الوطنية.
- .5تتصرف الأجهزة الأمنية، وتلقن أفرادها وتوجب عليهم أن يتصرفوا، وفقا للدستور والقانون، بما في ذلك القانون الدولي العُرفى والاتفاقيات الدولية الملزمة للجمهورية.
 - .6لا يجوز لأى فرد من أفراد أى جهاز أمنى أن يطيع أمرا ليست له صفة شرعية واضحة.
 - .7لا يجوزٍ للأُجْهِزَة الأَمنيةَ ولا لَأي مَنّ أفرادها، في سياقٌ مَمارستهم لمهامهم-أ. الإخلال بمصلحة لحزب سياسي، تكون مشروّعة بموجب الدستور؛ أو
 - ب. دعم أيّة مصلحة لحزب سياسيّ، بطريق الانحياز له.
- .8لوضع مبادئ الشفافية والمساءلة موضع ّالتنفيذ، تشرف لجان برلمانية مشكلة من عدة أحزاب على جميع الأجهزة الأمنية على النحو الذي تقرره التشريعات الوطنية أو القواعد والأوامر البرلمانية.

الجزء أ. الدفاع

200. قوة الدفاع

.1تشكل قوة الدفاع وتدار كقوة عسكرية منضبطة.

.2الهدف الأساسى لّقوة الدفاع هو الدفاع عن الجمهورية والحفاظ على سلامة أراضيها وشعبها وحمايته وفقا للدستور ومبادئ القانون الدولى المنظمة لاستخدام القوة.

201. المسؤولية السياسية

- .1يكون احد اعضاء مجلس الوزراء مسؤولا عن الدفاع.
- 2. لا يجوز سوى لرئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، أن يرخص فى استخدام
 - أ. بالتعاون مع جهاز الشرطة؛ أو
 - ب. فى الدفاع عن الجمهورية؛ أو
 - ج. بغرّض الوفاء بالتزام دولي.
 - .3عند استخدام قوة الدفاع في أي غرض مما ذكر في القسم الفرعي (2)، يبلغ رئيس الجمهورية البرلمان فورا، وبالتفصيل المناسب بما يلي-
 - أ. أسباب استخدامها؛
 - ب. مكان استخدامها؛

• القانون الدولي

• القانون الدولي

- القيود على القوات المسلحة
- القيود على القوات المسلحة

• القانون الدولي

- صلاحیات مجلس الوزراء
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

ج. عدد الأفراد المستخدمين؛ و

د. الفترة المتوقع استخدامها فيها.

.4فى حالة عدم انعقاد البرلمان خلال الأيام السبعة الأولى بعد استخدام قوة الدفاع على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي (2)، يقدم رئيس الجمهورية المعلومات المطلوبة في القسم الفرعى (3) إلى لجّنة الإشراف المّعنية.

202. قيادة قوة الدفاع

.1يكون رئيس إلجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، القائد العام لقوة الدفاع، ويعين لها قائدا عسكرياً

.2تتم قيادة قوة الدفاع وفقا لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.

203. حالة الدفاع الوطنى

.1يجوز لرئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، إعلان حالة الدفاع الوطني، وعليه أن يبلغ البِرلمّان فوراً، وبالتفصيل المناسّب، بما يلي-

أ. أسباب الإعلان؛

ب. المكان الذي يُجرى فيه استخدام قوة الدفاع؛ و

ج. عدد الأفراد المستخدمين.

.2إذا لم يكن البرلمان في دورة انعقاد وقت إعلان حالة الدفاع الوطني، يدعو رئيس الجمهورية

البرلمان إلى جلسة غيرٌ عادية خلال سبعة أيام من الإعلان

.3يسقط إعلان حالة الدفاع الوطنى ما لم يقره البرلمان خلال سبعة أيام من الإعلان.

204. أمانة الدفاع المدنية

تنشأ أمانة مدنية للدفاع بموجب التشريعات الوطنية، تحت توجيه الوزير المسؤول عن الدفاع.

الجزء ب . الشرطة

205. جهاز الشرطة

- .1يُشكل جهاز الشرطة الوطنى للقيام بمهامه فى فروع الحكم الوطنية، والإقليمية، وعند الاقتضاء،
- .2تحدد التشريعات الوطنية سلطات ومهام جهاز الشرطة، وتتيح له الاضطلاع بمسؤولياته بفعالية، مع الأخذ فى الاعتبار متطلبات الأقاليم.
- .3تتمثل أهداف جهاز الشرطة في منع الجريمة ومحاربتها والتحقيق فيها، وفى الحفاظ على النظام العام، وفي حماية وتأمين سكانّ الجّمهورية وممتلكاتهم، وفي إعلاء القانون وإنفاذه.

206. المسؤولية السياسية

- .1يكون من بين أعضاء مجلس الوزراء عضو مسؤول عن أعمال الشرطة، يقرر السياسة الشرطية الوطنية بعد التشاور مع حكومات الأقاليم وبعد الأخذ في الأعتبار الاحتياجات والأولويات الشرطية، وفقا لما تحدده سلطاتها التنفيذية.
 - .2يجوز للسياسة الشرطية الوطنية أن تشمل سياسات مختلفة لكل إقليم بعد أن تأخذ فى الاعتبار الاحتياجات الشرطية للأقاليم وأولوياتها.
 - 3. يحق لكِل إقليم-
 - أ. رصد سلوك الشرطة؛
 - ب. الإشراف على مدى فعالية وكفاءة جهاز الشرطة، بما في ذلك تلقى تقارير عنه؛
 - ج. تعزيز العلاقات الطيبة بين الشرطة والمجتمع المحلى؛
 - ُد. تقييم مدى فعالية العمل الشرطي؛ و
 - ه. التنسيق مع الوزير المسؤول عن آلشرطة فيما يتعلق بالعمل الشرطي والجريمة بالإقليم.
 - **.4**يكون بالإقليم مسؤول تنفيذي عن مهام الشرطة-
 - أ. المخولة للإقليم بموجّب هذا الفصل؛
 - ب. والمسندة إلى الإقليم بموجب التشريعات الوطنية؛ و
 ج. والمخصصة للإقليم في السياسة الشرطية الوطنية.
 - - .5لتنفيذ المهام المبينة في القسم الفرعي (3)-
- أ. يجوز للإقليم أن يحقق، أو يعين مفوضية للتحقيق، في أية شكاوي من عدم كفاءة الشرطة أو من حدوث انهيار في العلاقات بين الشرطة وأي مجتمع محلى؛ و ب. عليه أن يرفع توصيات إلى الوزير المسؤول عن الشرطة.
- .6عند تِلقى شكوى من أحد المسؤولين التنفيذيين في إقليم ما نتيجة لأي تصِرف سيئ أو جُرم ارتكبه أحد أفراد جهاز الشرطة بالإقليم، تحقق هيئة مستقلة لشكاوى الشرطة، تنشأ بقانون وطني، في هذه
 - .7توفر التُشريعات الوطنية إطارا لإنشاء أجهزة الشرطة البلدية وسلطاتها ومهامها، ولمراقبتها.

• اختيار القيادات الميدانية تعيين القائد العام للقوات المسلحة

• سلطات رئيس الدولة

 سلطات رئيس الدولة • سلطات رئيس الحكومة

• جلسات تشريعية استثنائية

• صلاحيات مجلس الوزراء حكومات الوحدات التابعة

- .8تشكل لجنة تتألف من الوزير وأعضاء المجالس التنفيذية المسؤولة عن أعمال الشرطة لضمان التنسيق الفعال من جانب جهاز الشرطة والتعاون البنّاء بين فروع الحكم.
- .9ىجوز لَّلهيئة التشريعية لإقليم ما أن تلزم المفوض الإقليمى لإقليم آخر بأن يمثل أمامها أو أمام أى من لَّجانها للرد على الاستجوابات.

207. مراقبة جهاز الشرطة

- . 1يُعين رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، رجلا أو امرأة مفوضاً وطنيا لجهاز الشرطة لمراقبته وإدارته.
- .2يمارس المفوض الوطني الرقابة على جهاز الشرطة ويديره وفقا للسياسة الشرطية وتوجيهات الوزير المسؤول عن الشرطة.
- .3يُعين المفوضِ الوطني، بالاتفاق مع السلطات التنفيذية بالإقليم، رجلا أو امرأة مفوضاً إقليميا لذلك الإقليم، بيْد أنَّه في حالة عدم اتفاقَّ المفوض الوطني والسلطة التنفيذية بالإقليم على هذا التعيين، يتدخلُ الوزير المسؤول عن الشرطة للتوفيق بين الطّرفين.
 - .4المفوضون الإقليميون مسؤولون عن العمل الشرطي كل في إقليمه-

أ. على النحو الذي تقرره التشريعات الوطنية؛ و

- ب. ومع مراعاة سلطّة المفوض الوطني ممارسة الرقابة على جهاز الشرطة وإدارته وفقا للقسم
- ألفرعي (2). الفرعي (2). 5يرفع المفوض الإقليمي تقريرا سنويا إلى الهيئة التشريعية الإقليمية حول العمل الشرطي بالإقليم، ويرسل نسخة منه إلى المفوض الوطني. 6. إذا فقد المفوض الإقليمي ثقة السلطة التنفيذية الإقليمية، جاز لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لعزله،

208. أمانة الشرطة المدنية

تنشأ أمانة مدنية للشرطة بموجب التشريعات الوطنية تؤدي مهامها تحت توجيه الوزير المسؤول عن الشرطة.

الجزء ج . الاستخبارات

209. إنشاء أجهزة الاستخبارات والرقابة عليها

- . 1لا يجوز إنشاء أي جهاز استخبارات، بخلاف شعبة الاستخبارات التابعة لقوة الدفاع، أو جهاز الشرطة، إلا بقرار من رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، على أن يتم ذلك فقط بموجب التشريعات الوطنية.
 - .2يُعين رئيس الجمِهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، رجلا أو امرأة رئيساً لكل جهاز استخبارات ينشأ بموجب الفقرة (1)، ويتولى المسؤولية السياسية عن مراقبة وتوجيه أي من تلك الأجهزة، أو يعهد بها إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء.

210. السلطات والمهام والمراقبة

تنظم التشريعات الوطنية أهداف أجهزة الاستخبارات وسلطاتها ومهامها، بما فى ذلك أية شعبة للاستخبارات فى قُوة الدفاع أو جهاز الشرطة، وتدرج نصوصا تكفل ما يلى:

أ. التنسيق بين جميع أجهزة الاستخبارات؛ و

ب. المراقبة المدنية على أنشطة تلك الأجهزة من جانب مفتش يعينه رئيس الجمهورية، بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية الوطنية، ويصدر قرار باعتماد تعيينه من الجمعية الوطنية يتخذ بالتصويت بموافقة ثلثى أعضائها على الأقل.

الفصل 12 . الزعماء التقليديون

211. الاعتراف

- . 1السلوكيات المؤسسية للقيادات التقليدية ووضعها ودورها، وفقا للقانون العرفى، مُعترف بها، مع مراعاة
 - .2يجوز لَّأَيَّة سلطة تقليدية تتبع نظاما للقانون العرفي أن تؤدى مهامها وفقا للتشريعات والأعراف المعمول بها، بما في ذلك تعديلات تلك التشريعات أو الأعراف، أو إلغاؤها.
 - .3تطبق المحاكم القانّون العرفي عندما يكون معمولا به، مع مراعاة الدستور وأية تشريعات تتعلق تحديدا بالقانون العرفى.

• سلطات رئيس الدولة • سلطات رئيس الحكومة

سلطات رئيس الحكومةسلطات رئيس الدولة

• صلاحيات مجلس الوزراء

- سلطات رئيس الحكومة
- سلطات رئيس الدولة

212. دور الزعماء التقليديين

.1يجوز إدراج نصوص في التشريعات الوطنية بشأن دور القيادة التقليدية كمؤسسة على المستوى المحلى فى المسائل التى تمس المجتمعات المحلية.

.2بخصوُّص ٱلمسائل المتعلَّقة بالقّيادات التقليدية، ودور الزعماء التقليديين، والقانون العرفي، وأعراف

المجتمعات التي تتبع نظاما للقانون العرفي-أ. يجوز إدراج نصوص في التشريعات الوطنية أو الإقليمية لإقامة مكانة للزعماء التقليديين؛ و ب. يجوز للتشريعات الوطنية أن تنشئ مجلسا للزعماء التقليديين.

الفصل 13. الشؤون المالية

الجزء أ. مسائل مالية عامة

213. صندوق الإيرادات الوطنية

. أيُنشأ صندوق للإيرادات الوطنية تودع فيه جميع الأموال الواردة للحكومة الوطنية، فيما عدا الأموال المستبعدة، بموجب قانون برلماني. **2**لا يجوز سحب أموال من صندوق الإيرادات الوطنية إلا-

أُ. بموجب اعتماد مالي بقانون برلماني؛ أو

ب. في صورةٍ عوائد مبَّاشرة مستحقة على صندوق الإيرادات الوطنية، وفقا لما ينص عليه الدّستور أو قانون برلماني.

.3يعتبر النصيب العادل لإقليم ما منّ الإيرادات المحصّلة على المستوى الوطنى عوائد مباشرة مستحقة على صندوق الإيرادات الوطنية.

214. الأنصبة العادلة وتوزيعات الإيرادات

- **.1**ینص قانون برلمانی علی ما یلی-
- أ. التّوزيع العّادل للإيرادات المحصلة على المستوى الوطنى بين الحكومات الوطنية، والإقليمية، والمحلية؛
 - ب. تحديد النصيب العادل لكل إقليم من النصيب الإقليمي من تلك الإيرادات؛ و
- ج. أية توزيعات أخرى إلى الأقاليم، أو الحكومة المحلية، أو البلديات من نصيب الحكومة الوطنية من تلك الإيرادات، وأية شروط أخرى قد يتم التوزيع بناء عليها.
- .2لا يجوز سن القانون المشار إليه في القسم الفرعي (1) إلا بعد التشاور مع الحكومات الإقليمية،
- والحكم المحلي المنظم، ومفوضية ّالشؤون الماليةّ والضريبة، وبعد مراعاة ما تقدمه المفوضية من توصيات على أن يؤخذ في الحسبان عند سن القانون ما يلي-
 - أ. إلمصلحة الوطنية؛
 - ب. أى حُكم يتعين وضعه بشأن الديِّن الوطنى، وغيره من الالتزامات الوطنية؛
 - ج. احتياجات ومصالح الحكومة الوطنية المحددة بناء على معايير موضوعية؛
- د. ضرورة ضمان قدرة الأقاليم والبلديات على تقديم الخدمات الأساسية، وأداء المهام الموكلة
 - ه. القدرة والكفاءة الضريبة للأقاليم والبلديات؛
 - و. الاحتياجات التنموية وغيرها للأقاليم والحكومة المحلية والبلديات؛
 - ز. أوجه التفاوت الاقتصادي داخل الأقاليم وفيما بينها؛
 - ح. التزامات الأقاليم والبلديات وفقا للتشريعات الوطنية؛
 - ط. استحسان أن يكون توزيع أنصبة الإيرادات بطريقة مستقرة وقابلة للتنبؤ بها؛ و
 - ي. الحاجة إلى المرونة في الاستجابة للطوارئ أو غيرها من الاحتياجات المؤقتة، والعوامل الأخرى المبنية على معّايير موضوعية مماثلة.

215. الموازنات الوطنية، والإقليمية، والبلدية

- . 1تشجع الموازنات الوطنية والإقليمية والبلدية وعمليات وضع الموازنات على الشفافية والمحاسبة والإدارة المالية الفعالة للاقتصاد، والدين، والقطاع العام.
 - .2تقرر التشريعات الوطنية-
 - أ. شكل الموازنات الوطنية، والإقليمية، والبلدية؛
 - ب. متى تعرض الموازنات الوطنية الإقليمية؛ و
- ج. ضرورة أن تبين الموازنات في كل مجال من مجالات الإنفاق مصادر الإيرادات، والطريقة التي يمتثل بها الإنفاق المقترح مع التشريعات الوطنية.
 - .3تحتوى الموآزنات في مجال من مجالات الحكومة على-

- حكومات الوحدات التابعة
 - حكومات البلديات
 - حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

- تشريعات الموازنة
- تشريعات الموازنة
- تشريعات الموازنة

أ. تقديرات للإيرادات والمصروفات، مع التفريق بين المصروفات الرأسمالية والجارية؛ **ب.** مقترحات لتمويل أي عجز متوقع عن الفترة التي تغطيها الموازنة؛ و ج. إشارة إلى النوايا بشأن الاقتراض وغيره من صوّر الديون العامة التي من شأنها زيادة الدين العام خلال العام التالي.

216. الرقابة على الخزانة

. 1تنشئ التشريعات الوطنية خزانة وطنية وتقرر التدابير اللازمة لضمان الشفافية، والرقابة على الإنفاق في كل مجال من مجالات الحكومة عن طريق استحداث ما يلى-

أ. أعراف محاسبية متعارف عليها؛

ب. تصنيفات موحدة للمصروفات؛ و

ج. قواعد ومعايير موحدة للخزانة.

.2تفرض الخزانِة العِامة امتثال التدابير المقررة وفقا للقسم الفرعي (1ٍ)، ويجوز لها أن توقف تحويل الأموال إلى أحد أجهزة الدولة، إذا ارتكب مخالفة جوهرية جسيمة أو متكررة لتلك التدابير.

.3لا يجوز اتخاذ قرار بوقف تحويل أموال مستحقة لإقليم ما بموجب القسم 214 (1) (ب)، إلا في الظروف المذكورة في القسم الفرعي (2)،

أ. ولا يجوز وقَّف تحويل الأموَّال لمدة تزيد على 120 يوما؛ و

ب. يجوز تحويلها فورا، ولكنه ينقضي بأثر رجعى، ما لم يقره البرلمان بعد إجراء عملية تماثل في جوهرها تلك المقررة وفقا للقسّم الفرعي 76 (1)، وتقررها القواعد والأوامر المشتركة

للبرلمان. وينبغي إتمام هذه العملية خلال 30 يوماً من قرار الخزانة الوطنية. 4يجوز للبرلمان تمديد أجل قرار بوقف تحويل أموال لمدة لا تزيد على 120 يوما في وقت واحد، في أعقابِ العملية المقررِة بموجبِ القسم الفرعي (3).

.5قبل أن يقر البرلمان أو يمدد أجل قرآر بوقف تحويل أموال إلى إقليم ما-

أ. يرفع المراجع العام تقريرًا إلى البرلمان؛ و

ب. تُعطى الفرصة للإقليم للرد على الادعاءات الموجهة ضده، وتقديم الحقائق الداعمة لموقفه أمام اللجنة المختصة.

217. اللوازم

. 1عند قيام أحد أجهزة الدولة فى فروع الحكم الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، أو أية مؤسسة أخرى تحددها التشريعات الوطنية بالتعاقد على سلع أو خدمات، عليه أن يفعل ذلك وفقاً لنظام يتسم بالنزاهة والعدالة والشفافية والتنافسية ومردودية التكلفة.

.2ليس في أحكام الفقرة (1) ما يمنع أجهزة الدولة ومؤسساتها من تنفيذ سياسة للوازم تنص على ما

أ. فئات لها الأولوية في تخصيص العقود؛ و

ب. حماية أو تعزيز أوضاع أشخاص أو فئات من الأشخاص أضيروا بسبب تمييز مجحف.

.3تضع التشريعات الوطنية إطارا لتنفيذ السياسة المشار إليها في القسم الفرعي (2).

218. الضمانات الحكومية

- .1لا يجوز للحكومة الوطنية أو أية حكومة إقليمية أو بلدية أن تضمن قرضاً إلا إذا كان الضمان ملتزماً بجميع الشروط التى تحددها التشريعات الوطنية.
- .2لا يجوز سن التشريع الوطنى المشار إليه فى القسم الفرعى (1) إلا بعد الرجوع إلى توصيات مفوضية الشؤون المالية والضريبة.
 - .3تنشر كل حكومة سنوياً تقريرا عن الضمانات التي منحتها.

219. مكافآت شاغلى الوظائف العامة

.1يُنشأ بقانون برلماني إطار لتحديد ما يلي-أ. مرتبات وعلاوات ومزايا أعضاء الجمعية الوطنية، والمندوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للأقاليم، وأعضاء مجلس الوزراء، ونواب الوزراء، والقيادات التقليدية، وأعضاء مجالس القيادات التقليدية؛ و

ب. الحد الأعلى للمرتبات أو العلاوات أو المزايا الممنوحة لأعضاء كل من الهيئات التشريعية الإقليمية، والمجالس التنفيذية، والمجالس البلدية بمختلف فئاتّها.

.2تنشأ، بموجب التشريعات الوطنية، مفوضية مستقلة لتقديم توصياتها بشأن المرتبات والعلاوات

والمزايا المشار إليها في هذا القسم الفرعي. 3لا يجوز للبرلمان أن يصدر التشريع المشار إليه في القسم الفرعي (1) إلا بعد دراسة ما تقدمه المفوضّية المنشّأة بموجب القسم الفرعي (2).

.4لا يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية أو أية سلطة تنفيذية إقليمية أو أية سلطة معنية أخرى تنفيذ التشريع الوطني المشار إليه في القسم الفرعي (1) إلى بعد دراسة ما تقدمه المفوضية المنشأة بموجب القسم آلفرعي (2).

.5توضع أو ترسم، بتشريّع وطنى، أطر لتحديد مرتبات وعلاوات ومزايا القضاة، والمدعى العام ورئيس المراجع العام، وأعضاء أية مفوّضية يقضى بإنشائها الدستور، بما فيها مفوضية الإذاعة المشار إليها في القسم (192). ً

• المستحقات المالية للمشرعين

• المستحقات المالية للمشرعين

• المستحقات المالية للمشرعين

المستحقات المالية للمشرعين

تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022 بعد 13:52 بعد 2022 سبتمبر 2022 بعد 20

الجزء ب. مفوضية الشؤون المالية والضريبية

220. إنشاؤها ومهامها

1. يكون للجمهورية مفوضية للشؤون المالية والضريبة تقدم التوصيات، المبينة في هذا الفصل أو في التشريعات الوطنية، إلى البرلمان والهيئات التشريعية الإقليمية وأية هيئات أخرى تحددها التشريعات الوطنية.

.2تتمتع المفوضية بالاستقلال، ولا تخضع إلا للدستور والقانون، وعليها أن تتسم بالحياد.

.3على المفوضية أن تعمل بموجب قانون برلماني، وعليها - في سبيلٌ أداّء مهامها – أن تدرس جميع العوامل ذات الصلة بما فيها تلك المدرجة في القسم الفرعي 214 (2).

221. تعيين الأعضاء ومدة ولايتهم

.1تتألف المفوضية من النساء والرجال الذين يعينهم رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية وهم-

أ. رئيس المفوضية ونائبه؛

ب. ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم بعد تشاور مع رؤساء الوزراء من قائمة يتم إعدادها وفقا
 لعملية تقررها التشريعات الوطنية؛

 ج. شخصان يتم اختيارهما بعد التشاور مع الحكومة المحلية من قائمة يتم إعدادها وفقاً لعملية تقررها التشريعات الوطنية؛ و

د. شخصان آخران.

أ1. يُدرج نص بالتشريع الوطني المشار إليه في القسم الفرعي (1) ينص على مشاركة-أ. رؤساء الوزراء في إعداد القائمة المشار إليها في القسم الفرعي (1) (ب)؛ و

ب. الحكومة المحلية المنظمة في إعداد القائمة المشار إليها في القسم الفرعي (1) (ج).
 2يُشترط أن تتوافر في أعضاء المفوضية الخبرة الفنية المناسبة.

.3يمارس الأعضاء مهامهم مدة تحددها التشريعات الوطنية. ويجوز لرئيس الجمهورية عزل أي عضو من منصبه بسبب سوء سلوكه أو عجزه أو عدم كفاءته.

222. التقارير

ترفع المفوضية تقارير بصفة منتظمة إلى كل من البرلمان والهيئات التشريعية الإقليمية.

الجزءج. المصرف المركزي

223. إنشاؤه

بنك الاحتياطى هو البنك المركزي لجنوب أفريقيا، ويتم تنظيمه بموجب قانون برلماني.

224. الهدف الأساسي

.1إن الهدف الأساسي للبنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا هو حماية قيمة العملة لمصلحة النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام بالجمهورية.

2يُمارُس البنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا، سعيا إلى تحقيق هدفه الأساسي، مهامه باستقلالية، ودون خوف، أو محاباة، أو تحامل، إلا إنه ينبغي التشاور بصفة منتظمة بين البنك والوزير المسؤول عن الشؤون المالية الوطنية.

225. السلطات والمهام

سلطات ومهام البنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا هي تلك التي تمارسها وتؤديها البنوك المركزية بصورة معتادة. وينبغي أن تحدد هذه السلطات والمهام بموجب قانون برلماني، وينبغي أن تمارس وتؤدى وفقا للشروط المقررة بموجب ذلك القانون.

الجزء د. الشؤون المالية الإقليمية والمحلية

226. صناديق الإيرادات الإقليمية

.1يكون لكل إقليم صندوق للإيرادات الإقليمية تودع فيه جميع الأموال الواردة إلى الحكومة الإقليمية، فيما عدا الأموال المستبعدة بموجب قانون برلماني. **.2**يجوز سٍحب أموال من صندوق الإيرادات الإقليمية فقط-

أ. بموجب اعتماد بقانون لبرلمان إقليمي؛ أو

المصرف المركزي

ب. كنفقة مباشرة مستحقة على صندوق الإيرادات الإقليمية، إذا كان الدستور أو قانون إقليمي

.3الإيرادات المخصصة من خلال إقليم لحكومة محلية في ذلك الإقليم بموجب القسم 214 (1) بمثابة نفقة مباشرة مستحقة على صندوق إيرادات الإقليم.

.4يجوز أن تحدد التشريعاتِ الوطنية إطارا يتم في حدوده ما يلي-

ا. جواز أن يفُّوض أي قانون إقليمي وفقا لأحكام القسم الفرَّعي (2) (ب) بسحب أموال تمثل نفقة مباشرة مستحقة على أحد صناديق الإيرادات الإقليميةّ، و

ب. وجوب دفع إيرادات مخصصة من خلال إقليم ما للحكم المحلى في ذلك الإقليم بموجب القسم الفرعى (3) إلى البلديات في الإقليم.

227. المصادر الوطنية لتمويل الحكم الإقليمي والمحلى

• حكومات البلديات

• حكومات الوحدات التابعة

.1الحكومة المحلية والإقليم-

أ. يحق لهما الحصول على نصيب عادل من الإيرادات المحصلة على المستوى الوطني لتمكّينهما من تقديّم الخدمات الأساسية، وأُداَء الوظائف الموكلة إليهما؛ و ۗ ب. يجوز لهما تلقى مخصصات أخرىٍ من إبرادات الحكومة الوطنية، بشرط أو بدون شرط.

.2لا يجوز خصم إيرادات إضافية تحصلها الأقاليم أو البلديات من نصيبها من الإيرادات المحصلة على المستوى الوطني، أو من أي مخصصات أخرى منحت لها من إيرادات الحكومة الوطنية. وعلى السواء من ذلك، فإن الحّكومة الوطّنيةِ ليست ملزمة بتعويض الأقاليم أو البلديات التى لا تحصل على إيرادات لا تتناسب مع قدرتها أو قاعدتها الضريبية.

.3يُحوّل نصيب الإقليم العادل من الإيرادات المحصلة على المستوى الوطنى على الإقليم فورا ودون خصم، إلا إذا كان التحويل قد تم إيقافه بموجب القسم 216.

.4يُدبّر الإقليم بنفسه أي موارد يحتاج إليها، بناء على أي حكم من أحكام دستوره الإقليمي، إضافة إلى احتياجاته المقررة فيّ الدستور.

228. الضرائب الإقليمية

.1يجوز لأى مفوضية تشريعية إقليمية أن تفرض-

أ. ضَّرائب، وجبايات، ورسوماً خلَّاف ضرَّيبة الدخل، أو ضريبة على القيمة المضافة، أو ضريبة عامة عِلى المبيعات أو على العقارات، أو رسوماً جمركية؛ و

ب. رسوماً إضافية بفئة ثابتة على أية ضريبة أو رسم مفروض بموجب تشريع وطنى، خلاف تلك المفروضة على ضريبة دخل الشركات، أو ضريبة على القيمة المضافة أو على العقارات، أو

.2سلطة الهيئة التشريعية الإقليمية لفرض الضرائب، والجبايات، والرسوم، والرسوم الإضافية-أ. لا يجوز ممارستها على نحو يضر بصورة جوهرية وغير معقولة بالسياسات الاقتصادية الوطنية، أو الأنشطة الاقتصادية العابرة لحدود الأقاليم أو إمكانية تنقل السلع والخدمات والأموال والعمالة على المستوى الوطني؛ و

ب. تُنظم بقانون برلماني، لا يجوز سنه إلا بعد دراسة ما تقدمه مفوضية الشؤون المالية والضريبة من توصيات.

229. السلطات والمهام الضريبية للبلديات

. 1مع مراعاة الأقسِام الفرعية (2)، و(3)، و(4)، يجوز لبلدية ما أن تفرض-أ. رسوماً على العقارات، ورسوما إضافية على الأتعاب مقابل الخدمات المقدمة من جانب البلدية أو نيابة عنها؛ و

ب. ضرائب، ومقررات ضريبية، ورسوماً أخرى مناسبة للحكم المحلى، أو فئة الحكم المحلى التي تندرج تحتها تلك البلدية، إذا كانت تلك مخولة بموجب تشريع وطني، بيَّد أنه لا يجوز لأية بلديةٍ أن تفرض، ضريبة على الدخل، أو على القيمة المضافة، أو ضريبة عامة على المبيعات أو رسما جمرکیا.

.2سلطة البلدية في فِرض ضرائبِ على العقارات، أو رسوم إضافية على أتعاب مقابل الخدمات المقدمة من جانب البلدية، أو ضرائب، أو مقررات ضريبية، أو رسوم أخرى-

ا. لا يجوز ممارستها على نحو يخل بصورة جوهرية وغير معقولة بالسياسات الاقتصادية الوطنية، أو الأنشطة الاقتصادية العابرة لحدود الأقاليم أو إمكانية تنقل السلع والخدمات والأموال والعمالة على المستوى الوطنى؛ و

ب. تنظيمها بتشريع وطني. إذا كانت لبلديتين سلطات ومهام ضريبية واحدة على نفس المكان، وجب إجراء توزيع مناسب لتلك. السلطات والمهام بموجب التشريعات الوطنية. ولا يجوز إتمام التوزيع إلا بعد الأخذ فى الاعتبار المعايير التالية على الأقل-

أ. ضرورة امتثال المبادئ السليمة للنظام الضريبي.

ب. السلطات والمهام التي تقوم بها كل بلدية.

ج. القدرة المالية لكُل بلَّدية .

د. مدى فعالية وكفاءة تحصيل الضرائب، والمقررات، والرسوم الضريبية.

.4ليس في هذا القسم ما يحول دون اقتسام الإيرادات المحصلة بموجب هذا القسم بين البلديات التي تمارس سلطات ومهام ضريبية في نفس المكان.

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات البلديات

• حكومات البلديات

.5لِ ا يجوز سن تشريع وطني من التشريعات المشار إليها في هذه المادة إلا بعد أخذ رأى الحكومة المحلية والمفوضية المالية، والنظر في توصيات المفوضية.

230. القروض الإقليمية

- .1يجوز لإقليم ما أن يحصل على قروض لتوفير رأس المال أو تغطية النفقات الجارية وفقاً للتشريعات الوطنيةً، إلا أنه لاّ يجوز الحصول على قروض لأغراض النفقات الجارية إلا إذا كانت لازمة لتغطية العجز خلال السنة المالية.
- .2لا يجوز سن التشريع الوطنى المشار إليه في القسم الفرعى (1) إلا بعد الرجوع إلى توصيات مفوضية الشؤون المآلية والضّريبة.

أ230. القروض البلدية

. يجوز للمجلس البلدي، وفقا لتشريع وطنِي-

أ. أن يحصل عَلَى قرض لتوفّير رأشَّ المال أو تغطية النفقات الجارية للبلدية بِيد أنه لا يجوز الحصول على قروض لأغراض النفقات الجارية إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لتغطية العجز خلال السنة المالية؛ و

ب. أن يُلّزم نفسه أو أي مجلس يخلفه في المستقبل، في سياق ممارسته سلطاته التشريعية والتنفيذية، بتأمين الحصول على قروّض أو استثمارّات للبلدية.

.2لا يجوز سن التشريع الوطني المشار إليه في القسم الفرعي (1) إلا بعد الرجوع إلى توصيات مفوضية الشؤون المالية والضريبة.

الفصل 14. أحكام عامة

الجزء أ . القانون الدولى

231. الاتفاقيات الدولية

- . التفاوض بشأن جميع الاتفاقيات الدولية وتوقيعها مسؤولية السلطة التنفيذية الوطنية.
- .2لا تكون أية اتفاقيات دولية ملزمة للجمهورية إلا بعد إقرارها من كل من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم، إلا إذا كانت من الاتفاقيات المشار إليها في القسم الفرعي (3). 3. تصبح أية اتفاقية دولية ذات صبغة فنية، أو إدارية، أو تنفيذية، أو لا تشترط المصادقة عليها أو الانضمام إليها، تدخل فيها السلطة التنفيذية الوطنية، ملزمة للجمهورية دون موافقة الجمعية الوطنية
- والمجلسِ الوطني للأقاليم، إلا أنه ينبغي عرضها على الجمعية والمجلس خلال فترة معقولة. .4.تِصبح أية اتفاقية دولية قانونا فِي الجمهورية، عندما يصدٍر قانون بها بموجب تشريع وطني، ولكن أي حكم نافذٍ ذاتيا في اتفاقية أقرّها البرلمان يصبح قانوناً في الجمهورية، ما لم يكنّ متعارضا مع الدستورٰ، أو أي قانون برلماني. 5تلتزم الجمهورية بالاتفاقيات الدولية التي كانت ملزمة لها وقت سريان هذا الدستور.

232. القانون الدولي العرفي

يعتبر القانون الدولي العرفي قانون الجمهورية ما لم يتعارض مع الدستور أو أي قانون برلماني.

233. تطبيق القانون الدولي

عند تفسير أي تشريع، تعطى المحكمة الأفضلية للتفسير المعقول الذي يتسق مع القانون الدولي، على أي تفسير آخر لا يتسق معه.

الجزء ب. مسائل أخرى

234. مواثيق الحقوق

لتعميق ثقافة الديمقراطية التى كرسها الدستور، يجوز للبرلمان أن يقر مواثيق للحقوق تتسق مع أحكام الدستور.

- التصديق على المعاهدات
- التصديق على المعاهداتالوضعية القانونية للمعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات
 - القانون الدولي العرفي
 - القانون الدولي

الحق في تقرير المصير

constituteproject.org ميتمبر 2022, 2022 سبتمبر PDF: 28 بانشاء ملف PDF: 28 سبتمبر 2022

235. حق تقرير المصير

حق شعب جنوب أفريقيا كله في تقرير مصيره، كما يتجلى في الدستور، لا يحول، دون الاعتراف بفكرة حق تقرير المصير لأي مجتمع يتقاسم إرثا حضارياً ولغوياً مشتركاً، داخل حدود أية وحدة جغرافية من أراضي الجمهورية، أو بأية صورة أخرى تحددها التشريعات الوطنية.

• تمويل الحملات الانتخابية

236. تمويل الأحزاب السياسية

لتعزيز الديمقراطية التعددية، يُدرج نص في التشريعات الوطنية بشأن تمويل الأحزاب السياسية المشاركة في الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية على أساس منصف ومتناسب.

237. المثابرة في أداء الالتزامات

يجب أداء جميع الالتزامات الدستورية بمثابرة ودون تأخير.

238. الوكالة والتفويض

يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة في أي مجال حكومي-

أ. أن يفوض إلى أي جهاز تنفيذي آخر من أجهزة الدولة أية سلطات أو مهام من المقرر ممارستها أو أداؤها بموجب التشريعات، بشرط أن يكون التفويض متسقا مع التشريع الذي تمارس السلطة أو تؤدى المهام بموجبه؛ أو

 ب. أن يمارس أية سلطات ويؤدي أية مهام نيابة عن جهاز تنفيذي آخر من أجهزة الدولة على أساس الوكالة أو التفويض.

239. تعاريف

أينما وردت في الدستور، وما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك-

- تشمل "التشريعات الوطنية"
 - "جهاز الدولة" يعنى:

أ. أية إدارة أو مصلحة بالدولة في أي فرع من فروع الحكم الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي؛ أو

ب. أي شاغل منصب أو مؤسسة-

.1يمارس سلطة أو يؤدى مهامَّ بموجب الدستور أو أي دستور إقليمي؛

.2يمارس سلطة عمومية أو يؤدى مهامَّ عمومية بموجب أى تشريع،

لكن لا يشمل ذلك المحاكم أو المسؤولين القضائيين.

• التشريعات الإقليمية تشمل-

أ. أى تشريع فرعى تم سنه بموجب قانون برلمانى؛ و

ب. أى تشريع كان سارياً عندما دخل الدستور حيز التنفيذ، وتديره الحكومة الوطنية.

240. التضارب بين النصوص المختلفة

في حالة وجود تضارب بين نصوص مختلفة في الدستور، يرجح النص الإنجليزي.

241. الترتيبات الانتقالية

الجدول 6 يسرى على مرحلة الانتقال إلى النظام الدستوري الجديد الذي يرسيه هذا الدستور، وأية مسألة عارضة على هذه المرحلة الانتقالية.

242. إلغاء القوانين

تلغى القوانين المذكورة في الجدول 7 مع مراعاة القسم 243 والجدول 6.

• أحكام انتقالية

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

243. الاختصارات وبدء السريان

1يسمى هذا القانون دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996، ويدخل حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن في الموعد الذي يحدده رئيس الجمهورية بموجب مرسوم، على أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 1 يوليه 1997.

.2يجوز لرئيس الجمهورية أن يحدد مواعيد مختلفة قبل التاريخ المذكور في القسم الفرعي (1) فيما يتعلق بمختلف أحكام الدستور.

.3أية إشارة في أحد أحكام الدسُّتور إلى الوقت الذي دخل فيه الدستور حيز التنفيذ تفسر على أنها إشارة إلى الوقت الذي دخل فيه ذلك الحكم حيز التنفيذ، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

.4في حالة تحديد موعد مختلف لأي حكم بعينه من أحكام الدستور وفقا للقسم الفرعي (2) يلغى أي حكم مقابل من أحكام دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة 1993 (القانون 200 لسنة 1993)، ورد ذكره في المرسوم على أن يسرم هذا الإلغاء اعتبارا من ذات التاريخ

ذكره في المرسوم على أن يسرى هذا الإلغاء اعتبارا من ذات التاريخ. 5. يسرى العمل بالأقسام 213، و214، و215، و216 و218، و226، و227، و228 و229، و230 اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1998، إلا إن ذلك لا يمنع من سن تشريع ينص على أي من تلك الأحكام قبل ذلك التاريخ، وفقا لهذا الدستور. ويظل العمل حتى ذلك التاريخ بأية أحكام مقابلة أو فرعية من أحكام دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة 1993.

• العلم الوطني

الجدول 1 . العلم الوطني

. 1العلم الوطنى مستطيل الشكل؛ مرة ونصف طول العرض .

.2لونه أسود، وَّذهبي، وأخضر وأبيض وأحمر وأزرقّ.

. \$ يُحتوي على شكل Y باللون الأخضر بحجم خُمس عرض العلم. خطوط الشكل المركزية تبدأ في الزوايا العلوية والسفلية بجانب قائمة العلم، تتلاقى في وسط العلم، وتستمر أفقيا إلى منتصف الحافة الأخرى.

.4يخطُطُ القسم الأخضر، من فوق وتحت باللون الأبيض، و قرب حافة العلم بالذهبي. كل خط هو واحد على خمسة عشر من عرض العلم.

.5المثلث بجانب قائمة العلم لونه أُسود.

.6القسم الأفقي العلوي لونه أحمر والقسم الأفقي السفلي لونه أزرق. كل من هذه الأقسام مساوية لعرض العلم.

الجدول 1أ. المناطق الجغرافية من الأقاليم

إقليم الكاب الشرقى

- خريطة رقم 3 من الجدول 1 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 6 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 7 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 200
- خريطة رقم 8 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 9 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 10 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 11 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم فري ستيت

- خريطة رقم 12 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 13 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 14 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 15 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005

• خريطة رقم 16 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم غوتنغ

- خریطة رقم 4 فی إشعار 1490 من 008
- خريطة رقم 17 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 18 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 19 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 20 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 21 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم كوازولو ناتال

- خريطة رقم 22 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 23 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 24 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 25 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 26 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 27 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 28 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 29 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 30 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 31 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 32 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم ليمبوبو

- خريطة رقم 33 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 34 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 35 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 36 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 37 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم مبومالانجا

- خريطة رقم 38 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 39 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 40 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم الكيب الشمالي

- خريطة رقم 41 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 42 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 43 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005

- خريطة رقم 44 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 45 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

الإقليم الشمالى الغربى

- خريطة رقم 5 من إشعار 1490 من 008
- خريطة رقم 46 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 47 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 48 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

إقليم الكاب الغربى

- خريطة رقم 49 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 50 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 51 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 52 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 53 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 005
- خريطة رقم 54 من الجدول 2 لإشعار 1998 من 2005

الجدول 2 . الأيمان والتعهدات الرسمية

حلف اليمين للإلتزام بالدستورذكرالله

1. اليمين أو التعهد الرسمى من الرئيس والقائم بأعمال الرئيس

الرئيس أو القائم بأعمال الرئيس، أمام رئيس القضاة، أو قاض آخر يعينه رئيس القضاة، يجب أن يقسم / يتعهد على النحو التالي-

أمام الجميع هنا، وتقديراً للنداء السامي الذي أتحمله كرئيس/ قائم بأعمال الرئيس لجمهورية جنوب أفريقيا، أقسم/أتعهد أنا () أن أكون وفيا لجمهورية جنوب أفريقيا، وسوف أقوم باحترام ومراعاة ومساندة والحفاظ على الدستور وجميع القوانين الأخرى للجمهورية؛ وأنا اقسم وأعد بإخلاص بأنني دومًا سوف-

- أشجع كل ما يدعم تقدم الجمهورية، وأعارض كل ما قد يضر بها؛
 - أحمى وأعزز حقوق جميع مواطنى جنوب أفريقيا؛
- أؤدى واجباتى بكل ما أوتيت من قوة ومواهب ومن معرفة وقدرة وبما يمليه على ضميرى؛
 - أحقق العدالة للجميع؛ و
 - أكرس نفسى لرفاه الجمهورية وشعبها

(فليساعدني الرب: في حالة اليمين)

2. اليمين أو التعهد الرسمى من نائب الرئيس

نائب الرئيس، أمام رئيس القضاة أو قاضى آخر يعينه رئيس القضاة، يقسم / يتعهد على النحو التالى-

أمام الجميع هنا، وتقديراً للنداء السامي الذي أتحمله كنائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، أقسم/أتعهد أنا () أن أكون وفيا لجمهورية جنوب أفريقيا، وسوف أقوم باحترام ومراعاة ومساندة والحفاظ على الدستور وجميع القوانين الأخرى للجمهورية؛ وأقسم وأعد بإخلاص بأنني دومًا سوف-

- أشجع كل ما يدعم تقدم الجمهورية، وأعارض كل ما قد يضر بها؛
 - أن أكون مستشاراً صادقاً وأميناً.

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

• أؤدى واجباتى بكل ما أوتيت من قوة ومواهب ومن معرفة وقدرة وبما يمليه علىّ ضميرى؛

- أحقق العدالة للجميع؛ و
- أكرس نفسى لرفاه الجمهورية وشعبها.

(فليساعدني الرب: في حالة اليمين)

3. اليمين أو التعهد الرسمى للوزراء ونواب الوزراء

كل وزير ونائب وزير، أمام رئيس القضاة أو قاض آخر يعينه رئيس القضاة، يقسم / يتعهد على النحو التالى-

أقسم / أتعهد أنا () أن أكون وفياً لجمهورية جنوب أفريقيا، وأن ألتزم وأحترم وأدعم الدستور وجميع القوانين الأخري للجمهورية؛ وأتعهد بأن أصون مركزي كوزير / نائب وزير بشرف وكرامة؛ وأن أكون مستشاراً صادقاً وأميناً؛ وألا أقوم بإفشاء أي مسألة سرية موكلة إلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ وأن أقوم بأداء مهام منصبي بضمير وبكل ما أوتيت من قدرة.

(فليساعدني الرب: في حالة اليمين)

4. اليمين أو التعهد الرسمي من أعضاء الجمعية الوطنية، المندوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للأقاليم وأعضاء المجالس التشريعية الإقليمية

.1على أعضاء الجمعية الوطنية، المندوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للأقاليم وأعضاء المجالس التشريعية الإقليمية، أمام رئيس القضاة أو قاض يعينه رئيس القضاة، أن يقسم أو يتعهد على النحو التالى-

أقسم / أتعهد أنا () أن أكون وفيا لجمهورية جنوب أفريقيا، وأن أحترم وأدعم وألتزم بالدستور وجميع القوانين الأخرى للجمهورية؛ وأعد رسميا بأداء مهامي كعضو في الجمعية الوطنية / مندوب دائم للمجلس الوطني للأقاليم / عضو المجلس التشريعي لإقليم () بكل ما أوتيت من قدرة.

(فليساعدني الرب: في حالة اليمين)

.2الأشخاص الذين يشغلون الشواغر في الجمعية الوطنية، أو الوفد الدائم لدى المجلس الوطني للأقاليم أو مجالس تشريعية إقليمية بإمكانهم القسم أو التعهد وفقا للبند الفرعي (1) أمام رئيس الجمعية أو المجلس أو المجلس التشريعي، حسبما تقتضيه الحال.

5. اليمين أو التعهد الرسمي لرئيس مجلس الدولة، أو رئيس مجلس الدولة بالإنابة أو أعضاء المجالس التنفيذية للأقاليم.

رئيس وزراء إقليم أو رئيس وزراء إقليم بالوكالة، وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي للإقليم، أمام رئيس القضاة أو قاض يعينه رئيس القضاة يقسم / يتعهد على النحو التالى-

أقسم / أتعهد أنا () أن أكون وفيا لجمهورية جنوب أفريقيا، وأن أحترم وأدعم وألتزم بالدستور وجميع القوانين الأخرى للجمهورية؛ وأتعهد أن أصون منصبي بصفتي رئيس مجلس الدولة / رئيس الوزراء بالوكالة / عضو المجلس التنفيذي للإقليم () بشرف وكرامة؛ وأن أكون مستشارا صادقا وأمينا؛ وألا أقوم بإفشاء أي مسألة سرية موكلة إلي مباشرة أو غير مباشرة؛ وأن أقوم بأداء مهام منصبي بضمير وبكل ما أوتيت من قدرة.

(فليساعدني الرب: في حالة اليمين)

6. اليمين أو التعهد الرسمي لأعضاء السلك القضائي

.1كل قاض أو قاض بالإنابة، أمام رئيس القضاة أو قاضٍ آخر يعينه رئيس القضاة، يقسم أو يتعهد على النحو التالي -

أقسم / أتعهد أنا () كقاضي المحكمة الدستورية / محكمة الاستئناف العليا / المحكمة العليا / محكمة ()، أن أكون وفيا لجمهورية جنوب أفريقيا، وأن أدعم وأحمي الدستور وحقوق الإنسان المحصنة فيه، وأن أوفر العدالة لجميع الأشخاص على السواء دون خوف، أو انحياز أو تحيز، وفقا للدستور والقانون.

(فليساعدني الرب: في حالة اليمين)

.2الشخص المعين في منصب رئيس القضاة بدون أن يكون قاض في وقت تعيينه يقسم أو يتعهد أمام نائب رئيس القضاة، أو إذا تعذر ذلُّك، فأمام أعلى قاض ممكن من قَصَاة المحكمة الدستُورية. .3على المُسُوُّولين القضاَّنيُين وأعضاء السلك القضائي منَّ غير القضاَّة، أن يقوموا بالقسم / التَّعَهد حسب

الجدول 3 . إجراءات الانتخاب

الجزء أ. اجراءات الانتخاب للمناصب الدستورية

1. التطبيق

الإجراء في هذا الجدول ينطبق كلما -

أ. اجتمعت الجمعية الوطنية لانتخاب الرئيس، أو رئيس أو نائب رئيس الجمعية؛

ب. اجتمع المجلس الوطني للأقاليم لانتخاب رئيس أو نائب الرئيس؛ أو؛

ج. اجتمعت هيئة تشريعية إقليمية لانتخاب رئيس وزراء الإقليم أو رئيس أو نائب رئيس المجلس

2. الترشيحات

الشخص الذى يرأس الاجتماع الذى ينطبق عليه هذا الجدول يقوم باستدعاء ترشيحات المرشحين في الاجتماع.

3. المتطلبات الرسمية

. 1يجب أن يتم الترشيح على الاستمارة المعدة وفقا للقواعد المذكورة في البند 9 .

.2الاستمارة التى يتم الترشيح عليها يجب أن تكون موقعة -

أ. من قبل اثنين من أعضاء الجمعية الوطنية، إذا كان الرئيس أو رئيس أو نائب رئيس المجلس هو الذي سينتخب؛

ب. نيابة عنّ وفدين من الأقاليم، إذا كان رئيس أو نائب رئيس المجلس الوطنى للأقاليم هو

ج. من قُبل اثنين من أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية ذات الصلة، إذا كان رئيس وزراء الإقليم أو رئيس أو نائب رئيس المجلس التشريعي هو الذي سينتخب.

.3الشخص الذّي يتم ترشيحه يجبّ أن يشير إلى قبول الترشيخ من خلال التوقيع إما على استمارة الترشيح أو بأي شكل آخر من أشكال التأكيد الخطي .

4. الإعلان عن أسماء المرشحين

في الاجتماع الذي ينطبق عليه هذا الجدول، على الشخص الذي يرأس الاجتماع أن يعلن عن أسماء الأشّخاص الدّين تم ترشيحهم وألا يسمح بـأي نقاش.

5. مرشح واحد

إذا تم ترشيح مرشح واحد فقط، على الشخص الذي يرأس الاجتماع إعلان انتخاب ذلك المرشح.

6. إجراء الانتخابات

إذا تم ترشيح أكثر من مرشح واحد-

أ. يتم التصويت في الاجتماع بالاقتراع السرى؛

ب. كل عضو حاضر، أو إذا كان اجتماع المجلس الوطنى للأقاليم كل إقليم ممثل فى الاجتماع، يدلى بصوت واحد؛ و

ج. الشخص الذي يرأس الاجتماع عليه إعلان انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

اختيار رئيس الدولةاختيار رئيس الحكومة

• اختيار رئيس الدولة

اختيار رئيس الحكومة

اختيار رئيس الدولةاختيار رئيس الحكومة

• اختيار رئيس الدولة • اختيار رئيس الحكومة

• اختيار رئيس الحكومة • اختيار رئيس الدولة

• اختيار رئيس الدولة

• اختيار رئيس الحكومة

• اختيار رئيس الدولة

• اختيار رئيس الحكومة

• اختيار رئيس الدولة • اختيار رئيس الحكومة

constituteproject.org ميتمبر 2022, 2022 سبتمبر PDF: 28 بانشاء ملف PDF: 28 سبتمبر 2022

7. إجراءات الإقصاء

. إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات، يتم إقصاء المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات، ويجري التصويت مرة أخرى على بقية المرشحين وفقا للبند 6. يجب تكرار هذا الإجراء حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الأصوات. 2عند تطبيق البند الفرعي (1)، إذا حصل اثنين أو أكثر من المرشحين على أقل عدد من الأصوات،

.2عند تطبيق البند الفرعي (1)، إذا حصل اثنين او اكثر من المرشحين على اقل عدد من الأصوات، يجري تصويت منفصل على هؤلاء المرشحين، ويتكرر حسب الضرورة لتحديد أي مرشح سيتم إقصائه.

• اختيار رئيس الدولة **8. الاجتماعات الأخرى** • اختيار رئيس الحكومة

.1إذا تم ترشيح اثنين فقط من المرشحين، أو إذا تبقى اثنين فقط من المرشحين بعد إجراء الإقصاء، وحصل هؤلاء المرشحين الاثنين على نفس العدد من الأصوات، يتم عقد اجتماع آخر في غضون سبعة أيام، في وقت يحدده الشخص الذي يرأس الاجتماع.

.2إذا تم عقد اجتَّماع آخر حسب البند الفرعيَّ (1)، يُطبق في ذلك الاجتماع الإجراء المنصوص عليه في هذا الجدول كما لو كان الاجتماع الأول للانتخابات.

9. القواعد

.1يضع ربيس القضاة قواعد تفرض -

أ. إجراءات الاجتماعات التِّي ينطبق عليها هذا الجدول؛

ب. واجبات أى شخص يترأسّ اجتماع، وأى شخص يساعد الرئيس؛

ج. الاستمارة التي تقدم عليها الترشيحات؛ و

د. الطريقة التي يجري فيها التصويت.

.2يتم التعريف بهذه القّواعد حّسب الطريقة التي يحددها رئيس القضاة.

الجزء ب . صيغة تحديد مشاركة الأحزاب في وفود الأقاليم إلى المجلس الوطنى للأقاليم

.1يحدَّد عدد المندوبين في وفد الإقليم إلى المجلس الوطني للأقاليم الذي يحق للحزب عن طريق ضرب عدد مقاعد الحزب الذي حصل عليها في الهيئة التشريعية للإقليم في عشرة وقسمة الناتج على عدد المقاعد في المجلس التشريعي زائد واحد.

2إذا نتج عن البند 1 فائض لا يتم استيعابه من قبل المندوبين المخصصين للحزب حسب البند نفسه، يجري التنافس بين الفائض والفوائض المماثلة التي تعود إلى أحزاب أخرى، و أي مندوبين في الوفد لم يتم تخصيصهم لطرف يجري تخصيصهم للحزب أو الأحزاب ذات الفائض الأعلى حسب التسلسل. 3إذا تساوت الفوائض المتنافسة في البند 2، يتم تخصيص المندوبين غير المخصصين في الوفد إلى الحزب أو الأحزاب حسب عدد الأصوات (بالتسلسل من أعلى إلى أدنى) التي حصلت عليها الأحزاب

خلالُ الانتخاباتُ الأخيرة للمجلس التشريُعي الإقليميّ المعنيُ. 4إذا تساوى أكثر من حزب بالفائض وبعدد الأصوات خلال الانتخابات الأخيرة للمجلس التشريعي للإقليم المعني، على الهيئة التشريعية المعنية تخصيص المندوبين غير المخصصين في الوفد إلى الحزب أو الأحزاب ذات نفس الفائض بطريقة تتسق والديمقراطية.

الجدول 4 . المجالات الوظيفية للاختصاص التشريعي المتزامنة الوطني والإقليمي

الجزء أ

- إدارة الغابات الأصيلة
 - الزراعة
- المطارات غير الدولية والوطنية
 - مراقبة الحيوانات والأمراض
- الكازينوهات، والسباقات، والقمار والرهان، باستثناء اليانصيب والمراهنة على الرياضة

• حكومات الوحدات التابعة

تم إنشاء ملف PDF: 28 بتم إنشاء ملف PDF: 28 تم إنشاء ملف PDF: 28 بتم إنشاء ملف PDF: 28 بتم إنشاء ملف

- حماية المستهلك
- المسائل الثقافية
- إدارة الكوارث
- التعليم على جميع المستويات، باستثناء التعليم العالى
 - البيئة
 - الخدمات الصحية
 - الإسكان
- قانون السكان الأصليين والقانون العرفي، رهنا بـالفصل 2 من الدستور
 - الترويج الصناعى
- السياسة اللغوية وتنظيم اللغات الرسمية إلى الحد الذي تمنحه أحكام القسم من الدستور إلى اختصاص المجالس التشريعية الإقليمية
 - وسائل الإعلام التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو التي تقدمها حكومة الإقليم، رهنا بالقسم 92
 - الحفاظ على الطبيعة، باستثناء الحدائق الوطنية والحدائق النباتية الوطنية والموارد البحرية
 - الشرطة إلى الحد الذي يمنحه الفصل 1 من الدستور إلى اختصاص المجالس التشريعية الإقليمية
 - مكافحة التلوث
 - التنمية السكانية
 - رسوم نقل الملكية
 - المؤسسات العامة الإقليمية فيما يتعلق بالمجالات الوظيفية في هذا الجدول والجدول
 - وسائل النقل العام
- الأشغال العامة، إلا فيما يتعلق باحتياجات إدارات الحكومة المحلية في الاضطلاع بمسؤولياتها في إدارة المهام الموكلة إليها على وجه التحديد بحسب
 - الدستور أو أى قانون آخر
 - التخطيط الإقليمي والتنمية
 - تنظیم حرکة المرور
 - الحفاظ على التربة
 - السياحة
 - تجارة
 - القيادة التقليدية، مع مراعاة الفصل 2 من الدستور
 - التنمية الحضرية والريفية
 - ترخيص المركبات
 - خدمات الرعاية

الجزء ب

أمور الحكومة المحلية التالية إلى الحد المبين في القسم 155 (6) (أ) و(7):

- تلوث الهواء
- أنظمة البناء

• حكومات البلديات

ronstituteproject.org ميتمبر 2022 بانشاء ملف PDF: 28 سبتمبر PDF: 28 بانشاء ملف PDF: 28 ب

- مرافق رعاية الأطفال
- مد شبكات الكهرباء والغاز
- خدمات مكافحة الحرائق
 - السياحة المحلية
 - المطارات البلدية
 - التخطيط البلدي
- الخدمات الصحية البلدية
- وسائل النقل العام البلدى
- الأشغال العامة البلدية إلا فيما يتعلق باحتياجات البلديات في الاضطلاع بمسؤولياتها في إدارة المهام الموكلة إليها بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر
 - الطوافات والعبارات والمرافئ، باستثناء تنظيم الشحن الدولى والوطنى والمسائل المتعلقة به
 - نظم إدارة مياه الأمطار في المناطق المبنية
 - أنظمة التداول
- خدمات المياه والصرف الصحي بما يقتصر على أنظمة إمدادات المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي وتصريف مياه المجاري المحلية

الجدول **5** . المجالات الوظيفية للاختصاص التشريعي الإقليمي الحصري

الجزء أ

• حكومات الوحدات التابعة

- المسالخ
- خدمات الإسعاف
- الأرشيفات غير الأرشيفات الوطنية
 - المكتبات غير المكتبات الوطنية
 - تراخيص الخمور
 - المتاحف غير المتاحف الوطنية
 - التخطيط على مستوى الأقاليم
 - المسائل الثقافية الإقليمية
 - الترفيه والمرافق الإقليمية
 - الرياضة الإقليمية
 - الطرق والمرور في الأقاليم
- الخدمات البيطرية، باستثناء تنظيم المهنة

الجزء ب

الشؤون الحكومية المحلية التالية إلى الحد المحدد للأقاليم في القسم 155 (6) (أ) و(7):

• حكومات البلديات

ronstituteproject.org ميتمبر 2022 بانشاء ملف PDF: 28 سبتمبر PDF: 28 بانشاء ملف PDF: 28 بانشاء ملف PDF: 28 بانشاء ملف

- الشواطئ ومرافق التسلية
- اللوحات الإعلانية وعرض الإعلانات في الأماكن العامة
 - المقابر وصالونات الجنازة والمحارق
 - التطهير
 - ضبط الإزعاجات العامة
 - السيطرة على الأماكن التى تبيع الخمور للجمهور
 - مرافق الإيواء ورعاية ودفن الحيوانات
 - السياج والأسوار
 - ترخيص الكلاب
- الترخيص ومراقبة الأماكن التي تبيع المواد الغذائية للجمهور
 - المرافق المحلية
 - المرافق الرياضية المحلية
 - الأسواق
 - المسالخ البلدية
 - الحدائق البلدية والترفيه
 - الطرق البلدية
 - التلوث الضوضائى
 - أماكن حجز الحيوانات
 - الأماكن العامة
- إزالة النفايات وأماكن تخزينها والتخلص من النفايات الصلبة
 - تجارة الشارع
 - إنارة الشوارع
 - حركة المرور ومواقف السيارات

الجدول 6. الترتيبات الانتقالية

• أحكام انتقالية

1. تعاریف

فى هذا الجدول، ما لم يتعارض مع السياق

- الموطن' يعني أي جزء من الجمهورية تم تناوله في تشريعات جنوب أفريقيا قبل سريان الدستور السابق كدولة مستقلة أو إقليم حكم ذاتي؛
 - 'الدستور الجديد' يعنى دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996؛
 - تشريعات 'النظام القديم ' تعنى التشريعات التى سنت قبل سريان الدستور السابق؛
 - 'الدستور السابق' يعنى دستور جمهورية جنوب أفريقيا ، 1993 (القانون 200 لعام 1993).

2. استمرار القانون القائم

.1جميع القوانين التي كانت سارية المفعول عند سريان الدستور الجديد، لا تزال سارية المفعول، رهنا

أ. أي تعديل أو إلغاء؛ و

ب. الآتساق مع الدستور الجديد.

.2تشريعات النظام القديم التي لا تزال سارية المفعول بموجب البند الفرعي (1) -

أ. ليس لها نطاق أوسع، إقليميا أو غير ذلك، مما كانت عليه قبل سرّيان الدستور السابق إلا إذا عدلت في وقت لاحق ومنحت نطاقًا أوسع؛ و

ب. لا تزال تدّار من قبل السلطات التي أدارتها عند سريان الدستور الجديد، وتخضع للدستور

3. تفسير التشريعات القائمة

.1ما لم تتعارض مع السياق أو كانت غير مناسبة بشكل واضح، فإن أية إشارة فى التشريع الذى كان قائما عند سريان الدستور الجديد-

أ. إلى جمهورية جنوب أفريقيا أو إلى موطن (باستثناء عندما يشير إلى منطقة إقليمية)، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى جمهورية جنوب أفريقيا بموجب الدستور الجديد؛

ب. إلى البرلمان، الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى البرَّلمان، الجمعية الوطنية أو المجلس الوطني للَّأقاليم بموَّجب الدستور الجديد؛

ج. إلى الرئيس، أو نائب الرئيس التنفيذي، أو وزير، أو نِائب وزير أو مجلس الوزراء، يجب أن تَفْسَر على أَنها إشارة إلى الرَّئيس، أو تَّائب الرئيس، أو الوزير، أو نائب الَّوزير أو مجلس الوزراء بموجب الدستور الجديد، مع مراعاة البند 9 من هذا الجدول؛

د. إلى رئيس مجلس الشيوخ، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى رئيس المجلس الوطنى

ه. إلى المجلس التشريعي الإقليمي، أو رئيس مجلِّس الوزراء أو عضو المجلس التنفيذي في المجلس التنفيذي للإقلِّيم، يجبُّ أن تفسر علي أنها إشارة إلى هيئة تشريعية للإقليم أو رئيس مُجلس الوّزراء أو المجلس التنفيذي أو عضو في المجلس التنفيذي بموجب الدستور الجديد، مع مراعاة البند 12 من هذا الجدول؛ أو

و. إلى اللغة أو اللغات الرسمية، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى أى من اللغات الرسمية فى

ظل الدستور الجديد.

.2ما لم تتعارضٌ مع السياق أو كانت غير مناسبة بشكل واضح، فإن أية إشارة في تشريعات النظام

أ. إلى البرلمان، أو مجلس تشريعي أو جمعية أو هيئة جمهورية أو موطن، يجب أن تفسر على

. البرلمان بموجب الدستور الجديد، إذا كان قد تم التعهد بإدارة تلك التشريعات للسلطة التنفيذية الوطنية في الدستور السابق أو في هذا الجدول؛ أو

2السلطة التشريعية الإقليمية لّإقليم، إذا كان قدّ تم التُّعهد بإدارة التشريع لسلطة تنفيذية إقليمية بموجب الدستور السابق أو هذا الجدول؛ أو

ب. إلى رئيس الدولة، رئيس الوزراء ، مسؤول أو رئيس تنفيذي اخِر، أو مجلس الوزراء أو المجلس التنفيذي للجمهورية أو للموطن، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى-

. 1 الرئيس بموجب الدستور الجديد، إذا كان قد تم التعهد بإدارة تلك التشريعات للسلطة التنفيذية الوطنية بموجب الدستور السابق أو هذا الجدول؛ أو

2رئيس وزراء إقليم بموجب الدستور الجديد، إذا كان قد تم التعهد بإدارة تلك التشريعات إلى مسؤول تنفيذي إقليمي بموجب الدستور السابق أو هذا الجدول.

4. الجمعية الوطنية

.1ٍكِل شخص كان عضواً أو في منصب في الجمعية الوطنية عند سريان الدستور الجديد، يصِبح عضواً أو يبقى فى منصبه فى الجمّعية الوطنيّة فى ظل الدستور الجديد، ويتولى مكانه كعضو أو فى منصبه بموجب الدستور الجديد.

.2الجمعية الوطنية كما شكلت بموجب البند الفرعى (1) تعتبر كأنها تم انتخابها بموجب الدستور الجديد لفترة تنتهي في 30 نيسان/أبريل 999.

.3يتكون المجلس الوطنيّ من 400 عضو لمدة ولاية تنتهى فى 30 نيسان/أبريل 1999، رهناً بالقسم 49 (4) من الدستور الجديد.

.4القواعد والأوامر الصادرة عن الجمعية الوطنية التي كانت سارية تبقى سارية عند سريان الدستور الجديد، لا تزال سارية المفعول، مع مراعاة أى تعديَّل أو إلغاء.

5. الأعمال غير المنجزة قبل البرلمان

.1الأعمال التي لم تنجز في الجمعية الوطنية عند سريان الدستور الجديد يجب أن ينظر فيها بموجب

.2الأعمال التي لم تنجز في مجلس الشيوخ عند سريان الدستور الجديد تحال إلى المجلس الوطني للأقاليم، ويجّب على المّجلس المضي قدما في تلك الأعمال بموجب الدستور الجديد.

6. انتخابات الحمعية الوطنية

.1يجوز عقد أى انتخابات للجمعية الوطنية قبل 30 نيسان/أبريل 1999 ما لم يتم حل الجمعية بموجب القسمُّ 50 (2) بعد اقتراح بحجب الثَّقة عن الرئيِّس في أحكام القسمُ 102 (2) من الدستور

.2علق القسم 50 (1) من الدستور الجديد حتى 30 نيسان/أبريل 1999.

.3على الرغم من إلغاء الدستور السابق، الجدول 2 من ذاك الدستور، بصيغته المعدلة بموجب الملحق أ لهذا الجدول ينطبق -

أ. علَّى أول انتخابات للجمعية الوطنية في ظل الدستور الجديد؛

ب. على فقدان عضوية الجمعية في الظروفُ غير تلك المنصوص عليها في القسم 47 (3) من

الدستور البديد؛ و ج. على ملء الشواغر في الجمعية، وتكميل، واستعراض واستخدام القوائم الحزبية لملء الشَّواغْرَ، حتى الانتخآبات الثانية للجمعيَّة بموجبُ الدُّسُّتور الجدِّيد.

.4يُعلق القسم 47 (4) من الدستور الجديد حتى الانتخابات الثانية للجمعية الوطنية بموجب الدستور الجديد.

7. المجلس الوطنى للأقاليم

.1للفترة التي تنتهي مباشرة قبل الجلسة الأولى لمجلس تشريعي إقليمي التي تجري بعد أول انتخابات في ظل الدّستوِر ّالجديدُ-

أ. يجب أن تكون نسبة تمثيل الحزب في وفد الإقليم إلى المجلس التشريعي الإقليمي نفس النسبة الَّتي تمُّ بها ترشيح 10 من أعضَّاء مجلس الشيوخ للإقليم بموجب القسم 48 من الدستور السابق؛ و

ب. تخصيص المندوبين الدائمين والمندوبين الخصوصيين للأحزاب الممثلة في المجلس التشريعي الإقليمي كما يلي-الكيب الشرقي **1**الكيب الشرقي

المندوبين الدائمين - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 5، الحزب الوطنى 1

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 4

.2فری ستیت

المندوبون الدائمون - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 4، جبهة الحرية 1، الحزب

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 4

3غوتنغ.

المندوبون الدائمون - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 3 ، الحزب الديمقراطى 1، جبهة الحرية 1، الحزب الوطنى 1

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 3، الحزب الوطنى 1

.4کوازولو ناتال

المندوبون الدائمون - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 1، الحزب الديمقراطي 1، حزب حرية انكاثا 3، الحزب الوطنى 1

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 2، حزب حرية انكاثا 2

.5مبومالانجا

المندوبون الدائمون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 4، جبهة الحرية 1، الحزب الوطني 1

> .5المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 4 1.

.6الكيب الشمالي

المندوبين الدائمين - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 3، جبهة الحرية 1، الحزب

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 2، الحزب الوطنى 2

.7إقليم الشمال

المندوبين الدائمين - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 6

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 4

.8الشمال الغربى

المندوبون الدائمون - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 4، جبهة الحرية 1، الحزب

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 4

9الشمال الغربى.

المندوبون الدائمون - حزب المؤتمر الوطني الإفريقي 2، الحزب الديمقراطي 1، الحزب الوطنى 3

المندوبون الخاصون - حزب المؤتمر الوطنى الإفريقى 1، الحزب الوطنى 3

الحزب الممثل في المجلس التشريعي الإقليمي. أ. يجب تسمية مندوبيها الدائمين من بين الأشخاص الذين كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ... عند سريان الدستور الجديد وبإمكّانهم الخدمة كمندوبيّن دائمين؛ و

ب. أن ترشح أشخاص آخرين كمندوبين دائمين فقط في حال عدم توفر عدد كاف من أعضاء

.3على المجلس التشريعيّ الإقليمي أن يعين مندوبيه الدائمين وفقاً لترشيحات أحزاب المجلس.

.4البنود الفرعية (2) و (3) لا تنطبق إلا على التعيين الأول للمندوبين الدائمين للمجلس الوطني

.5القسم 62 (1) من الدستور الجديد لا ينطبق على ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ السابقين

والمندوبين الدائمين بموجب هذا البند.

.**6**قواعد وأوامر مجلس الشيوخ السارية المفعول عند سريان الدستور ٍالجديد يجِب أن تطبق فيما يتعلق بأعمال المجلس الوطني إلى الحد الذي يمكن تطبيقها، رهناً بأي تعديل أو إلغاء.

8. أعضاء مجلس الشيوخ السابق

- .1يحق لعضو مجلس الشيوخ السابق الذي لم يعين كمندوب دائم للمجلس الوطني للأقاليم أن يصبح عضواً كاملاً في المجلس التشريعي للإقليم الذي رشحه كعضو في مجلس الشيوخ بموجب القسم 48 من الدستور السابق.
- .2إذا رفض عِضو مجلس الشيوخ السابق أن يصبح عضواً في المجلس التشريعي الإقليمي يعتبر هذا الشخص كأنه استقال من منصب عضو في مجلس الشيوخّ قبل يوم واحد من سريان الدّستور
- .لا يجوز تخفيض الراتب والبدلات ومنافع عضو مجلس الشيوخ السابق الذي عين كمندوب دائم أو كعضو في مجلس تشريعي إقليمي بـسبّب هذا التعييّن فقط.

9. السلطة التنفيذية الوطنية

- . كل من كان في منصب الرئيس، و نائب الرئيس التنفيذي، ووزير أو نائب وزير بموجب الدستور السابق عند سرّيان الدستور الجديد، يستمر في هذا المنّصب بموجب بنود الدستور الجديد، ولكن
 - مع مُراّعاة البندّ الفَّرعي (2ُ). **2**حتى 30 نيسان/أبريل 1999، تجب قراءة الأقسام 84 ، و 89 ، و 90، و 91، و 93 و 96 و 96 من
- الدستور الجديد على النحو المبين في الملحق ب لهذا الجدول. 3.البند الفرعي (2) لا يمنع الوزير الذي كان عضواً في مجلس الشيوخ عندٍ سريان الدستور الجديد من الأستمراّر كُوزير حسب القسم 91 (1) (أ) من الدستور الجّديد، كماّ تقرأ المادة في الملحق ب.

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

10. المجالس التشريعية الإقليمية

.1كل من كان عضواً أو يشغل منصباً في سلطة تشريعية إقليمية عند سريان الدستور الجديد يصبح عضواً أو يشغل منصباً في الهيئة التشريعية لذلك الإقليم في ظل الدستور الجديد، و يتولى منصبه بموجب الدستور الجديد وأى دستور إقليمى يتم سنه.

.2يجب أن ينظر إلى المجلس التشريعي الإقليمي كما تشكل بموجب البند الفرعي (1) بأنه قد انتخب بموجب الدستور الجديد لفترة تنتهي في 30 نيسان/أبريل 1999.

. لَمُدَّةَ وَلايةَ تنتهُيَ في 30 نيسًان /أَبريَّل عَّام 1999، مَع الخُصُوع للقسم 108 (4)، تتألف هيئة تشريعية إقليمية من عدد من الأعضاء يحدد لتلك الهيئة بموجب الدستور السابق بالإضافة إلى عدد من أعضاء مجلس الشيوخ السابق الذين أصبحوا أعضاء المجلس التشريعي بموجب البند 8 من هذا الجدول.

.4القواعدّ والأوامر الصادرة عن هيئة تشريعية إقليمية عند سريان الدستور الجديد تبقى سارية المفعول، مع مراعاة أى تعديل أو إلغاء.

11. انتخابات المجالس التشريعية الإقليمية

.1على الرغم من إلغاء الدستور السابق، الجدول 2 من ذاك الدستور، بصيغته المعدلة بموجب الملحق أ لهذا الجدول ينطبق -

أ. على أول انتخاب هيئة تشريعية إقليمية بموجب الدستور الجديد؛

 ب. على فقدان العضوية في الهيئة التشريعية في الظروف غير تلك المنصوص عليها في القسم 106 (3) من الدستور الجديد؛ و

ج. على ملء الشواغر في السلطة التشريعية، وتكميل، واستعراض و استخدام القوائم الحزبية لملء الشواغر، وحتى الانتخابات الثانية للمجلس التشريعى بموجب الدستور الجديد .

يُعلَق القسم 106 (4) من الدستور الجديد فيما يتعلق بالهيئات التشريعية الإقليمية حتى الانتخابات الثانية للمجلس التشريعي بموجب الدستور الجديد.

12. المسؤولون التنفيذيون بالأقاليم

.1أي شخص كان رئيس وزراء أو عضو في المجلس التنفيذي للإقليم عند سريان الدستور الجديد يستمر في هذا المنصب بحسب الدستور الجديد وأي دستور إقليمي يتم سنه، ولكن يخضع لهذا البند الفرعي (2).

2إلى أن يتولَّى رئيس الوزراء مهامه بعد الانتخاب الأول للمجلس التشريعي الإقليمي بموجب الدستور الجديد، أو يسن الإقليم دستوره، أيهما أسبق، يُقرأ القسمين 132 و 136 من الدستور الجديد على النحو المبين في الملحق ج لهذا الجدول.

13. الدساتير الإقليمية

أى دستور إقليمى سن قبل سريان الدستور الجديد يجب أن يتوافق مع القسم 143 من الدستور الجديد.

14. إحالة التشريعات إلى الأقاليم

- .1التشريعات الخاصة بـمسألة تقع ضمن مجال وظيفي مدرج في الجدول 4 أو 5 من الدستور الجديد والتي، عند سريان الدستور الجديد كانت تدار من قبل سلطة داخل السلطة التنفيذية الوطنية، يمكن أن يكلفها الرئيس، من خلال إعلان، إلى سلطة تنفيذية داخل أقاليم معينة من قبل المجلس التنفيذي للإقليم.
- .2إلَى الحُد الضروري لغاية تنفيذ التشريعات المكلفة بموجب البند الفرعي (1) يمكن للرئيس، من خلال أعلان:

أ. أن يعدل أو يكيف التشريعات لتنظيم تفسيرها أو تطبيقها؛

- ب. في حال لا ينطبق التكليف على كامل التشريع، أن يلغي أو يعيد تطبيق تلك الأحكام، مع أو من دون أي من التعديلات أو التكييفات المشار إليها في الفقرة (أ)، التي ينطبق عليها التكليف؛ أو
- ج. أن ينظم أي مسألة أخرى ضرورية نتيجة للتكليف، بما في ذلك نقل أو إعارة الموظفين، أو نقل الأصول والنفقات، والحقوق والالتزامات، إلى أو من هيئة تنفيذية وطنية أو إقليمية أو أي جهاز للدولة، أو الإدارة، أو الأمن أو أي مؤسسة أخرى.

3

أ. يجب أن تقدم نسخة من كل إعلان صدر بموجب البند الفرعي (1) أو (2) إلى الجمعية الوطنية والمجلس الوطنى للأقاليم في غضون 10 أيام من نشر الإعلان.

ب. إذا لم تتم الموافقة من قبل الجمعية الوطنية أو المجلس الوطنى بموجب قرار على الإعلان أو أي من أحكامه، فإن الإعلان تنتهي صلاحيته، ولكن دوَّن أنَّ يؤثَّر ذلكٌ على -

.1صلاحية أي شيء تم فعله بموجب الإعلان قبل أن تنتهي صلاحيته؛ أو

.2أى حق أو امتياز اكتسب أو أى التزام أو مسؤولية تكبدها قبل أن تنتهى صلاحيته.

.4عندما ِيتم تكليف التِشريعات في إطار البند الفرعي (1)، أي إشارة في التشريعات إلى سلطة تديرها

تكّييف أو إعادة سن التشريع أو أي إجراء آخر متخذ في إطار ذلك القسم، تعتبر كأنها حصلت في إطار

15. التشريعات القائمة خارج السلطة التشريعية للبرلمان

.1أى سلطة داخل السلطة التنفيذية الوطنية التى تدير أى تشريع يقع خارج نطاق السلطة التشريعية للبّرلمان عند سريان الدستور الجديد تستمر بإدارة هذّه التشريعات حتى يتم تعيينها إلى سلطة تنفيذية داخل الأقاليم بموجب البند 14 من هذا الجدول.

.2ینتهی العمل بـالبند الفرعی (1) بعد عامین من سریان الدستور الجدید.

16. المحاكم

. 1كل محكمة، بما في ذلك محاكم الزعماء التقليديين، الموجودة عند سريان الدستور الجديد، في العمل وممارسة ولآيتها القضائية بموجب التشريعات المعمول بها، وكل من يشغل منصب قضائيّ يستمر بِمِنصبه بموجِب التشريع الذي ينطبق على هذا المنصب، وذلك رهنا بما يلي-أ. أى تعديل أو إلغاء للتشريعات؛ و ب. الآتساق مع الدستور الجديد.

2

أ. المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور السابق تصبح المحكمة الدستورية بموجب الدستور الجديد.

ب. [ملغاة]

3

أ. شعبة الاستئناف من المحكمة العليا لجنوب أفريقيا تصبح محكمة الاستئناف العليا بموجب الدستور الجديد.

ب. [ملغاة]

- أ. القسم الإقليمي أو المحلي للمحكمة العليا لجنوب أفريقيا أو المحكمة العليا للموطن أو الشعبُّة العامَّة لَّهذه المحِكمَّة، تصبح المحكمة العليا بموجب الدستور الجديد دون أي تغيير في اختصاصاتها، رهنا بأي تسويغ في البند الفرعي (6).
- ب. أى شخص يشغل منصباً أو يعتبر أنه يشغل منصب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المحكمة أوَّ قاضٍ من محكمة مشار إليها فِي الفقرة (أ) عند سريان الدستور الجديد يصبح القاضِي الرئيس ً أو نَائب القاضي الرئيس أو تَّقاضي هذه المحكمة بموجب الدستور الجديد، ۖ رهنا بأيَّ تسويغ فى البند الفرعى (6).
 - .5ما لم تتعارض مع السياق أو كانت غير مناسبة بشكل واضح، أي إشارة في تشريع أو عملية لـ -أ. المحكمة الدستورية في ظل الدستور السابق، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى المحكمة الدستورية بموجب الدستور الجديد؛
 - ب. شعبة الاستئنافُ من المحكَّمة العلياً لجنوب أفريقيا، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى محكمة الاستئناف العليا؛ و
 - ج. شعبة إقليمية أو محلية للمُحكمة العليا لجنوب أفريقيا أو المحكمة العليا للموطن أو الشعبة العامة لتلك المحكمة، يجب أن تفسر على أنَّها إشارة إلى المحكمة العلياً.

6

أ. في أقرب وقت ممكن عمليا بعد سريان الدستور الجديد، على جميع المحاكم، بما في ذلك هيكلها وتكُّوينها ومهامها و اختصاصها، وجميع التشريعات ذات الصلة، يتم ترشيدها بهدفَّ إنشاء نظام قضائى مناسب لمتطلبات الدستور الجديد.

ب. على عضو مجلس الوزراء المسؤول عن إقامة العدل، بعد التشاور مع لجنة الخدمة القضائية، إدارة الترشيد المنصوص عليه فى الفقرة (أ) .

7

أ. أي شخص، عند سريان قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا 2001، يشغل منصبا مثل-

- .1رئيس المحكمة الدستورية، يصبح رئيس القضاة على النحو المبين في القسم 167 (1) من الدستور الجديد؛
- .2نائب رئيس المحكمة الدستورية، يصبح نائب رئيس المحكمة كما هو وارد في القسم 167 (1) من الدستور الجديد؛
- .3رئيس القضاة، يصبح رئيس محكمة الاستئناف العليا على النحو المبين في القسم 168 (1) من الدستور الجديد؛ و
- ئائب رئيس القضاة، يصبح نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا على النحو المبين في القسم 168 (1) من الدستور الجديد.
- **ب**. تبقى جميع القواعد واللوائح أو التوجيهات التي قدمها رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس مجلس القضاء الأُعلى سارية المفعول قبيل سريان قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا 2001، سارية المفعول حتى إلغاؤها أو تعديلها.
- ج. ما لم تتعارض مع السياق أو كانت غير مناسبة بشكل واضح، فإن أي إشارة في القانون أو المهام إلى رئيس القضاة أو رئيس المحكمة الدستورية، يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى رئيس القضاة على النحوّ المبين في القسمّ 167 (1) من الدستور الجديد.

17. القضايا المنتظر البت فيها أمام المحاكم

يتم البت في جميع القضايا التي كانت عالقة أمام المحكمة عند سريان الدستور الجديد كما لو لم يكن قد صدر الدستور الجديد، ما لم تكنّ مصلحة العدالة تقتضى خلاف ذلك.

18. السلطة المنوط بها الادعاء

- .1يبقى القسم 108 من الدستور السابق ساري حتى سن قانون برلماني منصوص عليه في القسم 179 من الدستور الجديد. هذا البند الفرعي لا يؤثر على تعيين المدير الوطني للنيابة العامة بموجب القسم
 - 2.يواصل المدعي العامٍ عند وقت سريان الدستور الجديد عمله بموجب التشريعات المطبقة لهذا المنصب، وذلك رهناً بالبند الفرعى (1).

19. الأيمان والتعهدات

ليس على الشخص الذي لا يزال في منصبه بموجب بنود هذا الجدول، والذي أقسم اليمين الدستورية أو تعهد رسميا بموجب الدستور السابق، تكرار اليمين الدستورية أو التعهد الرسمى بموجب الدستور الجديد.

20. المؤسسات الدستورية الأخرى

.1في هذا القسم 'مؤسسة دستورية' تعني -أ. المدافع العام؛

ب. مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

ج. مفوضية المساواة بين الجنسين؛

د. أو مراجع الحسابات العام؛

ه. البنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا؛
 و. المفوضية المالية والضريبية؛

ز. مفوضية الخدمة القضائية؛ أو

ح. المجلس اللغوي لعموم جنوب أفريقيا.

.2تواصل المؤسسة الدستورية التي أنشأت في بنود الدستور السابق عملها بموجب التشريعات المعمول بها، وأي شخص يشغل منصب أحد أعضاء المفوضية، أو عضو في مجلس إدارة البنك الاحتياطي أو المجلس اللغوي لعموم جنوب أفريقيا، أو المدافع العام أو المراجع العام عند سريان الدستور الجديد، يستمر بشغل منصبه بموجب التشريعات المطبقة لهذا المنصب، وذلك رهنا بأ. أي تعديل أو إلغاء للتشريعات؛ و

ب. الأتساق مع الدستور الجديد.

.3ت ظل الأقسام 9ً79 (1)، 00ً2 (1)، (3) و(5) إلى (11) و201 إلى 206 من الدستور السابق سارية المفعول حتى إلغائها بموجب قانون صادر عن البرلمان يتم إقراره بموجب القسم 75 من الدستور الحديد.

 4. عن شغل مفوضية الخدمة القضائية المشار إليها في القسم 105 (1) (ح) من الدستور السابق عن شغل مناصبهم عندما يتم تعيينهم بموجب القسم 178 (1) (ط) من الدستور الجديد.

5

 أ. يواصل مجلس دولة الشعب الذي أنشأ في بنود الدستور السابق عمله بموجب التشريعات المعمول بها، وأي شخص يشغل منصب عضو في المجلس عند سريان الدستور الجديد، يستمر بشغل منصبه بموجب التشريعات التي تنطبق على هذا المنصب، رهنا بـ-

1.أي تعديل أو إلغاء للتشريعات؛ و

.2الاتساق مع الدستور الجديد.

 ب. تظل الأقسام 184أ و 184ب (1) (أ) و(ب) و(د) من الدستور السابق سارية المفعول حتى إلغائها بموجب قانون صادر عن البرلمان أقر بموجب القسم 75 من الدستور الجديد.

21. سن التشريعات المطلوبة من قبل الدستور الجديد

- .1حيث يتطلب الدستور الجديد سن التشريعات الوطنية أو الإقليمية، ينبغي سن هذا التشريع من قبل السلطة المختصة فى غضون فترة معقولة من تاريخ سريان الدستور الجديد.
- .2لا يكون القسم 198 (ب) من الدستور الجديد نافذًا حتى يتم سن التشريعات المنصوص عليها فيهذا القسم.
 - لا يكون القسم 199 (3) (أ) من الدستور الجديد نافذًا قبل انقضاء ثلاثة أشهر بعد سن التشريعات المنصوص عليها في هذا القسم.
- . ليجب سنّ التشريعات الوطنية المتوخاة في القسم 217 (3) من الدستور الجديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان الدستور الجديد، ولكن عدم وجود هذا التشريع خلال هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ السياسات المشار إليها في القسم 217 (2).
- .**5**حتى صدور قانون عن البرلمان بحسب القسم 65 (2) من الدستور الجديد على كل مجلس تشريعي إقليمي أن يحدد الإجراءات الخاصة به بموجب السلطة التي تمنح لوفده للإدلاء بأصواتهم نيابة عنه فى المجلس الوطنى للأقاليم.
 - .6حتى يتم سن التشريعات المنصوص عليها في القسم 229 (1) (ب) من الدستور الجديد، تستمر البلدية المختصة بـفرض أي ضريبة أو رسوم كان يؤذن لها بفرضها وقت سريان الدستور.

22. الوحدة الوطنية والمصالحة

- .1بصرف النظر عن أحكام أخرى في الدستور الجديد وعلى الرغم من إلغاء الدستور السابق، تعتبر جميع الأحكام المتعلقة بالعفو الواردة في الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة جزءا من الدستور الجديد لأغراض قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995 (القانون 34 لعام 1995)، بصيغته المعدلة، بما في ذلك لأغراض صلاحيتها.
 - .2لأغراض البند الفرعي (1)، حيث يظهر التاريخ 6ً كانون الأول ديسمبر 1993 في أحكام الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة، يجب أن تقرأ كـ "11 أيار/مايو 1994".

23. وثيقة الحقوق

- .1يجب سن التشريعات الوطنية المتوخاة في الأقسام 9 (4)، 32 (2) و33 (3) من الدستور الجديد في غِضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان الدستور الجديد.
- .2إلىَّ أن يتمَّ سن التشريعات المنصوَّص عليها في الأقسام 32 (2) و33 (3) من الدستور الجديد -أ. يُقرأ نص القسم 32 (1) كما يلى:
- "(1) لكل شخص الحق في الحصول على جميع المعلومات التي تحتفظ بها الدولة أو أي من أجهزتها في أي مجال من مجالات الحكومة بقدر ما هو مطلوب لممارسة أو حماية أي حق من حقوقه."؛ و

ب. يُقرأ نص القسم 33 (1) و(2) كما يلى: 2.

"لكل شخص الحق في

- (أ) الإجراءات الإدارية المشروعة عند تهديد أو الإضرار بأى حق من حقوقه أو مصالحه.
- (ب) الإجراءات الإدارية العادلة إجرائيا عند تهديد أو التأثير على أي حق من حقوقه أو توقعاته المشروعة؛
- (ج) أن تقدم إليه خطياً أسباب العمل الإدارى الذى يؤثر على أى حق من حقوقه أو مصالحه إلا إذا أذيعت الأسباب على الملاً؛ و
- (د) الإجراءات الإدارية المبررة وفقا للأسباب المذكورة التى سوف تؤثر على أو تهدد حقا من
 - .3تنقضى الأقسام 32 (2) و33 (3) من الدستور الجديد إذا لم يتم تنفيذ التشريعات المتوخاة في تلك الأقسام، على التوالى، فى غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان الدستور الجديد.

24. الادارة العامة والأجهزة الأمنية

. 1 تظل الأقسام 82 (4) (ب)، 215، 218 (1)، 219 (1)، 224-228، 236 (1)، (2)، (3)، (6)، (7) (ب) و(8)، 237 (ً1) و(2) (أ) و239 (4) و(5) من الدستور السابق سارية المفعول كما لو أن الدستور

السابق ِلم يلغى، رهنا بـ-

ًا. التعديلات التي أدخلت على تلك الأجزاء على النحو المبين في الملحق د؛ ب. أي تعديل آخر أو أي إلغاء لتلك الأجزاء بموجب قانون صادر عن البرلمان أقر بموجب القسم

75 من الدستور الجديد؛ و

ج. الاتساق مع الدستور الجديد. .2تواصل مفوضية الخدمة العامة و مفوضيات الخدمة الإقليمية المشإر إليها في الفصل 13 من الدستور السابقّ العمّل بموجب ذلك الفصلّ والّتشريعات المعمول بها كما لو أنّ الفُصل لَم يتم الْغاؤه، إلّى أن يتمّ إلغاء المفوضية ومفوضيات الخدمة الإقليمية بموجب قانون صادر عن البرلمان أقر بموجب القسم 75 من الدستور الجديد.

.لا يؤثر إلغاء الدستور السابق على أي إعلان صدر بموجب القسم 237 (3) من الدستور السابق،

ويستمر أي إعلان من هذا القبيل، رهّناً بـ-أ. أي تعديل أو إلغاء؛ و

ب. الأُتساق مع الدستور الجديد

25. أسباب أخرى تجرد المجالس التشريعية من الأهلية

.1أي شٍخص، عند سريان الدستور الجديد، كان يقضي عقوبة في الجمهورية بالسجن لأكثر من 12 شَهراً دون خيار الغرامة، ليس مؤهلا لعضوية الجمعيَّة الوطنية آو مجلس تشريعي إقليمي.

.2التجريدٍ من الأهلية بموجب البند الفرعي (1)

أ. تنتهي إذا تم نقض الإدانة في الاستئناف، أو تم تخفيض الحكم عند الاستئناف إلى عقوبة لا تنحىُّ ذلك الشخص؛ و

ب. تنقضّی بعد مرور خمس سنوات من انتهاء العقوبة

26. الحكومة المحلية

.1بصرف النظر عن أحكام الأقسام 151، و155، و156 و157 من الدستور الجديد-

أ. تبقى أحكام قانون انتقال الحكومة المحلية، 1993 (القانون 209 لعام 1993)، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر عن طريق التشريعات الوطنية بما يتفق مع الدستور الجديد، سارية إلمفعول بالنسبة لمجالس البلدية حتى إعلان استبدال المجلس البلدي بمجلس منتخب عقب

أول انتخابات عامة للمجالس البلدية بعد سرّيان الدسّتور الجدّيد؛ و

ب. الزعيم التقليدي المجتمعي الذي يتولى إدارة نظام القانون الأصلي والمقيم على أرض في منطقة مجلس محلي انتقالي، أو مجلس قروي انتقالي أو مجلس تمثيلي انتقالي مشار إليه في قانون الحكومة المحلية الانتقالي لعام 182، والمشار إليه في القسم 182 من الدّستور السابق، يحق له بحكم منصّبه أن يكون عضوا في هذا المّجلس حتى استبدال المجلسُ البلدي عقب أول انتخابات عامة للمجالس البلدية بعد سريان الدستور الجديد.

2. يبقى القسم 245 (4) من الدستور السابق ساري المفعول حتى انتهاء سريان ذلك القسم. المادة 16 (5) و(6) من قانون الحكومة المحلية الانتقالي لعام 1993، لا تلغى قبل 30 نيسان/أبريل 2000.

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

27. حفظ قوانين البرلمان و قوانين الأقاليم

لا تؤثر الأقسام 82 و124 من الدستور الجديد على حفظ قوانين البرلمان أو قوانين الأقاليم التي سنت قبل سريان الدستور الجديد.

28. تسجيل الأموال غير المنقولة المملوكة للدولة

1.حين يتم إصدار شهادة من قبل السلطة المختصة أن الممتلكات غير المنقولة المملوكة للدولة هي مسؤولية حكومة معينة بحسب القسم 239 من الدستور السابق، يقوم المسجل بتوثيقها على أي سجلات ذات صلة، أو على سند ملكية أو وثيقة أخرى لتسجيل تلك الممتلكات غير المنقولة باسم تلك الحكومة.

.2لا يتم تحصيل أي رسم أو رسوم أخرى للتسجيل بموجب البند الفرعي (1).

ملحق أ. تعديلات على الجدول 2 من الدستور السابق

.1استبدال البند 1 بالبند التالي:

'1. الأحزاب المسجلة بموجب التشريعات الوطنية والتي تخوض الانتخابات للجمعية الوطنية تقوم بتسمية المرشحين لهذه الانتخابات على قوائم المرشحين التي أعدت وفقا لهذا الجدول والتشريعات الوطنية.

.2استبدال البند 2 بالبند التالى:

- '2. المقاعد في الجمعية الوطنية المحددة حسب القسم 46 من الدستور الجديد، تخصص على النحو التالى-
- (أ) نصف المقاعد من القوائم الإقليمية المقدمة من الأحزاب المعنية، مع عدد ثابت من المقاعد مخصصة لكل منطقة على النحو الذي تحدده لجنة انتخابات الجمعية المقبلة، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المتاحة على أساس علمي فيما يتعلق بالناخبين، والتمثيل من قبل الأطراف المعنية.
- (ب) النصف الآخر من المقاعد من القوائم الوطنية المقدمة من الأحزاب المعنية، أو من القوائم الإقليمية حيثما لم تقدم قوائم وطنية.

.3استبدال البند 3 بالبند التالى:

'3. قوائم المرشحين المقدمة من الأحزاب، يجب في مجموعها أن تحتوي على أسماء مرشحين لا تتجاوز عدد المقاعد في الجمعية الوطنية، ويجب أن تدل كل قائمة على ترتيب من تفضل من الأسماء المدونة فيها".

.4تعديل البند 5 بالاستعاضة عن الكلمات التي تسبق الفقرة (أ) بالتالي:

"5. المقاعد المشار إليها في البند 2 (أ) تخصص لكل منطقة للحزب التي تخوض الانتخابات، على النحو التالى:

- 6تعديل البند 6.

أ. بالاستعاضة عن الكلمات التي تسبق الفقرة (أ) بـالتالي:

"6. المقاعد المشار إليها في البند 2 (ب) تخصص للأحزاب التي تخوض الانتخابات، على النحو التالي: و

ب. بالاستعاضة عن الفقرة (أ) بالفقرة التالية-

"(أ) تحدد حصة من الأصوات لكل مقعد بقسمة مجموع عدد الأصوات المدلى بها وطنياً على عدد المقاعد فى الجمعية الوطنية، زائدا واحد، والنتيجة زائدا واحد، وتجاهل الكسور.

.6تعديل البند 7 (3) عن طريق استبدال الفقرة (ب) بالفقرة التالية:

"(ب) تحدد الحصة المعدلة من الأصوات لكل مقعد بقسمة مجموع عدد الأصوات المدلى بها وطنيا، مطروحا منه عدد الأصوات على المستوى الوطني لصالح الحزب المشار إليه في الفقرة (أ)، على عدد المقاعد في الجمعية، زائدا واحد، ناقص عدد المقاعد التي يتم تخصيصها أخيراً للحزب المذكور في أحكام الفقرة (أ)."

.7استبدال البند 10 بالبند التالي:

تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022 بعد 13:52 بعد 2022 سبتمبر 2022 بعد 20

.10"**7**. يكون عدد المقاعد في كل مجلس تشريع إقليمي حسب الشروط الواردة في القسم 105 من الدستور الجديد."

.8استبدال البند 11 بالبند التالى:

"11. الأحزاب المسجلة بموجب التشريعات الوطنية والتي تخوض الانتخابات لمجالس الأقاليم التشريعية، تسمي مرشحيها للانتخابات التشريعية لهذه الأقاليم على قوائم الإقليم التي أعدت وفقاً لهذا الجدول والتشريعات الوطنية."

.9استبدال البند 16 بالبند التالى:

- "6. تعيين ممثلين
- (1) بعد أن يتم الانتهاء من فرز الأصوات، ويتم تحديد عدد ممثلي كل حزب وتعلن نتيجة الانتخابات حسب الشروط الواردة في القسم 190 من الدستور الجديد، يتعين على اللجنة، في غضون يومين من هذا الإعلان، أن تعين من كل قائمة مرشحين، التي نشرت بموجب التشريعات الوطنية، ممثلين عن كل حزب في المجلس التشريعي.
- (2) في أعقاب التعيين بموجب البند الفرعي (1)، إذا ظهر اسم المرشح على أكثر من قائمة واحدة للجمعية الوطنية أو على قوائم لكل من الجمعية الوطنية والمجلس التشريعي الإقليمي (إذا تم عقد انتخابات الجمعية والأقاليم في نفس الوقت)، ومثل هذا المرشح للتعيين كممثل في أكثر من مجلس، يقوم الحزب الذي قدم هذه القوائم، في غضون يومين بعد إعلان النتائج، بإخبار اللجنة بالقائمة التي سيتم تعيين المرشح عنها أو المجلس الذي سيختاره المرشح، حسب الحالة، ويتم حذف المرشح من القوائم الأخرى.
- (3) تقوم اللجنة على الفور بنشر قائمة أسماء الممثلين في المجلس التشريعي أو المجالس التشريعية."
 - .10تعديل البند 18 عن طريق استبدال الفقرة (ب) بالفقرة التالية :
 - "(ب) تعيين ممثل كمندوب دائم للمجلس الوطنى للأقاليم ؛ ."
 - .11استبدال البند 19 بالبند التالي:

"19. قوائم المرشحين المشار إليها في البند 16 (1) يجوز أن تستكمل في مناسبة واحدة فقط في أي وقت خلال الأشهر 12 الأولى بعد تاريخ الانتهاء من تعيين الممثلين بموجب البند 16، وذلك لملء الشواغر العارضة: شريطة أن أي مكملات مثل هذه يجب أن تتم في نهاية القائمة."

.12استبدال البند 23 بالبند التالى:

- "3 الشواغر
- (1) في حالة شغر مكان عضو في الهيئة التشريعية التي ينطبق عليها هذا الجدول، يقوم الحزب الذي رشح العضو بـملء الشاغر من خلال ترشيح الشخص:
 - (أ) الذي يظهر اسمه على قائمة المرشحين التي رشح عليها العضو الأصلى؛ و
 - (ب) المؤهل والمتوافر التالى على القائمة.
 - (2) يقدم الترشيح لملء المقعد الشاغر لرئيس المجلس خطياً.
- (3) إذا تم حل أو إلغاء حزب ممثلا في هيئة تشريعية وقام أعضاء الحزب بإخلاء مقاعدهم حسب البند 25 (1)، تخصص تلك المقاعد لبقية الأحزاب مع إجراء التغييرات اللازمة كما لو كانت هذه المقاعد قد أخليت بموجب البند 7 أو 14، حسب مقتضى الحال."
 - .13إدراج البند التالي بعد البند 23:
 - "3أ أسباب إضافية لفقدان عضوية المجالس التشريعية
- (1) يفقد الشخص العضوية في الهيئة التشريعية التي ينطبق عليها هذا الجدول إذا فقد هذا الشخص عضويته في الحزب الذي رشحه كعضو في المجلس التشريعي.
 - (2) على الرغم من البند الفرعي (1) يمكن لأي حزب سياسي قائم تغيير اسمه في أي وقت.
- (3) يمكن لقانون صادر عن البرلمان في غضون فترة معقولة بعد سريان الدستور الجديد، يتم تمريره وفقا للقسم 76 (1) من الدستور الجديد، تعديل هذا البند والبند 23 لينصا على الطريقة التي

- 13. تمكن العضو في المجلس التشريعي الذي فقد عضويته في الحزب الذي رشحه أن يبقي على عضويته في الهيئة التشريعية.
 - (4) القانون البرلماني المشار إليه في البند الفرعي (3) قد يسمح كذلك-
 - (أ) لأى حزب قائم بالاندماج مع حزب آخر؛ أو
 - (ب) لأى حزب أن ينقسم إلى أكثر من حزب و احد.
 - .14حذف البند 24.
 - **15**. تعديل البند 25 -
 - أً. بالاستعاضة عن تعريف "المفوضية" بـالتعريف التالى: "المفوضية" تعنى المفوضية العليا للانتخابات المشار إليها في القسم 190 من الدستور الجديد؛ ؛ و ب. عن طريق إدراج التعريف التالي بعد تعريف "القائمة الوطنية": "الدستور الجديد" يعني دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996؛."
 - - .**16**حذف البند 26.

ملحق ب. حكومة الوحدة الوطنية: المجال الوطني

- .1يعتبر القسم 84 من الدستور الجديد أنه يحوى القسم الفرعى الإضافى التالى:
 - "(3) يجب على الرئيس التشاور مع نائب الرئيس التنفيذي-
 - (أ) فى تطوير وتنفيذ سياسات الحكومة الوطنية؛
- (ب) في جميع المسائل المتصلة بإدارة مجلس الوزراء وأداء مهام مجلس الوزراء؛
 - (ج) في إسناد المهام إلى نائب الرئيس التنفيذي؛
- (د) قبل أي تعيين بموجب الدستور أو أي تشريع، بما في ذلك تعيين السفراء أو الممثلين الدبلوماسيين الآخرين؛
 - (هـ) قبل تعيين لجان التحقيق؛
 - (و) قبل الدعوة للاستفتاء؛ و
 - (ز) قبل العفو عن المجرمين أو إيقاف العقوبة."
 - .2يعتبر القسم 89 من الدستور الجديد أنه يحتوى على القسم الفرعى الإضافى التالى:
 - "(3) الأقسام الفرعية (1) و(2) تنطبق أيضا على نائب الرئيس التنفيذي."
 - .3يقرأ نص الفقرة (أ) من القسم 90 (1) من الدستور الجديد كما يلى:
 - "(أ) نائب الرئيس التنفيذي المعين من قبل الرئيس؛"
 - .4يقرأ نص القسم 91 من الدستور الجديد كما يلى:
 - "1 مجلس الوزراء
 - (1) يتكون مجلس الوزراء من الرئيس، ونائب الرئيس التنفيذي و-
- (أ) ما لا يزيد عن 27 وزيراً هم أعضاء في الجمعية الوطنية وتم تعيينهم بموجب الأقسام الفرعية (8) إلى (2)؛ و
- (ب) ما لا يزيد عن وزير واحد ليس عضوا في الجمعية الوطنية وتم تعيينه بموجب القسم الفرعي (1)، شرط أن يؤمن الرئيس، بالتشاور مع نائب الرئيس التنفيذي وقادة الأحزاب المشاركة، بأهمية مثل تعيين هذاً الوزير.
- (2) يحق لكل حزب يملك ما لا يقل عن 80 مقعداً في الجمعية الوطنية تعيين نائب الرئيس التنفيذي
- (3) إذا لم يكن هناك أي حزب أو كان هناك حزب واحد فقط ٍ يشغل 80 أو أكثر من المقاعد في اً كُمْ مُعية، بإمكان كل من الحربين الحاصلين على أكثر وثاني أكثر عدد من المقاعد أن يعينا نائب الرئيس التنفيذي من بين أعضاء الجمعية.

- .4)4) عند التعيين، يجوز لنائب الرئيس التنفيذي أن يختار البقاء كعضو في الجمعية أو أن يخلي مقعده.
- (5) يجوز لنائب الرئيس التنفيذي ممارسة الصلاحيات وأداء المهام المخولة لمنصب نائب الرئيس التنفيذى فى الدستور أو خصصت لهذا المنصب من قبل الرئيس.
 - (6) يشغل نائب الرئيس التنفيذي المنصب-
- (أ) حتى 30 نيسان/أبريل 1999 إلا إذا استبدل أو تم سحبه من قبل الحزب الذي يحق له أن يقوم بالتعيين بموجب الأقسام الفرعية (2) و()؛ أو
- (ب) حتى تولي الرئيس المنتخب بعد أي انتخابات للجمعية الوطنية التي عقدت قبل 30 نيسان/ أبريل 1999، مهام منصبه.
 - (7) يمكن ملء شاغر في مكتب نائب الرئيس التنفيذي من قبل الحزب الذي عين نائب الرئيس.
- (8) الحزب الذي يشغل على الأقل 20 مقعداً في الجمعية الوطنية والذي قد قرر المشاركة في حكومة وحدة وطنية، يحق له تعيين وزير أو أكثر في مجلس الوزراء حسب القسم الفرعي (1) (أ)، بما يتناسب مع عدد المقاعد الذي يشغلها في المجلس الوطني مقارنة بعدد المقاعد التي تشغلها الأحزاب المشاركة الأخرى.
 - (9) يجب تخصيص الحقائب الوزارية للأحزاب المشاركة المعنية وفقاً للصيغة التالية-
- (أ) تحدد حصة الحقائب الوزارية بقسمة العدد الكلي للمقاعد في الجمعية الوطنية التي تشغلها الأحزاب المشاركة على عدد الحقائب المشار إليها في القسم الفرعي (1) (أ)، زائدا واحد.
- (ب) تكون النتيجة، بعد تجاهل الكسور العشرية الثالثة واللاحقة، إن وجدت، هي حصة المقاعد بالنسبة للحقائب.
- (ج) يتم تحديد عدد الحقائب التي ستخصص للحزب المشارك بقسمة مجموع عدد المقاعد التي يشغلها هذا الحزب في الجمعية الوطنية على الحصة المشار إليها في الفقرة (ب).
 - (د) والنتيجة، وفقا للفقرة (ه)، هي عدد الحقائب التي ستخصص لهذا الحزب.
- (هـ) حين ينتج عن تطبيق الصيغة أعلاه فائضا لا يتم استيعابه من قبل عدد الحقائب المخصصة للحزب، يتنافس الفائض مع فوائض أخرى مماثلة تعود إلى حزب أو أحزاب أخرى، وأية حقيبة أو حقائب لا تزال غير موزعة تخصص للحزب أو الأحزاب المعنية تسلسلياً بدءا بأعلى فائض.
 - (10) بعد التشاور مع نائب الرئيس التنفيذي وقادة الأحزاب المشاركة، على الرئيس-
- (أ) تحديد الحقائب الوزارية المحددة التي ستخصص للأحزاب المشاركة وفقاً لعدد الحقائب المخصصة لها بموجب القسم الفرعي (9)؛
- (ب) تعيين لكل حقيبة عضو من أعضاء الجمعية الوطنية من الحزب الذي تم تخصيص تلك الحقيبة له بموجب الفقرة (أ)، كوزير مسؤول عن تلك الحقيبة؛
- (ج) إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الدستور أو في مصلحة الحكم الجيد، وتغيير أي قرار اتخذ بموجب الفقرة (أ)، رهنا بالقسم الفرعى (9)؛
 - (د) إنهاء أي تعيين بموجب الفقرة (ب) -
 - () إذا تم طلب ذلك من الرئيس من قبل زعيم الحزب الخاص بالوزير المعنى؛ أو
 - () إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الدستور أو فى مصلحة الحكم الجيد؛ أو
 - (هـ) شغل شاغر في حقيبة وزارية، عند الضرورة، مع مراعاة الفقرة (ب).
- (11) القسم الفرعي (10) يجب أن ينفذ وفقاً لروح في المعنى تتجسد في مفهوم حكومة وحدة وطنية، ويجب على الرئيس والموظفين الآخرين المعنيين بتنفيذ ذلك القسم الفرعي السعي إلى تحقيق توافق فى الآراء فى جميع الأوقات: شرط أنه إذا استحال تحقيق التوافق فى الآراء بشأن -
- (أ) ممارسة السلطة المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ج) أو (د) (2) من ذلك القسم الفرعي، يسود قرار الرئيس؛
- (ب) ممارسة السلطة المشار إليها في الفقرة (ب) و(د) () أو (ه) من ذلك القسم الفرعي الذي يؤثر على شخص ليس عضوا في حزب الرئيس، يسود قرار زعيم الحزب الخاص بـذلك العضو؛ و

- .4(ج) ممارسة السلطة المشار إليها في الفقرة (ب) أو (هـ) من القسم الفرع الذي يؤثر على الشخص العضو في حزب الرئيس، يسود قرار الرئيس.
- (12) إذا تباين تحديد الحقيبة بموجب القسم الفرعي (10) (ج)، على الوزراء المتأثرين إخلاء حقائبهم ولكن يبقوا مؤهلين، عند الاقتضاء، لإعادة تعيينهم لحقائب أخرى مخصصة لأحزابهم بموجب القرار المتناب:.
 - (13) الرئيس-
 - (أ) بالتشاور مع نائب الرئيس التنفيذي وقادة الأحزاب المشاركة، عليه-
- (1) تحديد حقيبة معينة للوزير المشار إليه في القسم الفرعي (1) (ب) إذا أصبح من الضروري تعيينه بناء على قرار من الرئيس بموجب ذلك القسم الفرعي؛
- () تعيين فيما يتعلق بتلك الحقيبة شخص ليس عضوا في الجمعية الوطنية، في منصب الوزير المسؤول عن تلك الحقيبة؛ و
 - () شغل، إذا لزم الأمر، شاغر فيما يتعلق بتلك الحقيبة؛ أو
- (ب) بعد التشاور مع نائب الرئيس التنفيذي وقادة الأحزاب المشاركة، إنهاء أي تعيين بموجب الفقرة (أ) إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الدستور أو في مصلحة الحكم الجيد.
- (14) اجتماعات مجلس الوزراء تتم برئاسة رئيس الجمهورية، أو، إذا أمر الرئيس بذلك، برئاسة نائب الرئيس التنفيذي: شريطة أن يتولى ترؤس نواب الرئيس التنفيذيين لاجتماعات مجلس الوزراء ما لم تتطلب خلاف ذلك مقتضيات الحكومة ومفهوم حكومة الوحدة الوطنية.
- (15) على مجلس الوزراء العمل على نحو يعطي الاعتبار لروح البحث عن التوافق ومفهوم حكومة الوحدة الوطنية بالإضافة إلى الحاجة إلى حكومة فعالة."
 - .5ىقرأ نص القسم 93 من الدستور كما يلى:
 - 93 تعيين نواب وزراء
- (1) يجوز للرئيس، بعد التشاور مع نائب الرئيس التنفيذي وقادة الأحزاب المشاركة في مجلس الوزراء، وضع مناصب نواب الوزراء.
- (2) يحق للحزب تخصيص منصب أو أكثر من مناصب نواب الوزراء بنفس النسبة ووفقاً لنفس الصيغة التى يتم بها تخصيص الحقائب الوزارية فى مجلس الوزراء.
- (3) أحكام القسم 91 (10) إلى (12) تطبق، مع التغييرات اللازمة فيما يتعلق بـنواب الوزراء، وعند هذا التطبيق أي إشارة إلى وزير أو حقيبة يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى نائب وزير أو منصب نائب وزير، على التوالي.
 - (4) إذا تم تعيين شخص فى منصب نائب وزير فى أى حقيبة موكلة إلى وزير-
- (أ) على نائب الوزير، نيابة عن الوزير المختص، ممارسة أي من الصلاحيات والمهام الموكلة إلى الوزير بموجب أي تشريع أو غير ذلك يتم إسناده إلى نائب الوزير من قبل الوزير بناء على توجيهات من الرئيس؛ و
- (ب) يجب أن تفسر أي إشارة في أي تشريع إلى وزير أنها تتضمن إشارة إلى نائب وزير يتصرف بموجب الإحالة حسب الفقرة (أ).
- (5) كلما غاب نائب وزير لأي سبب من الأسباب أو كان غير قادر على ممارسة أو تنفيذ أي من مهام منصبه، يجوز للرئيس أن يعين أي نائب وزير أخر أو أي شخص آخر للعمل بدلا من نائب الوزير، سواء بصورة عامة أو في ممارسة أو أداء أي سلطة أو وظيفة محددة.
 - .6ى عتبر القسم 96 من الدستور الجديد أنه يحتوى على الأقسام الفرعية الإضافية التالية:
- "(3) يخضع الوزراء للمساءلة بشكل فردي إلى رئيس الجمهورية وإلى الجمعية الوطنية لإدارة حقائبهم، وجميع أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون في المقابل بشكل جماعي عن أداء مهام الحكومة الوطنية وسياساتها.
 - (4) يجب على الوزراء إدارة حقائبهم وفقا للسياسة التى يحددها مجلس الوزراء.
- (5) إذا فشل وزراء في إدارة حقيبة وفقاً لسياسة مجلس الوزراء، يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب من الوزير المعنى إدارة الحقيبة بـما يتفق مع تلك السياسة.

تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء مك PDF: 28 سبتمبر 2022 بعد 13:52 بعد 2022 سبتمبر 2022 بعد 20

- .6)6) إذا لم يمتثل الوزير المعني لطلب من الرئيس بموجب القسم الفرعي (5)، للرئيس إقالة الوزير من منصبه -
- (أ) بعد التشاور مع الوزير، إذا كان الوزير من المشار إليهم في القسم 91 () (أ)، وإذا كان الوزير ليس عضوا في حزب الرئيس أو ليس زعيم حزب مشارك، بعد التشاور مع زعيم حزب الوزير؛ أو
- (ب) إذا كان الوزير من المشار إليهم في القسم 91 (1) (ب)، بعد التشاور مع نائب الرئيس التنفيذي وقادة الأحزاب المشاركة.

ملحق ج . حكومة الوحدة الوطنية: المجال الإقليمي

.1 يعتبر نص القسم 132 من الدستور الجديد كما يلى:

- '32 المجالس التنفيذية
- (1) المجلس التنفيذي للإقليم يتكون من رئيس مجلس الوزراء وليس أكثر من 10 أعضاء يعينهم رئيس الوزراء وفقا لهذا القسم.
- (2) الحزب الذي يشغل ما لا يقل عن 10 في المائة من المقاعد في المجلس التشريعي الإقليمي والذي قرر المشاركة في حكومة وحدة وطنية، يحق له تخصيص حقيبة واحدة أو أكثر من حقائب المجلس التنفيذي بما يتناسب مع عدد المقاعد التي يشغلها في المجلس التشريعي مقارنة بعدد المقاعد التي تشغلها الأحزاب المشاركة الأخرى.
- (3) تخصص حقائب المجلس التنفيذي للأحزاب المشاركة المعنية وفقا لنفس الصيغة الواردة في القسم 91 (9)، وفي تطبيق هذه الصيغة تقرأ أي إشارة في ذلك القسم إلى -
 - (أ) مجلس الوزراء، على أنها إشارة إلى المجلس التنفيذي؛
 - (ب) وزراء، على أنها إشارة إلى عضو في المجلس التنفيذي؛ و
 - (ج) الجمعية الوطنية، على أنها إشارة إلى السلطة التشريعية الإقليمية.
 - (4) على رئيس وزراء الإقليم بعد التشاور مع زعماء الأحزاب المشاركة -
- (أ) تحديد الحقائب الوزارية المحددة التي ستخصص للأحزاب المشاركة وفقا لعدد الحقائب المخصصة لها بموجب القسم الفرعى (3)؛
- (ب) تعيين عضو من المجلس التشريعي الإقليمي يكون عضواً في الحزب الذي تم تخصيص تلك الحقيبة؛ الحقيبة له بموجب الفقرة (أ) كعضو المجلس التنفيذي المسؤول عن تلك الحقيبة؛
- (ج) إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الدستور أو في مصلحة الحكم الجيد، تباين أي قرار بموجب الفقرة (أ)، رهنا بالقسم الفرعي (3)؛
 - (د) إنهاء أي تعيين بموجب الفقرة (ب) -
 - () إذا طلب ذلك من رئيس الوزراء من قبل زعيم حزب عضو المجلس التنفيذى؛ أو
 - (2) إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الدستور أو فى مصلحة الحكم الجيد؛
 - (هـ) شغل شاغر في منصب عضو في المجلس التنفيذي، عند الضرورة، مع مراعاة الفقرة (ب).
- (5) القسم الفرعي (4) يجب أن ينفذ وفقاً لروح في المعنى تتجسد في مفهوم حكومة وحدة وطنية، وعلى رئيس مجلس الوزراء والموظفين الآخرين المعنيين في تنفيذ هذا القسم الفرعي السعي إلى تحقيق توافق في الآراء في جميع الأوقات: شرط أنه إذا استحال تحقيق التوافق في الآراء بشأن -
- (أ) ممارسة السلطة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ج) أو (د) (2) من ذلك القسم الفرعي، يسود قرار رئيس مجلس الوزراء؛
- (ب) ممارسة السلطة المشار إليها في الفقرة (ب) و(د) () أو (ه) من ذلك القسم الفرعي الذي يؤثر على شخص ليس عضوا في حزب رئيس الوزراء، يسود قرار زعيم حزب ذلك الشخص؛ و
- (ج) ممارسة السلطة المشار إليها في الفقرة (ب) أو (ه) من القسم الفرعي الذي يؤثر على عضو في حزب رئيس الوزراء، يسود قرار رئيس الوزراء.
- (6) إذا اختلف تحديد حقيبة بموجب القسم الفرعي (4) (ج)، يجب على العضو المتأثر إخلاء حقيبته ولكن يبقى مؤهلا، عند الاقتضاء، لإعادة تعيينه لحقائب أخرى مخصصة لحزبه بموجب القرار

تم إنشاء ملك PDF: 28 سبتمبر 2022, PDF: 28 تم إنشاء ملك 13:52 و PDF: 28 سبتمبر 2022

- .1المتباين.
- (7) يجب أن يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي رئيس وزراء الإقليم.
- (8) يجب على المجلس التنفيذي العمل بطريقة تعطي الاعتبار لروح البحث عن التوافق يتجسد في مفهوم حكومة وحدة وطنية، فضلاً عن الحاجة إلى حكومة فعالة."
 - .2ي عتبر القسم 136 من الدستور الجديد أنه يحتوي الأقسام الفرعية الإضافية التالية:
- (3) أعضاء المجالس التنفيذية مسؤولون بشكل فردي أمام رئيس مجلس الوزراء وأمام المجلس التشريعي للإقليم عن إدارة حقائبهم وكل أعضاء المجلس التنفيذي مسؤولون جماعيا عن أداء مهام حكومة الإقليم وسياساتها.
 - (4) أعضاء المجالس التنفيذية تدار حقائبهم وفقا للسياسة التى يحددها المجلس.
- (5) إذا فشل عضو في المجلس التنفيذي في إدارة الحقيبة وفقاً لسياسة المجلس، يمكن لرئيس الوزراء أن يطلب من العضو المعني إدارة حقيبته بما يتفق مع تلك السياسة.
- (6) إذا لم يمتثل العضو المعني لطلب رئيس الوزراء بموجب الفقرة الفرعية (5)، يمكن لرئيس مجلس الدولة إقالة العضو من منصبه بعد التشاور معه، وإذا لم يكن العضو من حزب رئيس الوزراء أو لم يكن زعيم حزب مشارك، بعد التشاور مع زعيم حزب ذلك العضو .

ملحق د . الإدارة العامة والأجهزة الأمنية: تعديلات على أجزاء من الدستور السابق

- .1تعديل القسم 218 من الدستور السابق-
- أُ. عن طريق استبدال الكلمات التي تسبق القسم الفرعي (أ) من الفقرة (1) بالكلمات التالية:
- "(1) مع مراعاة توجيهات وزير شؤون السلامة والأمن، يضطلع المفوض الوطني بالمهام التالـة"؛
 - ب. بالاستعاضة عن الفقرة (ب) من القسم الفرعى (1) بالفقرة التالية:
 - "(ب) تعيين مفوضى الأقاليم؛"؛
 - ج. بالاستعاضة عن الفقرة (د) من القسم الفرعى (1) بالفقرة التالية:
- (د) التحقيق ومنع الجريمة المنظمة أو الجريمة التي تتطلب تحقيقاً أو منعاً وطنياً أو المهارات المتخصصة؛ ؛ و
 - د. بالاستعاضة عن الفقرة (ك) من القسم الفرعي (1) بالفقرة التالية:
- "(ك) إنشاء وصيانة وحدة للشرطة الوطنية للمحافظة على النظام العام والتي يتم نشرها بناءً على طلب مفوض إقليم ولدعمه؛".
 - .تعديل القسم 219 من الدستور السابق من خلال استبدال الكلمات التي تسبق الفقرة (أ) من القسم الفرعي (1) بـالكلمات التالية:
 - "(1) مع مراعاة القسم 218 (1)، يكون المفوض الإقليمي مسؤولا عن،- "
 - .3تعديل القسم 224 من الدستور السابق من خلال استبدال شرط القسم الفرعى (2) بالشرط التالى:
- "شريطة أن يسري هذا القسم الفرعي أيضاً على أعضاء في أي قوة مسلحة قدمت قائمة موظفيها بعد سريان دستور جمهورية جنوب أفريقيا 1993 (القانون 200 لعام 1993)، ولكن قبل اعتماد النص الدستوري الجديد المنصوص عليه في القسم 73 من ذاك الدستور، إذا كان التنظيم السياسي المنضوية تحت سلطته أو التي يرتبط بها والتي تعزز أهدافه شاركت في المجلس التنفيذي الانتقالي أو شاركت في الانتخابات الأولى للجمعية الوطنية والمجالس التشريعية الإقليمية بموجب ذاك الدستور."
- **.4**تعديل القسم 227 من الدستور السابق من خلال استبدال القسم الفرعي (2) بالقسم الفرعي التالي:
- "(2) يجب على قوات الدفاع الوطني ممارسة صلاحياتها وأداء وظائفها فقط وفقا للمصلحة الوطنية حسب أحكام الفصل 11 من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996."
 - .5تعديل القسم 236 من الدستور السابق-أ. من خلال استبدال القسم الفرعي (1) بالقسم الفرعي التالي:

constituteproject.org ميتمبر 2022, 2022 سبتمبر PDF: 28 بانشاء ملف PDF: 28 سبتمبر 2022

أ. "(1) تواصل الخدمة العامة، وزارة الخارجية ، الإدارة أو الخدمة الأمنية والتي أدت وظائف حكومية مباشرة قبل سريان دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996 (المشار إليه فيما يلي باسم "الدستور الجديد")، مزاولة عملها بموجب التشريعات المعمول بها حتى يتم إلغاؤها أو دمجها في أي مؤسسة مناسبة أو ترشيدها أو توحيدها مع أي مؤسسة أخرى؛

ب. من خلال استبدال القسم الفرعى (6) بالقسم الفرعى التالى:

"(6) (أ) يجوز للرئيس أن يعين مفوضية لإعادة النظر في توقيع أو تعديل أي عقد، أو تعيين أو ترقية، أو منح عقود أو شروط الخدمة أو منفعة أخرى، التي وقعت خلال الفترة بين 27 نيسان/أبريل 1993 و30 أيلول/سبتمبر 1994 فيما يتعلق بأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في القسم الفرعي (2) أو أي فئة من هؤلاء الأشخاص.

(ب) قد ترفض المفوضية أو تغير أي عقد أو تعيين أو ترقية إن لم يكن لها ما يبررها في ظروف القضية .؛ و

ج. عن طريق استبدال هذا الدستور حيثما وجد في القسم 236، بـ "الدستور الجديد". 6تعديل القسم 237 من الدستور السابق-أ. بالاستعاضة عن الفقرة (أ) من القسم الفرعي (1) بـالفقرة التالية:

"(أ) ترشيد جميع المؤسسات المشار إليها في القسم 236 (1)، باستثناء القوات العسكرية المشار إليها في القسم 224 (2)، تستمر بعد سريان دستور جمهورية جنوب أفريقيا 1996 بغرض إنشاء-

() إدارة فعالة في المجال الوطني الحكومي للتعامل مع المسائل التي تدخل في اختصاص المجال الوطنى؛ و

(2) إدارة فعالة لكل إقليم للتعامل مع المسائل التي تدخل في اختصاص حكومة الإقليم."؛ و

ب. من خلال استبدال الفقرة الفرعية (1) من القسم الفرعى (2) (أ) بـالفقرة الفرعية التالية:

(1)) مسؤولية المؤسسات المشار إليها في القسم 236 (1)، باستثناء القوات العسكرية، تقع على عاتق الحكومة الوطنية، التى تمارس هذه المسؤولية بالتعاون مع حكومات الأقاليم؛.

.7تعديل القسم 239 من الدستور السابق من خلال استبدال القسم الفرعى (4) بالقسم الفرعى التالى:

(4) تؤول إلى قوات الدفاع الوطني وفقا لتوجيهات وزير الدفاع أصول، وحقوق وواجبات والتزامات جميع القوات المشار إليها في القسم 224 (2) وفقاً لأي قانون معمول به .

الجدول 6أ

[ملغاة]

الجدول 6ب

[ملغاة]

الجدول 7 . القوانين الملغاة

رقم وسنة القانون / العنوان:

- قانون 200 لعام 1993 / دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 993
- قانون 2 لعام 1994 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 994
- قانون 3 لسنة 1994 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا الثانى لعام 994

تم إنشاء ملف PDF: 28 سبتمبر PDF: 28 سبتمبر PDF: 28

• قانون 13 لعام 1994 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا الثالث لعام 994

- قانون 14 لعام 1994 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا الرابع لعام 994
- قانون 24 لعام 1994 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا السادس لعام 994
- قانون 29 لعام 1994 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا الخامس لعام 994
 - قانون 20 لعام 1995 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 995
- قانون 44 لعام 1995 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا الثانى لعام 995
 - قانون 7 لعام 1996 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 996
- القانون 26 لعام 1996 / قانون تعديل دستور جمهورية جنوب أفريقيا الثالث لعام 1996

فهرس المواضيع

حكام الطوارئ
حكام انتقالية
مين المظالم
ولوية التشريع الوطنى مقابل دون الوطنى
1
ً جراءات تعديل الدستور
جراءات تعديل اندستور
, g. g.
قالة أعضاء المجلس التشريعي
قالة رئيس الحكومة
قالة رئيس الدولة
قالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
قالة مجلس الوزراء
جتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
ختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
ختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
ختيار أعضاء مجلس الوزراء
ختيار القيادات الميدانية
ختيار رئيس الحكومة
ختيار رئيس الدولة
ختيار قضاة المحاكم العادية
ختيار قضاة المحكمة الدستورية
ختيار قضاة المحكمة العليا
ُستبدال أعضاء المجلس التشريعي
ستبدال رئيس الحكومة
ستبدال رئيس الدولة
ستقلال القضاء
سم / هيكلية السلطة التنفيذية
عتبار البراءة في المحاكمات
لإشارة إلى العلوم
لإشارة إلى تاريخ البلاد
لاستفتاءات
لاشارة إلى الفنون
لاقتراع السري
لتشريعات الإنفاقية
لتشريعات الضريبية
لتصديق على المعاهدات
لتعليم المجاني
لتمهيد
لتوظيف في الخدمة المدنية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

23	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
13 ,10	الحرية الدينية
9	الحق فى احترام الخصوصية
	الحق فى اختيار المهنة
	الحق في الإضراب
	الحق فى الاستعانة بمحام
	الحق في الاطلاع على المعلومات
	الحق في الانضمام للنقابات العمالية
11	الحق في الانظمام شفايات العمالية
	الحق في الثقلفة
	الحق في الحرية الأكاديمية
	الحق في الحياة
	الحق في الرعاية الصحية
	الحق في الماء
	الحق في المسكن
	الحق في تأسيس أسرة
	الحق في تقرير المصير
	الحق في فحص الأدلة والشهود
14	الحق في محاكمة عادلة
17 ,14	الحق في محاكمة علنية
14	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
13	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
	الحماية من الاعتقال غير المبرر
	الحماية من المصادرة
	الدافع لكتابة الدستور
	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
	الشروع فى التشريعات العامة
	العلم الوطني
	القانون الدولي
	القانون الدولى العرفى
	القانون الدولي العرفي
	القيود على القوات المستحة
	اللجان التشريعية
	اللغات الرسمية او الوطنية
	المحاكمة بلغة المتهم
	المساواة بغض النظر عن الجنس
	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
	المساواة بغض النظر عن الدين
	المساواة بغض النظر عن السن
	المساواة بغض النظر عن العرق
	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
	المساواة بغض النظر عن اللغة
	المساواة بغض النظر عن اللون
	المساواة بغض النظر عن الميول الجنسية
9	المساواة بغض النظر عن النسب
9	المساواة لذوي الإعاقات
	المستحقات المالية للمشرعين

61	# ·
53	المفوضية الإعلامية
50	النائب العام
8	النشيد الوطني
26,21	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
63	الوضعية القانونية للمعاهدات
23,20	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
	ت
49	# · ·
47 ,46	تأسيس المحكمة الدستورية
59	تشريعات الموازنة
57,56	تعيين القائد العام للقوات المسلحة
48 ,47 ,18	تفسير الدستور
26	تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
13	تكافؤ الفرص في التعليم العالي
64	تمويل الحملات الانتخابية
17,14,9	تنظيم جمع الأدلة
	· · ·
	₹
21	
57,29,24,21,19	جلسات تشريعية استثنائية
	5
10	
10	•
10	_
10	
11	
10	
52,10	
25 ,22 ,20	3 3
23,20	
17,14	حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
9	حظر التعذيب
16,9	حظر الرق
9	حظر المعاملة القاسية
17,14	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعى
47,17,14	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10	- حق تأسیس أحزاب سیاسیة
24,22,10	- حق تقديم التماس
72 ,71 ,62 ,59 ,46 ,44 ,43 ,39 ,37 ,33 ,19 ,18	· -
72 ,70 ,62 ,59 ,57 ,43 ,41 ,39 ,38 ,37 ,36 ,35 ,35 ,25 ,1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
67 ,48 ,39 ,34 ,31 ,30 ,23 ,21	
13,8	• • •
43 ,11	•
49	······································
	هيه روانب العمد المارين
	S
48 37 36 29 28	ب تمرية التشريوات

كرالله
ئيس المجلس التشريعى الأول
ئيس المجلس التشريعي الثول
ں
جل المسجونين
.لطات رئيس الحكومة
للطات رئيس الدولة
ىن التقاعد الإلزامي للقضاة
U
ﺮﻭﻙ ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ ﻷﻋﻀﺎء ﻣﺠﻠﺲ ﺍﻟﻮﺯﺭﺍء
ﺮﻭ ط الأهلية ﻟﻘﻀﺎة اﻟﻤﺤﻜﻤﺔ اﻟﺪﺳﺘﻮﺭﻳﺔ
روط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
بروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
روط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
ﺮﻭﻙ ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ ﻟﻤﻨﺼﺐ ﺭﺋﻴﺲ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ
ىروط الحق في الجنسية عند الولادة
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
س
علاحيات العفو
علاحيات العفو
العفو
و. سلاحيات العفو 9. سلاحيات المحكمة الدستورية 7. 72, 73, 74, 75, 88, 75, 75, 88, 75, 75, 88, 75, 75, 88, 75, 75, 88, 75, 75, 75, 89, 70, 70, 71, 72, 73, 74, 72, 73, 74, 74, 75, 75, 75, 75, 75, 75, 75, 75, 75, 75
9. 9. بلاحيات المحكمة الدستورية 9. بلاحيات المحكمة العليا 7. بلاحيات مجلس الوزراء 32,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00
9. 9. بلاحيات المحكمة الدستورية 9. بلاحيات المحكمة العليا 7. بلاحيات مجلس الوزراء 32,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00
9. بلاحيات العفو 9. بلاحيات المحكمة الدستورية 7. 737, 29 بلاحيات المحكمة العليا 7. 8, 57, 56, 50, 32, 30, 25 بلاحيات مجلس الوزراء 9. ممان عقوق الأطفال 9.7, 12 بمان عام للمساواة 9. 7, 12, 15, 9, 7 بد أعضاء المجلس التشريعي الأول 9. بد أعضاء المجلس التشريعي الأول 9. بد ولايات المحكمة العليا 9. بد ولايات المحكمة العليا 9. بد ولايات رئيس الحكومة 9. بد ولايات رئيس الحولة 9. بد ولايات رئيس الدولة 9. بن المجلس التشريعي 4. بن المجلس التشريعي 4.

J
لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
ስ
متطلبات الحصول على الجنسية
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني
مجلس الوزراء / الوزراء
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
مدة ولاية المجلس التشريعى الثانى
مدة ولاية المحكمة الدستورية
مدة ولاية المحكمة العليا
مدة ولاية رئيس الدولة
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
مصدر السلطة الدستورية
- مفوضية الانتخابات
من الملزم بالحقوق الدستورية
ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية
- ن
نائب رئيس السلطة التنفيذية
• عب ريس المسلح المعليدية
۸
هيكلية المجالس التشريعية
هيكلية المحاكم
و
واحب إطاعة الدستور . 32 . 33 . 31 . 19 . 18